المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد
حسن محمد الأمين

إشراف
فضيلة الدكتور
فؤاد عبد المنعم أحمد

١٤٠٧ - ١٤٠٨هـ


بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

بسم اللّه الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله ، الواحد الاحد فى الأولى والآخرة ،وله الشكر كما يحب ويرضى ،وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

وبعد ،لا يسعنى الا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير الى القائمين على ادارة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى ،اذ هيأوا لى ولزملائى فرصة الدراسة بهذا البلد الأمين ،فقد احسنوا الينا وأكرموا وفادتنا فجزاهم الله عنا وعن العلم خيرا .

كما يسرنى أن أتقدم بالشكر والعرفان مصحوبا بالاعتراف بالفضل بعد الله سبحانه وتعالى الى استاذى الفاضل الدكتور فوءاد عبد المنعم أحمد الذى فتح لى صدره وبيته وبسط لى علمه وجهده فى رعاية لهذا البحث منذ أن كان فكرة الى أن استوى على سوقه ،وقد منحه من علمه الجم وفكره النير ورايه السديد ، مما جعلنى أجلس معه الساعات الطوال فى المتابعة والمراجعة دون أن يشعرنى أنى أخذ من وقته الغالى شيئا بل يطلب المزيد من اللقاء وليس لى ما أكافئه به على هذا الاحسان الا الدعاء له بأن يمتعه الله بالصحة والعافية ويبارك له فى علمه وأن يجزيه الله عنى وعن العلم وطلابه خيرا .

كما أتقدم بالشكر لادارة مراكز البحث العلمى والمكتبة المركزية على ما يسروا لنا من خدمات جليلة للعلم وطلابه ،كما أشكر ادارة المركز العربى للدراسات الأمنية بالرياض على المطبوعات والبحوث التى منحونى اياها ،والشكر موصولا لكل من قدم لهذا البحث يد معونة ، فجزاهم الله خيرا .

المُقَدِّمَة

المقدمة وهى تتضمن :

١- أهمية البحث وسبب اختياره .

٢- خطة البحث .

٣- منهج البحث .

٤- صعوبات البحث .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

وبعد :

إن العالم اليوم يعج بالفوضى والاضطراب وعدم الأمان ، وذلك بما وضعوه لانفسهم من قوانين وضعية قاصرة عن تحقيق المصالح ودرء المفاسد لأنها من وضع بشر قاصر ، فقصرت عن التقليل من حدة الجرائم فضلا عن احتوائها ، فالاجرام فى ازدياد والجريمة فى انتشار ، وتنوعت الأساليب فى ذلك وطغت حتى شملت الصغار ، فكونوا عصابات اجرام تهدد استقرار المجتمع الآمن فى معظم بقاع العالم .

واجرام الأحداث اليوم هو موءشر نحو اجرام الكبار واصلاح الصغير اصلاح للمجتمع باسره ، والوقاية من الانحراف والاجرام خير من الانتظار والعلاج .

ورغم الجهود المبذولة من تلك الدول ذات القوانين الوضعية للقضاء على جرائم الاحداث ومقاومة الانحراف وذلك بعقد الموءتمرات والندوات للوقوف على

أسباب جرائم الأحداث وتقدير الوسائل لعلاج ذلك ، الا أننا نؤمن بأن الشريعة الاسلامية متصفة بالسمو والشمول والكمال والدوام فهي خاتمة الشرائع السماوية والرسول صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء والمرسلين فهي شاملة لكل خير ومصلحة مانعة لكل شر ومفسدة في الأولى والآخرة . فاصلحت أول الأمة فجعلتها خير أمة أخرجت للناس فهي كفيلة بأن تصلح آخرها أن عادت الى تطبيقها عملا بقوله تعالى : (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (١) فواجب على العالم الأسلامي اليوم تحكيم شرع الله في جميع الأمور من عقائد وعبادات ومعاملات وحكم وسياسة وعلاقات داخلية وخارجية ، وأحكام حدود وتعزيرات . معاملات مدنية واحكام جنائية لأن الاسلام بين للعالم ما هو جريمة وما هو غير ذلك ،فوضع لبعض الجرائم عقوبات مقدرة ملائمة ، وترك لولى الأمر تقدير بعضها ومكنه من استيفائها دون حيف أو ظلم ، هذا حكم الله : (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (٢)

---

(١) الآية ٥٥ من سورة النور.
(٢) الآية ٥٠ من سورة المائده .

وبفضل الله تتجه بعض الدول الاسلامية اليوم فى محاولة لتغيير نظمها وفقا للشريعة الاسلامية السمحة .
لذا يجب على العلماء والباحثين مضاعفة الجهود لسد كل فراغ باستبداله كل قانون أو نظام وضعى بنظام شرعى اسلامى أصيل ، حتى ينفك العالم الاسلامى من قيود التبعية للشرق أو الغرب وصبغا لحياة المسلمين بصبغة الله حتى تفوز الأمة الاسلامية برضا الله وتمكين الشرع فى الأرض. ومن ثم يدرك العالم أجمع أن النظام الاسلامى متكامل الجوانب ، وهو القدير على حل مشاكل العالم مهما تعددت وتعقدت قال تعالى : (الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)(1)

وهذا البحث أكتبه عن الاجرام بالنسبة للصغار ومحاكمتهم فى الفقه الاسلامى اسهاما متواضعا منى نحو نظام موحد لاجرام الصغار فى العالم الاسلامى الذى فشلت فيه القوانين الوضعية فى مكافحة اجرام الصغار الذى أصبح مؤشر مستقبلى عن اجرام الكبار .

---

(1) الآية ١٤ من سورة الملك .

خطـــــة البحـــث :

اقتضـت خطـة البحـث أن تكـون من سـبعة فصــول تـسـبقها مقدمـة وتليهـا خاتمـه ، أما المقدمـة فتتناول فيهـا أهميـة الموضـوع وسـبب اختيـاره ، ومنهجـه ، والصعوبـات التي قابلتـنى فيـه .

أما الفصـول فتتـكون من مباحـث والمباحـث من مطالـب غالبـا .

فالفصـل الأول يتكـون من أربعـة مباحـث:

المبحث الأول : أهم التعريفـات فى البحـث وهى : الطفـل والصـبى والغـلام والصـغير والحـدث والجريمـة والجنحـة والانحـراف .

المبحـث الثـانى : أهم المراحل التى يمـر بهـا الحـدث الى البلـوغ .

المبحـث الثـالث : البلـوغ وعلاماتـه وموقـف الفقهـاء مـن ذلـك .

المبحـث الرابـع: تحـديد سـن الحـدث فى النظـام السـعودى والقانـون المصـرى والكويـتى .

أما الفصـل الثـانى ، فيتكـون من خمسـة مباحـث، تحدثت فيهـا عن : الرعايـة الوقائيـة للاحـداث والمباحث هى :

المبحث الأول : تعـريف الرعاية وأهميتهـا ومراحلهـا .

المبحث الثانى : الرعايـة الوقائيـة للأحـداث قبل الولادة .

المبحث الثـالث : الرعايـة الوقائيـة للأحـداث بعد الولادة .

منهج البحث:

نلتزم فى البحث بالمنهج التالى :

١) نستدل بالقرآن الكريم والسنة النبوية ثم الاجماع ، واذا كان فى المسألة خلاف تذكر آراء المذاهب الاربعة حسب الاسبقية الزمنية فى الوجود بالنظر الى مؤسس كل مذهب ،المذهب الحنفي المذهب المالكى المذهب الشافعي المذهب الحنبلى والمذهب الظاهرى أحيانا . وذلك من المصادر الأصلية للمذاهب ،وأسوق الادلة وارجح بحسب قوتها بما يحقق مقاصد الشرع الكلية ويتفق مع مبادىء الاسلام العامة . واقتصرت فى بعض المباحث على مذهب أو مذهبين لعدم ورود نصوص فى المسألة فى بقية المذاهب .

٢) حرصت بعد كل فصل أو مبحث أن أذكر ما نص عليه النظام السعودى بحكم استقائه من الفقه الاسلامى . والقانون المصرى بحكم اسبقيته ، والقانون الكويتي بحكم أنه أحدث قانون للأحداث فى الدول العربية والاسلامية . وتضمن أبرز السياسات الحديثة فى الفقه الجنائى للأحداث وقيل أن أصوله مستمدة من الفقه الاسلامى .

٣) أبين مواضع الأيات الواردة فى البحث وذلك بذكر رقم الأية واسم السورة .

أخرج الأحاديث والحكم عليها أحيانا الا اذا كان الحديث فى صحيح البخارى ومسلم أو فى أحدهما .

٤) حرصت على أن أستند فى الأحكام على الاحاديث الصحيحة .

٥) اكتب المصدر او المرجع كاملاً فى البداية ثم أشير اليه إن ورد مرة اخرى .

الصعوبات التى واجهت البحث:

لايخلو بحث من الصعوبات ، وهذا البحث فضلا عن أهميته على درجة من السعة فى الفقه الأسلامى والنظم الحديثه ، وكان يكفى أن أتناول فصلا منه ليكون موضوعا للبحث ولكن آثرت الموضوع كله طمعا فى الفائدة العلمية فى الفقه الاسلامى .

وضيق الوقت جعلنى أوجز بعض المواضيع بالقدر الذى يتناسب وحجم البحث مما وضع أمامى صعوبة التعمق فى كل جزئية ، ثم صياغتها وايجازها بالقدر الذى يخدم فكرة قيام نظام موحد للأحداث فى الدول الاسلامية مستمدا من الفقه الاسلامى . وزاد صعوبة الموضوع تبعثر ابحاثه فى ثنايا أبواب الفقه الأسلامى ، وعلاقته بعلوم مختلفة كالقانون وعلم الاجرام والاجتماع وعلم النفس وغيرها .

وهذا الشمول أفقد الموضوع كثيرا من عناصر تماسكه .

وهذا جهد الباحث في بداية الطريق. فإن أصاب فبفضل الله وتوفيقه، وإن أخطأ فحسبه أنه كان يسعى مخلصا لادراك الصواب وبذل كافة جهده وطاقته للوصول اليه وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب. اللهم اجعله عملا صالحا وخالصا لوجهك الكريم، ولا تجعل لأحد فيه شيئا واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

الفَصْلُ الأوَّل

التعريفات ومراحل بلوغ الأحداث

الفصـــــــــل الأول

التعريفـــات ومراحـــل بلـــــوغ الأحداث

ويحتـــــــوى على ثلاثـــة مباحـــث :

الأول : التعريفـــــــــات

الثانى : المراحـــل التى يمـــر بها الحــدث منـــذ مولـــده إلى البلـــــــوغ

الثالـث : تحـــديد البلـــوغ وعلاماتـــــــه وموقف الفقهـــاء منه مع بيـان الراجـــح

المبحث الأول

التعريفات

١- تعريف الطفل
٢- ،، الصبي
٣- ،، الصغير
٤- ،، الغلام
٥- ،، الحدث
٦- ،، الجريمة
٧- ،، الجنحة
٨- ،، الانحراف

المبحث الأول

التعريفات

تمهيد :

وردت ألفاظ الصبى والطفل والغلام والصغير والحدث في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ،وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم وعلماء اللغة والفقهاء في النظم، ثم علينا البحث لبيان مدى مطابقة هذه الألفاظ لبعضها البعض أو مخالفتها ،كما سنتناول ألفاظ الاجرام والجنح والانحراف بنفس الطريقة السابقة .

تعريـــــف الطفــــل

في اللغـــــة :

يرى الجوهـــري (١) أن الطفـل هو المولـــود ولم يحـــدد نهايـــة مدة الطفولـــة ، بينمـــا ذهب الأزهـــري (٢) وتبعه ابن منظـــور (٣) إن الطفـل هو الصـــغير من كل شـــيء منذ أن يولـد إلـى أن يبلـــغ الحـــلم . ويرى بعضهم أن بقـــاء الاسـم للمولـــود حـــتى يمـــيز .

والعـــرب تقـــول للطفـــل غـــلام ، وللصـــغير طفـــل (٥) .

وقد ورد لفـظ الطفـــل في القـــرآن مفـــردا وجمعـــا فـــي أربـــع آيـــات هي :

قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا .) (٦)

وقوله تعـالى : (ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا) (٧)

وقوله تعـالى : (أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) (٨)

وقوله تعـالى : (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ) (٩)

---

(١) تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) ط دار الملايين بيروت ٥ / ١٧٥١ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.

(٢) تهذيب اللغه ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) ط الدار المصريه ٤ / ٤٠٥

(٣) لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظـــور الأفريقي المصري (ت ٦٦١هـ) ط دار صادر بيروت ١١ / ٤٠١-٤٠٢

(٤) المصباح المنير ، أحمد المصري الفيومي (ت٧٧٠هـ) ط البابي الحلبي ٢ / ٢١

(٥) لسان العرب ١١ / ٤٠٢ ويطلق الطفل على المذكر والمؤنث ـ المفرد والمثنى والجمع، وتجوز المطابقه فيقال طفل وطفلات وأطفال وطفلان وطفلتان ـ تهذيب اللغه للأزهري ٤ / ٤٠٥ ، والمصباح المنير ٢ / ١٢

(٦) الآية ٦٧ غافر (٧) الآية ٥ الحج (٨) الايه ٣٠ النور (٩) الآيه ٥٩ النور

حدّد المفسرون الطفل بكل من لم يحتلم من الصبيان أو الغلمان أو الصغار (١).

وورد في السنة النبوية في عدة أحاديث منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث ـ النائم حتى يستيقظ والطفل حتى يحتلم ، والمجنون حتى يفيق .) (٢)

واستعمله الفقهاء والمفسرون بمعنى الصغير الذى لم يبلغ الحلم . (٣)

قال ابن الجوزى : (الأطفال يعني الصغار) (٤)

---

(١) جامع البيان عن تأويل آى القران ـ أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠هـ) ط الثانيه البابى الحلبى ١٨/ ١٦٤.
- تفسير القران العظيم ـ لعماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (ت ٧٧٤هـ) ط دار القلم ٣/ ٢٨٥ .

(٢) وفى لفظ عن الصبى حتى يبلغ ، وفى لفظ آخر حتى يكبر ، وحتى يعقل وفى لفظ حتى يشب ، مسند الامام أحمد بن حنبل ١/ ١١٦ ، ١٤٠ ، ١٥٥ ، ٦/ ١٠١ ، سنن أبى داود ٤/ ١٣٩-١٤٠ ، سنن الترمذى ٤/ ٣٢ ، سنن النسائى ٦/ ١٥٦ ، سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٨ ، سنن الدارمى ٢/ ١٧١ سنن البيهقى ٨/ ٢٦٤ ، المستدرك للحاكم ٤/ ٣٨٩ ، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى . وقال الألبانى فى ارواء الغليل ٧/ ٢٦٥ صحيح .

(٣) حاشية الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، على الدر المختار تنوير الأبصار الطبعة الثانيه ط مصطفى البابى الحلبى بمصر ٣/ ٦١٢ ، المغنى ويليه الشرح الكبير لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد ـ ابن محمود بن قدامه (ت ٦٣٠هـ) دار الكتاب العربى بيروت ١٣٩٢هـ ٩/ ٣٠

(٤) زاد المسير فى علم التفسير لأبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن محمد بن على ابن محمد الجوزى القرشى البغدادى (ت ٥٩٧هـ) المكتب الإسلامى بيروت ٦/ ٣٤ .

قال القرطبي : "طفل: ما لم يراهق الحلم". (١)

وقال ابن حجر: إنّ الولد يطلق عليه صبي وطفل إلى أن يبلغ. (٢)

وقال ابن كثير : "الطفل الصغير". (٣)

ويراد بكلمة طفل صبي . وبذلك يتضح لنا أنّ الطفل هو الصغير من المولد إلى البلوغ .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) دار إحياء التراث الاسلامي بيروت ١٢ / ٢٣٦

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) المطبعة السلفيه ٥/ ٢٧٦ -٢٧٧ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٨٥ .

تعـــــريف الصـــــبى

الصـــــبى : مصـدر الفعـل (صِـبَاً) والصِبا بالصـــغر والحداثـــه (1) وقال الأَزهـرى : الصـبيان بمعنى الغلمـان (2) .
وقال بعضهم: يقـال غـلاما بعـد التمييز ، وبعضهـم قـال : ما دام رضـيعا (3) فالصـبى يدعى طـفلا منـذ أن يولـد إلى أن يحتـــلم .

---

(1) المصباح المنير ١/٣٥٦ ، والافصـاح فى فقـه اللغـه لعبد الفتاح الصعيدى وحسين يوسف موسى ١/١٠

(2) تهـذيب اللغـه ١٢/٢٥٦

(3) المصـباح المنـير ١/٣٥٦
ويستعمل لفظ الصبى للمذكر والموءنث ، ويوءنث مع الأُنثـى فيقـال صـبيةُ ، وللجماعـه صـبايا وصـبية وصـبوة بكسـر الصـاد وصـبيان وصـبوان وهذه أَضـعفها عنـد سيبويه .

القاموس المحيــط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبـــادى (ت ٨١٧هـ) ط المدرسة العربيه بيروت ٤/٣٥١ ، المخصص لأبى الحسن على بن إسماعيل النحوى اللغوى الأندلسى المعروف بابن ســيده (تو ٤٥٨هـ) بيروت دار الأمان ١/٣٠ .

[illegible] ، ولسان العرب ١٤/٤٤٩ .

وقد ورد لفظ صبي في آيتين في القرآن الكريم :
في قوله تعالى : في يحيى بن زكريا (وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا) (١)
قال قتاده : (٢) ابن سنتين وثلاث سنين وحدّد ابن عباس (٣)
الصبي بمن لم يصل إلى الاحتلام . (٤)
وفي حكاية عن قوم مريم عن عيسى عليه السلام - قوله تعالى :
(كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا) (٥) - بمعنى الطفل
والصغير . (٦)

---

(١) الآيه ١٢ من سورة مريم .
(٢) قتاده : هو قتاده بن دعامه بن قتاده السدوس أبو الخطاب البصري ، ثقه - ثبت أنه توفي سنة بضع عشر ومائه من الهجره (تقريب التهذيب ٢ /١٢٣) .
(٣) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس الهاشمي ،ابن عم رسول الله حبر الامه - توفي بالطائف عام (٦٨هـ) وهو ابن اثنين وسبعين سنه (وفيات الاعيان لابن خلكان (ت ٦٨١هـ) ٣ /٦٢ .
(٤) تفسير القرطبي ٦ /٨٧ ورد قول ابن عباس : من قرأ القرآن ولم يحتلم .
(٥) الايه ٢٩ من سورة مريم .
(٦) تفسير القرطبي ٦ /١٠٢ فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدرايه في علم التفسير - محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) - ط البابي الحلبي بمصر ٣ /٣٢٦ .

وورد في السنة بهذا المعنى في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث . . . . . . منها ـ الصبي حتى يدرك) (١)
ويطلق الفقهاء لفظ الصبي على من لم يبلغ الحلم .(٢)
قال ابن النجيم :(٣) (يسمى غلاما إلى البلوغ)
وقال بعضهم : يقال له حدث إلى ستة عشر (٤) وقال بعضهم : الصبي يسمى غلاما إلى أن يبلغ تسع عشرة سنة . (٥)
وقال ابن حجر : (ويؤخذ من إطلاق الصبي على ابن سبع رد على من زعم أنه لا يسمى صبيا إلا إذا كان رضيعا ، وقال : قال الجوهري الصبي : الغلام [illegible]) (٦)

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ٣
[illegible]

(٢) فتح الباري ٥/ ١٠٣
والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جمال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ط البابي الحلبي ص ٢١٩ .
ـ مفردات غريب القرآن للأصفهاني ص ٧٦ .

(٣) الأشباه والنظائر ـ لابن النجيم [illegible] الحنفي (ت ٩٧٠هـ) ـ دار الطباعة مصر ٣٠٦ .

(٤) فتح الباري ٩/ ١٠٨ .

(٥) جامع أحكام الصغار لمحمد بن محمود الأسروشني (ت ٦٣٢هـ) دراسة وتحقيق عبد الحميد عبد الخالق البيزلي ٢/ ١٦ ط الاولى ١٩٨٢م .

(٦) فتح الباري ٢/ ٣٤٦ .

تعريف الغلام

لغة : قال ابن منظور : الابن الصغير دون تحديد . وخص الذكر دون الأنثى وقال : المولود حين يولد ذكرا إلى أن يشب . (١)

وقال البعض: [illegible] الغلام إذا طرَّ شاربه (٢) ويرى البعض إن الغلام يطلق على من فطم إلى آن يبلغ سبع سنين (٣) ـ وفى قول لمن قارب البلوغ (٤) .

والراجح أن الغلام هو الصبى منذ ولادته إلى أن يبلغ الحلم . (٥)

والغلام شرعا : اسم لمن لم يبلغ الحلم . (٦)
قال البعض : الغلام ـ الطارّ الشارب . (٧)

---

(١) لسان العرب ٢/ ٤٣٩
(٢) تهذيب اللغه للازهرى ٨/ ١٠ ،لسان العرب ١/ ٤٤٠ .
(٣) الافصاح فى فقه اللغه ـ عبد الفتاح الصعيدى وحسين يوسف ١/ ١٠
(٤) مجمع اللغة العربيه . المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد على النجار ـ أشرف عليه عبد السلام هارون ٢/ ٦٦٦
(٥) الصحاح للجوهرى ٢/ ٢٠٨ والمصباح المنير ٢/ ١٠٥
وجمع غلام أغلمه وغلمان وغلمه والأنثى غلامه .
(٦) جامع أحكام الصغار ح/ ٦٦
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤/ ٨٠ .
زاد المسير فى علم التفسير ١/ ٣٨٤ .

وقال ابن القيم : الغلام ٤ الذى قارب البلوغ . (١)
ويقال للكهل غلام ، وللطفل غلام ، ويقال للجاريه غلامة (٢)
ولقد ورد لفظ الغلام بهذا المعنى مفرداً ومثنى وجمعاً فى ثلاث عشرة آية (٣) منها قوله تعالى :
(يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى) (٤)
وورد فى السنة النبوية فى أحاديث كثيرة منها - قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن الغلام حتى يحتلم .) (٥) وقوله لابن عباس: (ياغلام - احفظ الله يحفظك) (٦)
فالغلام إذا هو الحدث (٧) الذى لم يبلغ الحلم .

---

(١) التفسير القيم - لشمس الدين محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزيه (ت ٧٥١هـ) - حققه محمد حامد الفضل - المركز الدولى للتراث العربى - بيروت ص ٩١ ،٧٥١-٧٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢ / ٤٠٦ ، زاد المسير ١ / ٣٨٤

(٣) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقى ط مطابع الشعب ص ٥٠٤

(٤) الآيه ٧ من سورة مريم .

(٥) سبق تخريج الحديث ص ٣

(٦) مسند احمد ١ / ٢٩١ ، والترمذى ٤ / ٧٦ وقال حسن وصحيح

(٧) سوف نتعرض لمعنى الحدث

تعـــــريف الصـــــغير

الصـغير لغـة : ضـد الكبـير[١] ، والصبى من صـبيان أى الصـغار[٢] والصـغير صـفة للولد من الإنسان والدواب.[٣]

فالصـغير إذاً هو الصـبى ، والطفـل والغـلام[٤]. وقد سـبق أن عـرّف اللغويـّون الطفـل بأنـه الصـغير الذى لم يبلغ الحـلم فالصـغير صـفة للولـد ذكرا كان أو أنثى دون البلـوغ.[٥]

ولقـد ورد لفظ الصـغير فى القـرآن الكريم فى قوله تعالى :
(وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً) [٦]

وفى السـنة فى قول الرسول صـلى الله عليـه وسـلم :
(رفع القـلم عن الصـغير حـتى يكـبر) [٧]

---

(١) الصحاح للجوهرى ١/ ٧١٣ - لسان العرب ١/ ٤٥٨
(٢) تهذيب اللغه للأزهرى ٨/ ٢٤
(٣) المصباح المنير ١/ ٣٦٥
(٤) المرجع السابق ١/ ٣٥٦
(٥) الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء - محمود مجيد بن سعود ط دار احياء التراث بقطر ص ٢٨
(٦) الآيه ٢٤ من سورة الاسراء .
(٧) سبق التخريج ص ٣

الصـــــغير في الشرع :

قال الماوردي :" فالصـــغير من لم يبلغ الحلم "(١) واستدل بقولــه تعـــــالى : (والذين لم يبلغوا الحلم منـــكم) (٢)

وقال البعـــض :(هو مدة عمر الشخص ما بين الولادة إلى حـــين البلـــوغ).(٣) وقال آخــر/ هو(الصغر حالة الشخص بعـــد ولادتـه وقبـــل بلوغــــه). (٤) لذلك فالصـــغير هو الغـــلام الذي لم يبلغ الحــــلم .

---

(١) النكت والعيـــون - لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الكمال الماوردي المصري (ت ٤٥٠هـ) ط دار الأوقاف بالكويت ٣ / ١٢٤ .

(٢) الاية ٥٨ من سورة النور .

(٣) فتح الغفار شرح المنار المعروف بمشكاة المصابيح .
اصول المنار للشيخ زين الدين بن ابراهيم السعيد بن النجيم ٣ / ٨٥

(٤) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي حسين حامد حسان ط الثانيـــه سنة ١٩٧٩ مكتبة المتنبي ص ٣٢٧ .



تعريف الحدث

الحدث لغة: هو الفتى السن ، أى الشاب، فإذا ذكرت السن قلت : حديث السن ـ وهؤلاء غلمان حدثان أى أحداث [١] فهو أول العمر كناية عن الشباب ويقال للغلام القريب السن والمولود حدث . [٢] وهؤلاء غلمان حدثان أى أحداث، وكل فتى من الناس والدواب حدث ، والأنثى حدثة[٣] وجمعه أحداث. [٤] ومن هنا يتضح أن الحدث يطلق بمعنى صغير السن الذى لم يبلغ الحلم . أما لفظ الحدث بمعنى صغير السن فلم يرد فى القرآن الكريم . [٥] وورد فى السنة النبوية بهذا المعنى فى أحاديث كثيرة منها :-

---

(١) الصحاح للجوهرى ١ / ٢٧٨ ، لسان العرب ٢ / ١٣٢-١٣٣ ؛
* والمصباح المنير ١ / ١٣٥ .

(٢) تهذيب اللغه ٤ / ٤٠٥ ، لسان العرب ٢ / ١٣٣ .

(٣) الصحاح للجوهرى ١ / ٢٧٨ ولسان العرب ٢ / ١٣٣ .

(٤) المصباح المنير ١ / ١٣٥ .

(٥) المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم ص ١٩٥ .

* وإن كان تعارف على لفظ الحدث بأنه الحالة الناقضة للطهارة موسوعة سعدى ابو حبيب ص ٧٠٩ .

- قال إياس بن معاوية : (١) (وكان غلاما حدثا). (٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه (٣) قال : سمعت الصادق المصدوق يقول : (هلكة أمتي على يدي غلمة . فقال أبو هريرة : لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت . فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حيث ملكوا الشام ، فإذا رآهم غلمانا أحداثا قال لنا : عسى هؤلاء أن يكونوا منهم ؟ قلت أنت أعلم) (٤) .

---

(١) اياس بن معاويه بن قرة المزني - ذكي يضرب به المثل تولى قضاء البصره (ت ١٢٠ هـ) - وفيات الاعيان لابن خلكان ١ / ٢٤٩ -

(٢) مسند الإمام احمد ٥/٤٢٧ .
قال اياس بن معاويه : (لمّا قدم أبو الحليس أنس بن رافع مكـه ومعه فقيه من بني الأسهل فيهم اياس بن معاذ يلتمسون الحلف من قريش على قومهم من الخزرج - سمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاهم فجلس اليهم فقال : هل لكم الى خير مما جئتم له ثم ذكر الاسلام وتلا عليهم القرآن ، فقال : اياس بن معاويه وكان غلاما حدثا - اى قوم هذا والله خير مما جئتم له .)

(٣) أبو هريره : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي - صحابي جليل روى كثيراً من الأحاديث مات سنة (٥٧ هـ) الاصابه ٢ / ٨٤ .

(٤) صحيح البخاري للامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ط دار القلم بيروت ٦ / ٢٥٨ حديث رقم ٦٦٤٩ .

وورد لفظ الحدث في بعض الأحاديث بمعنى الصغير المنحرف كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (يخرج قوم في آخر الزمان، سفهاء الأحلام أحداث ـ أو قال: حدثاء السن يقولون من خير قول الناس يقرأون القران بألسنتهم لا يعدوا تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، فمن أدركهم فليقتلهم، فإن في قتلهم أجراً عظيماً عند الله لمن قتلهم.) [1]

واستعمله بهذا المعنى عمر بن الخطاب [2] رضي الله عنه لما بلغه أن رجلا يجتمع إليه الأحداث فمنعهم الاجتماع به لمجرد الريبة". [3]
وقد استعمل لفظ الأحداث كصورة" من صور الانجراف وكان عمر ابن عبيد [4] قد هدد ابن العرجاء [5] وأمره بمغادرة البصرة، وقال له بلغني أنك تخلو بالحدث من أحداثنا وتفسده وتستزله وتدخله في دينك، فإن خرجت من مصرنا وإلا قمت فيك مقاما اتى فيه على نفسك. [6]
(فهنا يقصد الصغير المنحرف)

---

(١) صحيح البخاري ٦/ ٢٥٤ ومسند الامام أحمد ٥/ ٣١٩ .
وسنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فوءاد عبد الباقي ط دار الكتاب ١/ ٣٩ .

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي يلتقي نسبه بالرسول صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوءي، الخليفة الثاني، دامت خلافته عشر سنين وشهر. توفي سنة ٢٣ هـ عن خمس وخمسين سنة" (الاصابه في تمييز الصحابه ٢/ ٥١٨ .

(٣) الاختيارات لشيخ الإسلام أحمد بن تيميه (ت ٧٢٨هـ) اختارها الشيخ علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (ت٨٠٣هـ) ط دار المعرفه بيروت ـ مكتبة الباز مكه المكرمه ص ٦٣ .

(٤) عمر بن عبيد شيخ المعتزله (ت بالبصره ١٤٣هـ)

(٥) عبد الكريم بن ابي العوجاء ـ اتهم بالزندقة والافساد بالبصره

(٦) ضحى الاسلام ط/ ثالثه مكتبة النهضه بالقاهره سنة ١٩٧٣ ٣/ ٦٦-٦٧

معنى الحدث في الانظمة المعاصره :

ورد لفظ الحدث في النظام السعودي ، ويقصد به الذى يبلغ من العمر سبع سنوات ولم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة.[١] وفى القانون المصرى من لم يتجاوز ثماني عشرة سنه ميلاديه وقت ارتكاب الجريمة ،أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف . [٢]

وتابعه في ذلك القانون الكويتي . [٣]

---

(١) لائحة دار الملاحظة الاجتماعيه للملكة العربية السعودية الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء السعودى رقم (٦١١) تاريخ ١٣/٥/١٣٩٥هـ (المادة الاولى) .

(٢) القانون المصرى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م المادة (١) بشأن الأحداث.

(٣) القانون الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م بشأن الأحداث المادة الأولى الفقرة (أ)

خاتمــــــة

لقــد ثبت من الشــواهد القرآنيــه والأحــاديث النبوية والدلالات اللغويـــة وأقــوال الفقهـــاء وعلمـاء القــانون أن ألفــاظ الطفــل والصــبى والصــغير والغــلام والحــدث - مترادفة تحمــل معــنى واحــداً وهو صــغير السن الذى لم يبلــغ الحــلم فعنــد البلــوغ تنتهــى هذه الصــفة ويأخــذ الشخص لفظا مختلفــا عن هــذه الألفــاظ .

ونجــد أن لفــظ الحــدث أكــثر المصــطلحات اســتعمالا فى العــالم اليــوم للصــغير المنحــرف . فيمكننــا أن نســتعمله أو نســتعمل أى لفــظ من الألفــاظ السابقة طالمــا كانت مترادفــه له فى الاصــطلاح ولا مشــاحة فيــه .

تعريف الأجرام والجنحة والانحراف

(١) الإجرام :

الإجرام لغة : مصدر جرم والجرم التعدى والذنب ، والجمع أجرام وجروم ، وهو الجريمة . والجارم : الجانى ، والمجرم : المذنب . فالجناية : الذنب والجرم ، وهو ما يفعله الانسان ويوجب عليه العقاب. (١) ويطلق لفظ جرم بمعنى كسب وقطع . (٢) فنجد أن لفظ أجرام يأتى بمعنى الذنب والتعدى والقطع والكسب المكروه غير المستحسن وهو اقتراف السيئة. (٣) وورد فى القرآن الكريم بهذا المعنى فى قوله تعالى : (قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي) (٤) أى جزاء جرمى وكسبى وقال تعالى : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) (٥) أى لا يحملنكم حملا آثما بغض قوم على الا تعدلوا معهم . (٦) كما اشتقت منها كلمة أجرام وأجرموا كما فى قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ .) (٧)

---

(١) لسان العرب ١٢ / ٩١-٩٢ ، ونفس المرجع ١٤ / ١٥٤

(٢) مختار الصحاح - محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى (ت ٦٦٦هـ) ط دار الباز ص ١٠٠

(٣) الجريمه للإمام محمد أبو زهره ط دار الفكر العربى سنة ١٩٧٦م ص ٢٥

(٤) الآيه ٣٥ من سورة هود

(٥) الآيه ٨ من سورة المائده

(٦) أحكام القران - لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى (ت ٥٤٣هـ) تحقيق على البجاوى ط البابى الحلبى ، وروح المعانى تفسير القران العظيم والسبع المثانى لأبى الفضل شهاب الدين محمود الالوسى (ت ١٢٧٠هـ) ط دار احياء التراث العربى بيروت ٦ / ٩٥ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦ / ١١٠

(٧) الآيه ٢٩ من سورة المطففين .

ورد لفظ أجرام في السنة النبوية في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من قتل ذميا بغير جرم) (١) - أي ذنب . وعرّف الفقهاء الجريمة: (بأنها محظورات شرعيه زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير) (٢).

والمحظورات : إمّا اتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به ، وقد وصفت بأنها شرعيه لأن الشريعة هي التي تحدّد ما هو إجرام وما هو غير إجرام - بمعنى أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمه إلا إذا نصت عليه الشريعة . - لأن القاعدة الفقهية تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . والحد هو العقوبات المقدّرة شرعا ،ويدخل فيها القصاص والديات . والتعازير : هي العقوبات التي يترك لولي الأمر أو القاضي تقديرها بحسب ما يرى به درءاً للمفاسد والشر وجلبا للمصالح . (٣) وعرّفها بعضهم - بأنها كل فعل عدواني على الدين أو النفس أو العقل أو النسب أو المال . (٤)

---

(١) صحيح البخاري ٦/٢٥٣

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينيه لأبي الحسن على بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت٤٥٠هـ) ط دار الكتب العلميه بيروت ص ٢١٩ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) معين الحكام فيما تردد بين الخصمين لعلي بن خليل الطرابلسي (ت٨٤٤هـ) ط/البابي الحلبي ص ١٨٠
- تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام لابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ) بهامش فتح العلي المالكي ط/البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨هـ ص ٢/٢٢٩ - المغني ٨/٢٥٩
- الخرشي على مختصر خليل :عمر بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ) ط/دار صادر بيروت ص ٨/٣٠٢

واصطلح جمهور الفقهاء على إطلاق اسم الجريمة على الجنايات(١) والبعض الدماء (٢) والجراح . (٣) فإذا صرفنا النظر عمّا تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الآخر أمكننا القول بأن لفظ الجناية في الاصطلاح مرادف للفظ الجريمه . (٤)

تعريف الإجرام في القانون الوضعي ::

عرّفه علماء القانون الوضعي بأنه :(كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائيه ، ولا يبرره استعمال حق أو أداء واجب .) (٥) وقال آخر بانه (فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية يقرر لها القانون جزاء جنائيا) (٦) ـ فنجد تعريف الشريعة يختلف عن تعريف القانون الوضعي .

والتعزير عقوبة لم ينص عليها الشرع بقدر محدّد من العقاب ، ولكن بالتدقيق في التعريفين نجدهما متفقين في الجملة (٧) لأن هدف التعزير هو منع الفساد ودفع الضرر لقوله تعالى : (وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) (٨)

---

(١) تبيين الحقائق ٦/٢٦٧ ،المغنى ٨/٢٥٩

(٢) الخرشي ٨/٣٠٢

(٣) المغنى ٨/٢٥٩ ،الخرشي ٨/٣٠٢

(٤) الجناية بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي . مسفر غرم الله ط دار طيبه بالرياض ص ٣٦

(٥) الموسوعة الجنائيه ـ عبد الملك الجندى ٤/١٢٢

(٦) علم الإجرام وعلم العقاب د . عبود السراج ط الكويت ص ٣٤

(٧) الجريمه لأبي زهره ص ٢٦ والجنايه بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لمسفر غرم الله ص ٣٢

(٨) الآية ٨٥ من سورة هود

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[1]
فكذلك القانون لا يقيد جريمة إلا بنص حسب القاعدة : (لا جريمه ولا عقوبه إلا بنص) .

تعريف الجنحه

الجنح لغة : من الميل إلى الاثم أو هو الميل عن الحق[2]
ومن ثم سمى كل اثم جناحا ، ولقد ورد بهذا المعنى فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : (وإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا)[3] أى : إن مالوا للسلم[4] ، وقال تعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)[5] أى لا اثم عليكم .

---

(١) مسند الامام أحمد ٥/٣٢٧
(٢) لسان العرب ١٤/١٥٠ ، مختار الصحاح للرازى ص ١١٣ ، مفردات غريب القران ١٠١ .
(٣) الآيه ٦١ من سورة الأنفال
(٤) أحكام القران للقرطبى ٦/٢٤٠
(٥) الآيه ٢٣٦ من سورة البقرة .

لفظ جناح في السنة والاصطلاح

ورد هذا اللفظ في السنة النبوية أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم: (ففقعت عينيه ماكان عليك جناح) (١)

والجناح في الاصطلاح: هو محظورات شرعية يرتكبها الحدث قبل سن الرشد والتي إذا ارتكبها بالغ عدت جريمته وعوقب عليها بحد أو تعزير) (٢) فيكون جناح الأحداث: (هو ارتكاب أو ترك فعل إذا صدر من بالغ يعد جريمه) (٣).

الجنح في القانون الوضعي :

يختلف مفهوم الجنح من بلد إلى آخر بل يختلف في البلد الواحد.

فالقانون المصري عرفها بالجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين الآتيتين : (الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، أو الغرامة) (٤).

---

(١) سنن ابن ماجه ٢ / ٨٩٠ وقال صفة رجاله ضعاف.

(٢) حلقة الدراسات الإقليميه الثانيه للدول العربية بمدينة كوبنهاجن بالدنمارك من ١٣ سبتمبر الى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩م، من معالجة الشريعة لانحراف الأحداث ص ١٥٧ أبحاث الدراسات الاسلاميه ومفهوم الحدث في الاسلام عبد الغنى محمد سليمان، أبحاث الدراسات الأمنيه بالرياض ص ١٥٨.

(٣) نفس المراجع.

(٤) مشروع قانون العقوبات العراقي عن شرح قانون العقوبات ـ د. على حسين الخلف ١٠ / ٢٧٨
الوسيط في شرح قانون العقوبات. القسم العام ١ / ٢٧٨

فوصف الجريمة قبل الحكم أمر لازم وضروري لأجل تطبيق أحكام قانون الاجراءات الجنائية). (١) لذا فإن تقسيم الشريعة أوضح ، فنوع الجريمة فيها يكون معلوما قبل صدور الحكم ، وهنا يظهر سبقها للقانون .(٢)

ويتضح أن مفهوم الشريعة للجنح واحد في أي مكان وزمان ، بينما يختلف مفهوم الجنح في القانون الوضعي حسب الزمان والمكان ، فما يعد جنحا في بلد ما ، لا يعد جنحا في بلد آخر . فالهروب من المدرسة مثلا يعد سلوكا جانحا في بلد ، في حين لا يعد كذلك في بلد آخر . (٣)

---

(١) الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ١ / ٢٧٨ .
(٢) الجناية في الفقه والقانون - مسفر غرم الله ص ٣٦
(٣) أثر التفكك العائلي وجنوح الأحداث . جعفر عبد الأمير الياسين ص ٣٢ - ط عالم المعرفه - بيروت . من كتاب أوجست ايكهوره الشباب الجانح ، ترجمة السيد محمد غنيم - القاهره - دار المعارف بمصر سنة ١٩٥٤م ص ٦١ .

تعريف الانحراف لغة واصطلاحا

انحرف لغة : مال ، حرف عن الشيء يحرف حرفا وانحراف ، وتحرف واحرورف عدل ومال أو الميل عن الاعتدال . (١)

فالانحراف هو الميل عن الحق والعدل والطريق المستقيم وكل ميل عمّا هو مألوف يعتبر انحرافا . (٢) وقد ورد في القرآن الكريم بمعنى يحرفون وتحرفون الكلم عن مواضعه أى يتأولونه في غير تأويله (٣) ، كما في قوله تعالى : (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ) (٤)

ولقد حدّد مؤتمر جنيف للجريمة سنة ١٩٥٥م الانحراف بالجرائم التي يرتكبها الحدث والمعاقب عنها جزائيا ثم قصر معناها على مخالفة القانون الجزائي ،دون استيعاب الأفعال اليسيرة ثم عرّف الانحراف بأنه ارتكاب فعل يعاقب عليه البالغ العاقل ولا يشمل الانحراف المتوقع . (٥)

---

(١) لسان العرب ٩ / ٤٣

(٢) انحراف الأحداث ومشكلة العوامل - د . منيره العصره - ط المكتب المصرى الحديث سنة ١٩٧٤م ص ٣٠

(٣) تفسير القرطبى ٦ / ٢٥٤

(٤) الآية ١٣ من سورة المائده .

(٥) موضوع انحراف الأحداث بين الوقاية والاصلاح للاستاذ محمد منصور ص ٨٠ - ٨١ بالمجلة القانونية بتونس التى يصدرها مركز الدراسات والبحوث الاقتصاديه والاجتماعيه بتونس العدد الأول السنة الأولى اكتوبر ١٩٧٤م ٨٠/٨٥ .

وعرفها بعضهم (بأنها الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائيه أو أي سلطة أخرى مختصه ، أنه قد ارتكب احدى الجرائم ووجد في إحدى الحالات الخطرة التي يحددها القانون .) (١)

فمفهوم الانحراف هنا مفهوم عام لا يقف عند الجريمة (٢)

خاتمة :

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أنّ معنى ألفاظ إجرام وجنايه ألفاظ مترادفه بمعنى واحد لغة ، وكذلك انحراف وجنح لغة بمعنى واحد ولكنها تختلف في المفهوم بين الشريعة والأنظمة الوضعية ، فأن بعضها يقصر انحراف الأحداث على الجرائم التي تكون بدرجة الجسامة وتخضع للمحاكم كما سبق أن وضحنا تقسيم الجرائم عندهم . بيد أن الفقه الإسلامي لا يعتبر الحدث منحرفا أو جانحا بحيث يعرض على المحاكم ، إلا إذا ارتكب جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها الشرع لأن القاعدة تنص (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فإذا قصد لفظ الانحراف بمعنى الحدث الذي ارتكب جريمة من الجرائم التي يعاقب

---

(١) المراجع السابقه ، واشارات إلى موءتمر لندن سنة ١٩٦٠م - وموءتمر كوبنهاجن سنة ١٩٥٩م .

(٢) انحراف الأحداث - لمحمد منصور ص ٨١ .

عليهــا القانــون فلا مانــع أن نطلــق لفــظ انحــراف وجنــاح على جــرائم الأحــداث لأن كلمــة انحــراف كلمــة عامــه وبما لا زمتها كلمــة اعوجــاج ،فلا تفي بالمقصــود ، أما كلمــة أجــرام وجنحــه فنا يتيــان ووقعهمــا قاس في النفس ولكنهمــا يفيــان بالمقصــود ، ولا مشــاحة في الاصــطلاح . لأن النصــوص مهمــا اتســع مداهــا فانهــا لا تســتطيع حصــر حالات الانحــراف حصــرا كامــلا .

والقانــون أدخل في تعــريف الانحــراف أولئــك الذيــن يوجــدون في ظــروف أو حــالات تؤدي بهــم إلى ارتكاب الجــرائم وإن كان هــذا الأمر مهــماً ويقــره الشــرع لأن الوقاية خــير مــن العــلاج ولكن هــذه حــالات تقتضي الرعايــة وتلــزم أوليــاء الأمــور بوقايتهــم ورعايتهــم ، وتمنعهــم من أماكن الفسق والدعــارة ، والأمــر بالمعروف والنهي عن المنــكر ،واجب في الشــرع .

فــلا داعي لتحديد حــالات الانحــراف وضمهــا إلى حــالات الاجــرام وإن تعســر الأمــر فينبغي تخصيص مؤسســات اصلاحيــه خاصــة بهــم بعيــدة عن المحاكــم واجــراءاتها .

لذلــك قصــدنا باجــرام الأحــداث الجنــايات والجــرائم التي تقــع من صــغار الســن والتي إذا ما وقعــت من البالغ الراشــد جــرّم وعوقــب عليهــا بحــد أو تعــزير . لأن كل اجــرام أو جنــوح يعتبر انحــرافا لا العكس . فالكــذب يعتبر انحــرافا ولكنــه لا يشــكل جريمــة إلا إذا كانت شــهادة كاذبــة أمــام المحــاكم .

وقــد حــددت الشــريعة الجــرائم بأنهــا محظــورات شــرعية زجــر الله عنهــا بحــد أو تعــزير . لذا تعتبــر الشــريعة

الحدث مجرما أو منحرفا أو جانحا إذا ارتكب جريمة حدية أو تعزيرية تبيح للقضاء سلطة العقاب والتأديب وفقًا لمقتضيات المصلحة العامه .

المبحث الثاني

المراحل التى يمر بها الحدث منذ ولادته إلى البلوغ

تمهيد :

ميزت الشريعة الإسلامية بين الصغير المميز وغير المميز (١) والبالغ من حيث المسئولية الجنائية تمييزا كاملا ، ووضعت قواعد خاصه منظمة لمسئوليتهم حسب المراحل التى يمرون بها . وبذلك سبقت الأنظمة الوضعية فى بعد نظرتها إلى إجرام الأحداث وانحرافهم وأثر ذلك على العقوبة التى نظمت على حسب المراحل التى يمر بها الحدث ،فشرعت عقوبات خاصة بهم حماية للنظام العام ومراعاة لشخص الحدث ، ولم تكن القوانين القديمة تفرق بين الصغير والكبير إلى أن جاءت الثورة الفرنسية التى أسست المسئولية على أساس الادراك والاختيار ،ورفعت العقوبة عن الأحداث غير المميزين (٢) ووضعت عقوبات تأديبية وتدبيرية للمميزين على ما ارتكبوه من الجرائم حسب المراحل المختلفة التى سيأتى تقسيمها .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/٥٧ [illegible]

– الاحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين على بن على محمد الآمدى – (ت ٦٣١ هـ) ط الاولى (١/١٣٩ .

(٢) – بعض المتغيرات النفسية والاجتماعية فى جنوح الأحداث – د .عزت سيد اسماعيل ص ٣٤ .

المراحل التي يمر بها الحدث

قسم الفقه الاسلامي [illegible] المراحل التي يمر بها الحدث إلى الآتي :

المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل سن التمييز .

المرحلة الثانيه : مرحلة التمييز .

المرحلة الثالثة : مرحلة البلوغ .

وقد تابعهم في هذا التقسيم رجال القانون الوضعي ، ونعرض لكل مرحلة بالآتي :

تبدأ المرحلة الأولى - مرحلة عدم التمييز - منذ ولادة الحدث إلى أن يبلغ السابعة من عمره اتفاقا (١) - ويطلق الفقهاء على الصغير في هذه المرحلة : الصبي غير المميز (٢) وقالوا للصبي حالان : حال لا يعقل فيها معنى العبادة والقربة ، وحال يعقل فيها معناها . (٣)

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي عبد القادر عوده بيروت دار الكتاب العربي ٦٠١/١ .

(٢) الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٣٤/١ والمستصفى من علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) الطبعة الاولى بمصر ٨٣/١ ، الجريمه لمحمد أبو زهره - مطبعة دار الفكر العربي - ص ٤٧٧ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) ط دار الكتاب العربي - بيروت - ط الثانيه سنة ١٩٧٤م - ٢٨٧/٦ ، بداية المجتهد لابن رشد ٤/١ - مغني المحتاج للخطيب الشربيني ط المكتبة الاسلامية ٤٦/١ .
- الاقناع للشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة (٩٦٨هـ) ط المكتبة التجارية بمصر ١٤٤/٢ .

ويطلق بعضهم على هذه المرحلة : (مرحلة انعدام الإدراك) (١) ويفصل ابن القيم الجوزيه هذه المرحلة فيقول : هو رضيع ما دام يرضع وإذا قطع عن اللبن فهو فطيم ، وينشأ معه التمييز إذا تم شهرين والعقل يتدرج شيئا فشيئا إلى سن التمييز (٢)

وفي الواقع ليس للتمييز سن معينة ليحكم فيها على الطفل بالتمييز من عدمه . (٣) فمن الأحداث من يميز لخمس كما قال محمد بن الربيع . (٤) (عقلت مع النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهه أي وجه محمد بن الربيع وأنا ابن خمس) (٥) ولذلك جعلت الخمس حدا لصحة سماع الصبي والمعتبر فيه أهلية الفهم والتمييز . (٦) وبعضهم يميز لأقل منها كما قال اياس بن معاويه : (أذكر يوم ولدتني أمي بأني خرجت من ظلمة إلى ضوء ثم صرت إلى ظلمه فسألت أمه عن ذلك فقالت : صدق لما انفصل مني لم يكن عندي ما ألفه به ، فوضعت عليه قصعة) (٧) .

---

(١) التشريع الجنائي ١ / ٦٠١ .

(٢) تحفة المودود في أحكام المولود لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن القيم الجوزيه (ت ٧٥١ هـ) تحقيق عبد القادر الأرناءوط ط دار البيان دمشق ص ١٨٠ .
- الأهلية وعوارضها - مقال للشيخ أحمد ابراهيم مجلة القانون والاقتصاد القاهره - سنه الاولى ١٩٣٠ م - العدد الثاني

(٣) المدخل الفقهي العام - لمصطفى الزرقا ٢ / ٧٦٠ ، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ص ٣٥

(٤) محمد بن الربيع الأنصاري الصحابي الذي كان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم خمس سنين .

(٥) صحيح البخاري ١ / ١٧ ومسند الامام أحمد ٥ / ٣٢١ ، ٥ / ٤٢٧ .
المجه : هي رمي الماء من الفم بقوه - وقال الذهبي الطفل يعقل المجه لأنها فعل بسيط .

(٦) علم مصطلح الحديث للذهبي ص ٦١ - ٦٢

(٧) تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٩١ ، اخبار القضاه لوكيع محمد ابن خلف بن حبان (ت ٣٠٦ هـ) ط عالم الكتب - بيروت ١ / ٣٢٩ .

وصدق ابن القيم رحمه الله إذ قال : وهذا من أعجب الأشياء وأندرها (١) ، وقد تتأخر القدرة على التميز حسب اختلاف الأشخاص من حيث الظروف البيئية وقواهم العقلية والصحية . (٢)

تحديد سن التميز

اتفق معظم الفقهاء والعلماء على تحديد مرحلة التميز بالسنة السابعة من العمر(٣) حتى ينضبط الحكم فيما يتعلق بالصغار ويتجنبوا الخلاف في اضطراب الأحكام بالنسبة للأحداث لأن التحديد بالسن منضبط(٤) ويسهل التعرف عليه .

وبهذا يكون الحدث غير مميز ما لم يبلغ السابعة من عمره ولو كان أكثر تميزا ممن بلغ السابعة لأن الحكم للغالب في الأحداث(٥) ، وثبت بالمشاهدة والتجربة أنّ الحدث متى بلغ

---

(١) تحفة المودود ص ٢٩١

(٢) التشريع الجنائي عبد القادر عوده ١/ ٦٠١ ، الحدث والمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، الحسن علي رضى بحث في كتاب جنوح الأحداث ط الكويت ص ٣٦٣ . وورد ضمن الحلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية التي نظمها مكتب المتابعة في المنامه في ٤/ ١١/ ١٤٠٣هـ

(٣) وقيل ابن ثمانيه ، وقيل يميز لعشره ، وقيل لخمسة عشر .

(٤) المبسوط لشمس الدين احمد حسن ط دار المعرفه بيروت الطبعة الثانيه ٢٤/ ١٦٢ - انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥٨ الانصاف لعلاء الدين المرداوي ١/ ٣٦٥

(٥) التشريع الجنائي ١/ ٦٠١ ، وجنوح الأحداث ٣٦٣ .

السابعة نمت مداركه بحيث يميز بين الخير والشر[1] ولذلك يخير في الاختيار بين أبويه إذا تنازعا فيه .

قال ابن قدامه : إذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه إذا تنازعا فيه .[2]

وقد قضى بذلك عمر وشريح وهو مذهب الشافعي وروى عن عمارةُ الحرفي [3] أنه قال : خيرني علي بين عمي وأمي وكنت ابن سبع أو ثمان . وروى نحو ذلك عن ابي هريرة وهذه قصص في مظنة الشهرة ولم ينكرها أحد فكانت اجماعا .[4]

---

(١) الشيخ أحمد أحمد ابراهيم بحث في الأهلية وعوارضها (سبق ذكره)

(٢) المغني لابن قدامه ٩/٣٠٠ السنن الكبرى للبيهقي بـاب الحضانه ط دار صادر بيروت ٨/٤ .

(٣) عمارة بن ربيعه الحرفي ـ نسبه ابن المبارك علي عن غتيبه أن سعيد قال عن سفيان : عن يوسف عن عماره ـ خيرني علي رضي الله عنه ، فاخترت أمي فجعلني معها .

ـ التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ) ٣/٤٩٧ . والجرح والتعديل للإمام الرازي أبي محمد بن عبد الرحمن الإمام الكبير ال حاتم محمد ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧هـ) ط دار الكتب العلميه بيروت ٦/٣٦٥ .

(٤) المغني ٩/٣٠٠

عديم التمييز في النظام السعودي والقانون الوضعي

نجد أن النظام السعودي (١) حدّد سن التمييز بالسابعة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. وفي القانون المصري (٢) نصت المادة ٤٥ /٢ (أن كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز ، وكذلك المادة ٨٦ /٢ من القانون الكويتي . (٣)

فكل شخص لم يبلغ السابعة من عمره يعتبر عديم التمييز وقد أخذت هذه الأنظمة من الاتجاه الغالب والراجح في الشريعة الإسلامية .

فمتى بلغ الحدث سبع سنوات عد مميزاً دون أن يصاب بمرض عقلي لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (مروا أولادكم بالصلاة لسبع)(٤) فبالمشاهدة أنّ الصغير متى ما بلغ سبع سنين ميز بين الخير والشر .

وعليه فإن الحدث في هذه المرحلة لا يعاقب إذا ارتكب أي جريمة جنائية كانت أو تأديبية فلا يحد ولا يعزر

---

(١) انظر اللائحة دور الملاحظة بالمملكة العربية السعوديه

(٢) القانون الجنائي - مبادئه الأساسية ونظرياته العامه دراسة مقارنه سنة ١٩٧٥م لمحمد محي الدين عوض الفقره ٤٥٠ - ماده اربع .

(٣) المذكرة الايضاحية للقانون الكويتي

(٤) سبق تخريج الحديث

ولا يخضع لأي اجراء عقابي ولا يحرم من الميراث ولو قتل مورثه إلا أنّ هذا لا يعفيه من الضمان[1] (أو المسئولية المدنية) كضمان المتلفات ولا من دية[2] وأرش جناية أو جرح .

---

(١) بحث مدى مسئولية عديم التمييز التقصيرية في القانون المقارن ، د . أبوزيد عبد الباقي مصطفى ص ١٤ - ١٥ من مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت ـ السنة السادسة العدد الثالث ذو القعدة ١٤٠٢هـ الموافق سبتمبر ١٩٨٢م .
ـ وحاشية ابن عابدين ٤/٢٥٧ ، والتشريع الجنائي ١/٦٠١ .

(٢) الدية : هي العوض المالي للنفس المجني عليه وللأعضاء دون المنافع
والأرش : هو العوض المحدد من الجنايات لما دون النفس والعوض متروك لدى الأمير يحدّده بمعرفة الخبراء . انظر المدخل الفقهي العام مصطفى أحمد الزرقا ٢/٧٥٤ .

مرحلة التمييز :

ميز - لغة : فرق بعضه عن بعض(١) فالمُميز هو الذى يفرق بين الأشياء ويفصل بعضها عن بعض.

والحدث المميز : هو الذى يفرق بين التمر والجمر والنفع والضرر ، ويكون مدركا لبعض عباراته فاهما لكثير مما يقصد من قول أو فعل .

ولذلك يسمى بعض العلماء مرحلة التمييز بمرحلة الإدراك الضعيف (٢) ويدخل فى هذه المرحلة المراهقة وتعتبر من أخطر المراحل بالنسبة للحدث ليكون سويا(٣) أو مجرما .

وقد عرّف فقهاء الحنفية المميز شرعا بقولهم (هو الذى يعقل البيع والشراء ، بأن يعرف أن البيع سالب الملك والشراء جالب له ، ويقصد بالبيع والشراء تحصيل الربح والزياده) . (٤)

---

(١) لسان العرب ٥/٤١٣

(٢) مجلة القانون والاقتصاد : الأحداث فى التشريع المصرى سنة ١٩٣٦م ص ٥٩٩ - التشريع الجنائى ١/٦٠٢ ،أصول الفقه لأبى زهره - مجلة القانون التونسى ١٩٧٤م .

(٣) الحدث والاجرام : المبادئ العامه للدفاع الاجتماعى ص ٢٧ . د. نايله عبد الرحمن ،د. محمد نجم ، د. هيفاء ابو غزاله ط/ الاردنية سنة ١٩٨٣

(٤) تبين الحقائق للزيلعى لمجد الدين يحيى بن على الزيلعى الحنفى ط دار المعارف - بيروت ٥/١٩١ - وحاشية ابن عابدين ٤/٢٥٧

وقالوا أيضا إن الحدث في هذه المرحلة (يناظر في الدين ويقيم الحجج الظاهرة حتى إذا ناظر الموحدين أفهم وإذا ناظر الملحدين أفحم) (١) وقال ابن عابدين (أن يقول إن المسلم في الجنة والكافر في النار)، وإن قيل له لا ينبغي أن تخالف دين أبويك يقول نعم لو كان دينهما حق .

وعرفه فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة بأنه (الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام) (٢) .

وفي هذه المرحلة تصح عبارة المميز كالصلاة والصيام بإجماع ولو لم تكن مفروضة عليه . (٣) وقال الآمدي :(وأما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز غير أنه أيضا غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل) (٤)

وقال آخرون : (وأما الصبي المميز فتكليفه ممكن إلا أن الشرع حط عنه التكليف) . (٥)

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/١٢١ وحاشية ابن عابدين ٤/٨/٢٥٠ .
(٢) انظر الخرشي على مختصر خليل ط دار صادر بيروت ٢/٢٨٢
(٣) - والشرح الكبير بحاشية الدسوقي لأبي البركات سيد أحمد الدرديري ط البابي الحلبي ٢/٣ والمجموع شرح المهذب للامام أبي زكريا شمس الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ط المنبريه بمصر ٧/ ٢٦ كشاف القناع ١/ ٢٢٥ .
(٣) المدخل لمصطفى الزرقا ٢/ ٧٥٩
(٤) الإحكام للآمدي ١/ ١١٤
(٥) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامه المقدسي ١/ ١٣٩ ، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا النووي - ٩/ ١٥٦ .

وقال البعض ان التمييز هو (إدراك ووعي يفهم به الحكم الشرعي[1] ولذلك فرقت الشريعة بين الأحداث في كل مرحلة من المراحل في الأحكام .

---

(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، المدخل الفقهي العام - مصطفى أحمد الزرقا - دار الفكر بيروت ٢ / ٧٥١ الطبعة العاشره - دمشق .

المبحث الثالث

مرحلة البلوغ :

تعريف البلوغ وعلاماته وموقف الفقهاء منه مع بيان الراجح :

البلوغ لغة : الوصول والانتهاء - يقال بلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغا : وصل وانتهى وبلغ الصبي احتلم وادرك وقت التكليف . (١)

شرعا : هو الحد الفاصل بين الحداثة والكبر . فعرفه ابن عابدين بأنّه (انتهاء حد الصغر) (٢) وعند فقهاء المالكية : (عبارة عن قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حالة الطفولة إلى غيرها) (٣)

وقال عمر بن عبد العزيز : (البلوغ الحد بين الصغير والكبير) (٤)

وقال السيوطي : (الاشتداد والقوه) (٥)

---

(١) لسان العرب ٨/ ٤١٩ - ٤٢٠

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ١٥٣) وحاشية الطحاوي على الدر المختار ٤/ ٨٧

(٣) الخرشي ٥/ ٢٩١ ، الموسوعة الفقهية (وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية) الكويت ط الاولى سنة ١٤٠٦ هـ - ٨/ ١٨٦

(٤) فتح الباري ٥/ ٢٧٦

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٣

وقد اجمع العلماء على أنّ البلوغ مناط التكليف (١)

فمتى بلغ الحدث الحلم وجب تكليفه لقوله تعالى :-
(وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) (٢) وقال تعالى [illegible]
[illegible] : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) (٣) .

وفى السنة النبويه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث . . . . . منها الصبى حتى يبلغ) (٤)

فهذه الأدلة تدل على أن التكليف يجب على من يبلغ الحلم ذكرا كان أو أنثى . وعبر عنه الشارع الحكيم بالتكليف والعقل والإدراك . (٥)

فالعقل شرط فى التكليف،وهو القدر الذى يناط به التكليف وترتبط به الأوامر والنواهى . (٦)

---

(١) المغنى لابن قدامه ٤/٥١٣
(٢) الآيه ٥٩ من سورة [illegible]
[illegible]
(٣) الآيه ٦ من سورة النساء
(٤) وقال السيوطى : ان البلوغ فى الحقيقه المعنى للتكليف هو البلوغ وقت النكاح - نفس المرجع ٢٢٣
(٤) سبق تخريج الحديث ص ٣
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ٢٢٤ .
والمسئولية فى الاسلام والتنمية الزاتيه د . حسن صالح العنان ط الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ص ١٠٦
(٦) تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسينى - ط - البابى الحلبى سنة ١٣٥٠هـ - ٢/ ٢٤٨ ،التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى (ت ٧٤٧هـ) ط الأولى الخيريه ٣/ ١٥٠ .

ولما كانت العقول غير ظاهره ، ومتفاوتة وغير منضبطة جعل الشارع البلوغ علامات ،لأن الانسان به يستكمل شرائط العقل وأسبابه. (١)

ولذا حدّد الشرع علامات وأمارات يعرف بها البلوغ فمنها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى : كالإحتلام والإنبات والسن ، ومنها ما تختص به الأنثى كالحيض والحمل (٢) ومنها ما هو متفق عليه بين الفقهاء(٣) والبعض مختلف فيه ومن الفقهاء من أضاف علامات أخرى (٤) ، ولما كان الأمر كذلك فيجب أن نوضح العلامات والوقت الذى يحدث فيه البلوغ ويكتمل به عقل الحدث، بحيث يصبح أهلا للثواب والعقاب ، محاسبا عما يصدر عنه من أفعال وأقوال ،وهذا ما سنبينه فيما يلى :-

---

(١) تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني - ط البابى الحلبى سنة ١٣٥٠هـ ٢ / ٢٤٨ ،التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى (ت٧٤٧هـ) ط الأولى الخيريه ٣ / ١٥٠

(٢) تبيين الحقائق - فخر [illegible] اليمنى الحنفى - ط دار المعارف بيروت ٥ / ٢٠٣ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد بن عرفه الدسوقى ط المكتبة التجاريه بيروت ٣ / ٢٦٤

(٣) المجموع للامام النووى شرح المهذب ١٣ / ٣٥٩ روضة الطالبين كلاهما لزكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى (ت٦٧٦هـ) ط المكتب الإسلامى ٤ / ١٧٨ المغنى لابن قدامه ٤ / ٥١٤ .

(٤) حاشية الدسوقى ٣ / ٢٦٤ ،الخرشى ٥ / ٢٩١ روضة الطالبين ٤ / ١٧٨ .

الإحتلام والإنزال :

وهو خروج المني من قبل الذكر أو الأنثى يقظة أو مناما بجماع أو غيره [١]، أو هو الماء الدافق الذي يخلق منه المولود[٢]، وأما الإنزال فهو إنزال المني فمتى ما أنزل صار بالغا[٣]، وقد اتفق العلماء على أن الاحتلام أو الإنزال هو حد البلوغ وتجب به الفرائض والأحكام .

وقال ابن قدامه : (لا نعلم في ذلك خلافا)[٤]

وقال ابن حجر : (وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام)[٥]

والأدلة على ذلك من الكتاب:

قوله تعالى : (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا)[٦]

---

(١) ابن عابدين ٦/ ١٥٣ ،روضة الطالبين ٤/ ١٧٨ ،فتح الباري ٥/ ٢٧٧ المغني ٤/ ٣٤٣ والمحلى لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) ط دار الافاق ١/ ٨
(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ١٥٣ المغني ٤/ ٣٤٣ المحلى ١/ ٨٨ ، تفسير القرطبي ٨/ ٦٦١١ ~~المجموع~~
(٣) المجموع ١٣/ ٣٥٩ فتح الباري ٥/ ٢٧٧ ،تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٣ ، الخرشي ٥/ ٢٩١ حاشية الدسوقي ٣/ ٢٦٤ ، المجموع ١٣/ ٣٥٩ ، أحكام القرآن - الجصاص ٣/ ٣٣١ .
(٤) المغني ٤/ ٣٤٣ وحكى الاجماع في المغني والمحلى ١/ ٨٨ الأوسط كتاب الحدود - لابن المنذر تحقيق/احمد محمد ضيف رسالة ماجستير/ المدينه المنورة
(٥) فتح الباري ٥/ ٢٧٧
(٦) الآيه ٥٩ من سورة النور .

ففي هذه الآية تعليق الحكم ببلوغ الحلم[1] وأمرهم بالاستئذان بعد الاحتلام مما يدل على أنه بلوغ. [2]

وقال أبوبكر الجصاص: فيه دلالة على أن الاحتلام بلوغ[3] استدلالا بقوله تعالى :

(والذين لم يبلغوا الحلم منكم) [4]

وفي السنة النبويه قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

(الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) [5]

وفيه إشارة على أن البلوغ يحصل بالإنزال المراد به الاحتلام [6] والوجوب لا يكون إلا على البالغ العاقل. وقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثه : الصبي حتى يحتلم[7]). وقوله لمعاذ رضي الله عنه : (خذ من كل حالم دينارا) [8].

---

(١) فتح الباري ٥/٢٧٧ ، أحكام القران لابن عربي ١/٣٢٠ ، والقرطبي ٥/٥٣ .
(٢) المجموع ١٢/٣٥٩ .
(٣) أحكام القران ٣/٣٣ .
(٤) الايه ٥٨ من سورة النور .
(٥) صحيح البخاري ٤/٩ .
(٦) فتح الباري ٢/٣٤٤ .
(٧) سنن أبي داؤد ٢/١٥١ ومسند أحمد ٥/٣٠ ، والترمذي ٣/٣٢ - وقال حديث حسن .
(٨) انظر سنن أبي داؤد ٢/١٥١ ومسند أحمد ٥/٣٠ والترمذي ٣/٢٠

وقـالت أم سـليم : إن االه لا يسـتحى من الحـق - فهـل على المـرأة الغسـل . إذا هى احتلمـت ؟ قـال : (نعـم إذا رأت المـاء . فقـالت أم سـلمه : أوتحتـلم المـرأة ؟ فقـال : تربـت يـداك فيمـ يشـبهها ولـدها .) (١)

فيـدل على أن الاحـتلام بلـوغ للذكـر والأنثى شـرعا .

(١) مسند الامام احمد ٦/ ٣٠٦ ،صحيح مسلم لابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت٢٦١هـ) ط/ دار الفكر ١/ ٢٥١

الحيض والحمل

اتفق الفقهاء (١) على ان الحيض والحمل متى حصل احدهما او كلاهما فقد بلغت الانثى وجرت عليها التكاليف وقد حكى الاجماع ابن المنذر(٢) فقال : (واجمعوا على ان الفرائض والاحكام تجب على المحتلم العاقل ،وعلى المرأة بظهور الحيض منها .) (٣)

وقال القرطبي : (فاما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في انهما بلوغ وان الفرائض والاحكام تجب بهما .) (٤)

والحمل بلوغ لان الله تعالى اجرى العادة ان الولد يخلق من ماء الذكر والانثى . (٥) لقوله تعالى : (فَلْيَنْظُرِ الانسانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرائِبِ .) (٦)

---

(١) تبيين الحقائق ٥/٢٠٣ ،المبسوط ٩/١٨٤ المدونة الكبرى للامام مالك بن انس ط/ دار صادر ٦/٢٢١ الخرشي ٥/٢٩١ ، تحفة المحتاج ٥/١٦٥ ،المجموع ١٣/٣٥٩ ،المغني ٤/٥١٣ ، المحلى ١/٨٩ ، فتح الباري ٥/٢٧٧ ،القرطبي ٥/٣٥

(٢) هو ابوبكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه المجتهد له كتاب المبسوط في الفقه والاشراف في اختلاف العلماء والاجماع . (ت / سنة ثمان عشرة وثلاثمائه على الصحيح وقيل سنة تسع عشر وثلاثمائه (تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٢-٧٨٣) .

(٣) الاجماع لابن المنذر ص ١٢٢ ،المغني ٤/٥١٣ ، المحلى ١/٨٨ شرح المنهاج لشهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي ط/مصطفى الحلبي ٢/٣٠١ ،نهاية المحتاج ٤/٣٦

(٤) الجامع لاحكام القران = للقرطبي ٣/٣٤

(٥) تفسير القرطبي ٨/٦٩١١ ،٧٠٩٤

(٦) الآيات ٥ و٦ و٧ من سورة الطارق .

ومن الادلة على البلوغ بالحيض قوله تعالى : (وَاللاَّئِى يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ اَشْهُرٍ واللاَّئِى لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاَتُ الاَحْمَالِ اَجَلُهُنَّ اَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .)(١)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار)(٢)

وقالت عائشة رضى الله عنها : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على وكانت فى حجرى جارية فالقى على حقوه فقال : شقيه بين هذه وبين الفتاة التى فى حجر ام سلمه فانى لا اراهما الا قد حاضتا)(٣)

ففى هذا الحديث دليل على تكليف الحائض بلبس الخمار . وقيل ان ابن مسعود رضى الله عنه اتى بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها .)(٤)

فدل على ان الانثى متى ما حاضت او حبلت حكم ببلوغها .

---

(١) الآية ٤ من سورة الطلاق

(٢) سنن ابى داوءد ١/٢٤٤ ،الحاكم ١/٤٥١ وصححه ووافقه الذهبى وسنن ابن ماجه (سعد بن منصور بن شعته الخرسانى المكى (ت٢٢٧هـ) تحقيق محمد فوءاد عبد الباقى ط/ دار احياء المكتبة العربية ١/٢١٥ ، وسنن الترمذى ٢/٢١٥ وقال حديث حسن . والمستدرك للحاكم ١/٢٥١ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

(٣) مسند الامام احمد ٦/٩٦

(٤) السنن الكبرى للبيهقى -ابى بكر حمد بن الحسن بن على البيهقى - (ت ٤٥٨هـ) ط/ دار المعارف بالهند ٨/٢٦٤ ، وتلخيص الحبير ٤/٦٦ وقال موقوفا على ابن مسعود .

الانبـــــــات :

يقصد به ظهور الشعر الخشن الغزير حول ذكر الرجل أو فرج المرأة، وهو الذى يحتاج فى إزالته إلى حلق ، أما الزغب الضعيف فلا اعتبار له فإنه ينبت للصغار[1] فإذا نبت هذا الشعر حول القبل ، اختلف الفقهاء فيما إذا سبق جميع العلامات إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الاول :

قال به فقهاء الحنفية ورواية عن المالكيه : [2] أن الانبات لا يعتبر فى اثبات البلوغ مطلقا مسلما أو كافرا .

---

(١) المغنى لابن قدامه ٤/ ٣٤٥ ، الموسوعة الفقهية للكويت ٨/ ١٨٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ١٥٣ ، والمبسوط ٩/ ١٨٤ ، أحكام الجصاص ٣/ ٣٣٢ شرح الكبير ٢/ ٥٩٠ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٣٠٤ - الاشراف على مسائل الخلاف - للقاضى عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى المالكى (ت ٤٢٢هـ) - ٢/ ١٤ .

وقد زاد المالكية علامات أخرى كغلظ الصوت ، ونتن الابط وحذق أرنبة المارن وثنية الخيط وتديره برقبة الانسان وتجمع طرفيه فى أسنانه فان دخل رأسه منه فقد بلغ الحلم وإلا فلا .

- الخرشى ٥/ ٢٩١ .

وقد روى عن بعض السلف فى اعتبار طول الانسان وحدد بخمس أشبار وهى أقاويل شاذه .

أحكام الجصاص ٣/ ٣٣٢ - ٣٣٣ .

المذهـــب الثانى :

قال به مشهورو فقهـاء المالكية (١) ومذهـب الحنابلـــة والظاهريــــه وقــول للشـافعية وقول عند ابى يوســف من الحنفيـــه .

ان الانبـات يعتبـر به البلــوغ مطلقـا فى حق المسـلم والكافـــر .

المذهـب الثالـث للشـافعية :

فى الاصـح عنـدهم ان الانبـات يعتبـر الحكم فيه ببلــوغ ولد الكافـر ومن جهـل اسـلامه دون المسـلم والمسـلمة .(٢)

ادلـة المذهب الاول :

اسـتدل القائلون بعدم اعتبار الانبـات بلـوغ بانـه شـعر مـــن بـدن الانسـان فلا يسـتدل به كسـائر شـعر البـدن ، وكذلـــك ظاهـــر الايـة فى قولـه تعـالى : (والذين لم يبلغـــو الحلم منــكم) تنـفى ان يكون انبـات الشعر بلوغـا ما لم يحتلم الحـدث . وكذلـك حديث الرسـول صلى الله عليـه وسلم : (وعن الصبى حتى يحتلم) . وقـــد استعملـه السلف والخلف فى رفع الحـكم عن الصـــغار) .(٣)

---

(١) المدونة الكبرى ٦ / ٢٢١ ،حاشية الدسوقى ٣ / ٢٦٤ ،الخرشى ٥ / ٢٩١ الاشراف على مسائل الخلاف ،للقاضى عبد الوهاب ٢ / ١٤
- كشاف القناع ،لمنصور بن يوسف بن ادريس البهوتى (ت١٠٥١هـ) ط/ النصر بالرياض ٣ / ٤٤٣ ،الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف/ لعلاء الدين على بن سليمان المرداوى (ت ٨٨٥هـ) ٥ / ٣٢٠ ، روضة الطلبين ٤ / ١٧٨ الاشباه والنظائر ٢٢٣ ، المحلى ١ / ١١٥ ، ابن عابدين بن على - حاشية شلبى -عبد الله بن احمد النسفى (ت ٧١٠هـ) بهامش تبيين الحقائق للزيلعى ٥ / ٢٠٣

(٢) مغنى المحتاج ٢ / ١٦٧ ز روضة الطالبين ٤ / ١٧٨ ،المهذب ١ / ٣٣٠

(٣) احكام الجصاص ٣ / ٣٣٢ المغنى ٤ / ٥١٤ ، حاشية شلبى

وأما حديث عطيه (١) : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من انبت (٢) وهذا لا يجوز اثبات الشرع بمثله لأن عطيه هذا مجهول لا يعرف إلا من الخبر - سيما مع تعارض الآية، والخبر في نفي البلوغ إلا بالاحتلام للحدث بل المقصود منه اطاقته القتال .

فالشعر كاللحية ،بل اللحية أولى بالاعتبار، فإذا لم تكن اللحية دليل البلوغ فالعانة من باب أولى ، وعليه لا أعتبار للبلوغ بالإنبات .

واستدل أصحاب المذهب الثاني : القائلون بأن الانبات يحصل به البلوغ ولو لم يحتلم ولم يبلغ سن البلوغ بالآتي :

روى عن عطية القرظي (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بني قريظه فشك في ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظروا إلي هل أنبت بعد . فنظروا فلم يجدوني أنبت فخلى عني (٣) فهذا الحديث يدل على أن من أنبت فقد بلغ .

---

(١) عطيه القرظي (قال ابن حجر لا يعرف اسم أبيه وهو من بني قريظه سكن الكوفه وروى حديثه أصحاب السنن .

(٢) سنن أبي داود ٤/ ١٩٩ ، ومسند أحمد ٤/ ٣١٠ ، الترمذي ٤/ ١٤٥ وقال حديث حسن صحيح .

(٣) سنن أبي داود ٤/ ١٩٩ مسند الامام أحمد ٤/ ٣١٠ ، سنن النسائي أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ومطبوع معه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي ط. المطبعة المصرية بالازهر ٨/ ٩٢ وسنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٩ . سنن الدارمي للامام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ) ط دار احياء السنة النبوية ٢/ ٢٢٣ وسنن الترمذي ٤/ ١٤٥ وقال حديث حسن صحيح . المستدرك للحاكم ٤/ ٣٨٩ وقال حديث غريب صحيح ووافقه الذهبي في التلخيص ٤/ ٣٩ .

وأن الصحابة إذا شكوافي الحدث أنه بلغ أولم يبلغ كشفوا عنه هل انبت أم لا . (١)

واستدلوا كذلك بما روى أن غلاما ابتهر امرأة في شعره أي قذفها بنفسه . فرفع الى عمر رضي الله عنه فقال : (انظروا الى مؤتزره فلم يجدوه أنبت الشعر، فقال : لو أنبت الشعر لجلدته الحد .) (٢)

ومما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله : (أن لا تأخذوا الجزية إلا ممن جرت عليه الموسى وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان .) (٣)

وما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه أتى بغلام وقد سرق فقال : (انظروا الى موءتزره) فنظروا فلم يجدوه انبت الشعر فلم يقطعه) (٤) .

وما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (انظروا إلى عانته) (٥) .

فقد دلت هذه الآثار على أن الانبات بلوغ تجب به الحدود . (٦) إذ أن الانبات غالبا ما يلازمه البلوغ ويستوى فيه الذكر والأنثى فكل من ثبت بلوغه بالاحتلام جاز بالانبات. (٧)

---

(١) الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ص ٤٧

(٢) مصنف عبد الرازق ،ابن الهمام الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق **حبيب الرحمن الاعظمي ١٠/١٧٧ ، سنن البيهقي ٣/٥٨**

(٣) مصنف عبد الرازق ٦/٨٨ شرح الآثار للطحاوى ٣/٢١٧ سنن البيهقي ٩/١٩٨

(٤) مصنف عبد الرازق ١/١٧٧ - ١٧٨ ، وسنن البيهقي ٦/٥٨

(٥) سنن البيهقي ٦ / ٥٨

(٦) المسئولية الجنائية ،رسالة دكتوراه ـ عبد الله بن سعيد الرشيد ص ٣٦٤

(٧) الاشراف على مسائل الخلاف ـ القاضي عبد الوهاب ٢/ ٤١

وأستدل اصحاب المذهب الثالث الذين قالوا إن الانبات بلوغ ولد الكافر لا المسلم بالاتي :

بأن حديث عطيه القرظي السابق صريح وخاص بأولاد الكفار ، ولا يشمل أولاد المسلمين ، لأن المسلم مثلهم ربما استعجل الانبات بالمعالجة طلبا للمجد وتشوقا للولايات ، بخلاف الكافر فأنه يؤدى به إلى القتل أو الجزية . (١) ويمكن مراجعة آباء وأقارب المسلمين وأولاد الكفار لا يمكن أن نعرف احتلامهم إلا منهم وأقوالهم غير مقبوله ، خاصة فى قول يترتب عليه هلاكهم وأضرارهم أما المسلمين فيمكن أن نعرف احتلامهم أو سنهم حسب أقوالهم فلا ضرورة أن ننتقل من الاحتلام أو السن إلى الانبات . (٢)

الترجيح :

من خلال العرض السابق نجد أن الراجح اعتبار الانبات بلوغا إذا سبق الاحتلام والسن سواء كان من أولاد الكفار أو المسلمين إذ من المستبعد استعجال الصبى البلوغ ثم أن كل ما جاز أن يكون علامة بلوغ فى حق الكافر جاز أن يكون علامة فى حق المسلم والتهمة ليست قويه ، وأدلة الانبات قويه إذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من أنبت مع أنه نهى عن قتل الصبيان .

---

(١) مغنى المحتاج ٢/١٦٧ ، روضة الطالبين ٤/١٧٨

(٢) المهذب فى فقه الامام الشافعى لأبى اسحق ابراهيم بن على ابن يوسف الفيروزى الشيرازى (ت ٤٧٦هـ) ١/٣٢٦ ط مصطفى الحلبى وأولاده بمصر .

وكذلك اثبتت الاثار الواردة عن عمر وعثمان رضي الله عنهما باعتبار الصغير متى انبت فقد بلغ وحكم عليه حكم البالغ ،

اعتبار البلوغ بالسن

أختلف الفقهاء في اعتبار البلوغ بالسن إلى قولين :

القول الاول :

ليس في السن المعتبرة في البلوغ حد ـ وهذا قول لبعض فقهاء المالكية ومذهب الظاهرية . (١)

القول الثاني :

جعل لسن البلوغ حدا معينا ـ وهذا مذهب جمهور الفقهاء (٢) ونفصل أدلة رأي كل منهم ومناقشتها وصولا إلى الراجح بقوة دليله .

---

(١) الاشراف في مسائل الخلاف ٢/ ١٤ ،المحلى ١/ ٨٨

(٢) المبسوط ٩/ ١٨٤ ،حاشية الدسوقي ٣/ ٢٦٤ ،المجموع ١٣/ ٣٥٩ ـكشاف القناع ٣/ ٤٤٣ .

سن البلوغ

اختلف الفقهاء في اعتبار سن البلوغ إلى خمسة أقوال :-

القول الأول :

خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى . وهو مذهب فقهاء الشافعية والحنابلة والظاهريين وقول عند المالكية (١)

القول الثاني :

ست عشرة سنة . وهو قول فقهاء المالكية (٢)

القول الثالث:

سبع عشرة سنة . وهذا قول للمالكية والحنفية في الأنثى دون الذكر . (٣) باعتبار أن الإناث أكثر ادراكا وأسرع نشوءا ، ولاختلاف فصول السنة .

القول الرابع:

ثماني عشرة سنة . وهذا مشهور المالكية وقول عند الحنفية في الذكر دون الأنثى . (٤)

---

(١) الأم لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ط دار المعرفة بيروت ٦/ ١٣٢ ، روضة الطالبين ٤/ ١٧٨ كشاف القناع ٣/ ٤٤٣ ، المغني ٤/ ٥١٣ ، المبسوط ٤/ ١٨٤- تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٣ ، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٢ . الاشراف في مسائل الخلاف ٢/ ١٤ ، الخرشي ٥/ ٢٩١ .

(٢) مواهب الجليل ٥/ ٥٩ ، الخرشي ٥/ ٢٩١ .

(٣) مواهب الجليل ٥/ ٥٩ ، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٢ ، تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٣ ، المبسوط ٩/ ١٨٤ .

(٤) الخرشي ٥/ ٢٩١ ، مختصر خليل ٢٢٩ المبسوط ٩/ ١٨٤ .

القــول الخامس :

تسـع عشـرة سـنة . وهـذا قول عنـد أبى حنيفـــه في الذكـر والمالكيـــة ومذهب ابن حـزم الظاهـــرى . (١)

الأدلـــــة :

أســتدل اصحاب المذهب الأول : بحديث عبد الله بن عمـر رضى الله عنـهما أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم عرضـه يـوم أحـد وهو ابن أربـع عشـرة سنة فقـال : فلم يجـزنى . قـال : عرضـنى يوم الخـندق وأنا ابن خمس عشرة فأجـازنى ورآنى بلغـت. (٢)

فهـذا يدل على أن الرسـول صلى الله عليـه وسلم رده لأنـه لم يبلـغ ، ولما بلـغ الخامسة عشـرة أجـازه ولم يجـزه إلا للبلـوغ ولأن البلـوغ لا يتأخـر عنهـا عـادة . (٣)

وقـال عمـر بن عبد العـزيز في هذا الحديث : هـذا الحـد بين الصـغير والكبيـر . وكتب إلى عمـاله بأن يفرضـوا لمـن بلـغ خمس عشـرة سـنة (٤) الجزية

وقـال الإمـام الشـافعى : تقـام الحـدود على من اسـتكمل خمس عشـره إن لم يحتـلم ، لأنـه فصـل بين المقاتلة والذريـة وذلك أنه إنمـا يجب القتـال على من تجب عليـه الفـرائض .

---

(١) المبسوط ٩/ ١٨٤ ، . . . / ١٠ ، مواهب الجليل ٥/ ٥٩
المحلى ١/ ١١٥ .
(٢) صحيح البخارى ٣/ ٢١٩ ،وقال حديث حسن صحيح -
وأبى داود ٢/ ٤٥٣ .
(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٤ ، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٢ ،الأم للشافعى ٦/ ١١٨ ،المغنى لابن قدامه ٤/ ٥١٣ .
(٤) صحيح البخارى ٣/ ٢١٩ .

ومن وجبت عليه الفرائض وجبت عليه الحدود ، ولم أعلم في هذا مخالفا ، وقد أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم في القتال ابن خمس عشرة سنة (١) .

واستدلوا كذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأقيمت عليه الحدود .) (٢)

فهذه النصوص واضحة الدلالة في الحكم بالبلوغ لمن أكمل خمس عشرة سنة والشخص عادة لا يتأخر عنده البلوغ عن الخامسة عشرة والعادة شريعة محكمة فيما لا نص فيه) (٤)

أدلة المذهب الرابع :

أستدل الذين اعتبروا سن البلوغ ثماني عشرة بالآتي :-
يقول الله عز وجل : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) (٥)

قال ابن عباس رضي الله عنه : (أشد الصبي ثماني عشرة سنة) وهي أقل ما قيل فيه ، فأخذ به احتياطا هذا أشد الصبي فيبنى الحكم عليه . (٦)

---

(١) الأم للشافعي ٦/١١٨

(٢) سنن البيهقي ٦/٥٧ وقال اسناده ضعيف لا يصح ، تلخيص الحبير ٣/٤٢ .

(٣) الأوسط في كتاب الحدود ١/٣٠١ - رسالة سبق أن أشرنا إليها .

(٤) الهداية للمرغياني ٧/٣٢٣ ، تبيين الحقائق ٥/٢٠٣ .

(٥) الآية ١٥٢ من سورة الانعام .

(٦) الهداية للمرغيناني ٧/٣٢٣ ، وتبيين الحقائق ٥/٢٠٣ .
الموسوعة الفقهية ط. وزارة الاوقاف والشئون الدينية بالكويت ٨/١٩٢ .

وقالوا : أن الشرع علق الحكم والخطاب بالاحتلام فى قوله تعالى : (وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا) (١) .

واستدلوا كذلك من السنة بحديث (رفع القلم عن ثلاث ،عن الصبى حتى يحتلم) (٢) .

فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع احتمال دون أن يتم هذه المدة التى يمكن أن يقع بها اليأس .

ونتأكد من عدم حصول البلوغ ،لأن اليأس يكون باستكمال ثمانى عشرة سنة عادة ،أما قبلها فالاحتلام غير ميؤوس منه بل يحتمل أن يحصل بعد الخامسة عشرة،وكذلك الأنثى يلازمها حكم الصغيرة إلى أن تحيض أو تصل سن اليأس. (٣)

وقال السرخسى : (لم يقل أحد بأقل من ثمانى عشرة سنة) (٤) .

وأستدل أصحاب المذهب الخامس : أن سن البلوغ تسع عشرة سنة قال ابن حزم : (وأما استكمال التسعة عشر عاما فاجماع متيقن ،وأصله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد المدينة وفيها صبيان شباب وكهول ،فألزم الأحكام من خرج عن الصبا إلى الرجولة ولم يلزمها الصبيان ،ولم يكشف أحد من كل من حواليه من الرجال هل احتلمت يافلان؟، وهل أشعرت؟

---

(١) الآية ٦ من سورة النساء.
(٢) الحديث سبق التخريج
(٣) بدائع الصنائع ٧ / ١٧٢
(٤) المبسوط ٦/ ٥٤

وهل أنزلت ؟ وهل حضت يا فلانة ؟ هذا أمر متيقن لا شك فيه ، فصح يقينا أن هناك سنًّا إذا بلغها الرجل أو المرأة فهما ممن ينزل أو ينبت أو يحيض إلا أن يكون فيهما آفة تمنع من ذلك .)(١)

واستدل السرخسي بأن الصغر فيها معلومة بيقين فلا يحكم بزوالها إلا بيقين مثله ، ولا يقين في موضع الاختلاف ، ثم أدنى المدة لبلوغ الغلام أثنتا عشرة سنة وقد وجب زيادة المدة على ذلك بأن يزاد سبع سنين اعتبارا بأول المدة كما أشار إليه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم (مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعا)(٢)

---

(١) المحلى لابن حزم ١/ ٨٩.
(٢) المبسوط ٩/ ١٨٤ .

الآراء في الميزان

ناقش الجمهور القائلون بأن البلوغ يكون بخمس عشرة سنة وأدلة النافين لذلك بالآتي :

أن ابن عباس رضي الله عنه فسر الآية (ولاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلا بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّه)، ببلوغ ثماني عشرة سنة . فأن هذه النسبة تحتاج لاثبات ، فقد استغرب الزيلعي هذه النسبة . (١)

والقول بأن اليأس يقع ببلوغ ثماني عشرة سنة ... كلام غير مسلّم ، والاحتلام قد يتأخر عن الخامسة عشرة والثامنة عشرة إلى ما بعدها فلا حجة في ذلك .

وأما من قال بأن البلوغ تسع عشرة سنة فليس له من دليل وأن حكم الصغير معلوم بيقين فلا يزول الحكم فيه إلا بيقين مثله ، قال الزيلعي ... : وقيل : (المراد به أن يطعن في التاسع عشرة)، فلا خلاف . (٢) فذلك مردود بالأدلة السابقة .

---

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية - لجمال الدين بن محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ط. المكتبة الاسلامية ٤ / ٦٦

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٢٠٣ .

وكذلك فإن حديث ابن عمر رضي الله عنه قد يكون قصد الرسول صلى الله عليه وسلم منه عدم اطاقته للقتال لأن القتال يتطلب القوة ، وأجازه بعد سنة لأنه أصبح يطيق القتال ، سيما والخندق داخل المدينة ويمكن أن ينتفع فيه بالصبيان (١) ،فلا علاقة لها بالبلوغ وعدمه ، ومما يؤكد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز بعض الصبيان في بعض المعارك. وقال الشافعي : (ومحفوظ أنه شهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم القتال العبيد والصبيان) (٢)

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيز من الصبيان من كان يطيق القتال ، وقال الجصاص: (إن حديث ابن عمر مضطرب لأن الخندق في سنة خمس ، وأحد في سنة ثلاثة ، فكيف يكون بينهما سنة) (٣)

وعند فقهاء الحنفية والمالكية لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ بل لولي الأمر أن يجيز من الصبيان من يستطيع القتال فرب مراهق أقوى من البالغ . (٤)

وقد يرد بالغ لضعفه وعدم مقدرته لحمل السلاح ،ويجاز الصبي لمقدرته على القتال ،وقد أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم رافعاً (٥) عندما تطاول على أطراف أصابعه ورد سمره

---

(١) أحكام القران لابن العربي ٢/ ٨٦٤ ،المحلى ١/ ١١٩

(٢) الأم ٢/ ٨٩

(٣) أحكام القران للجصاص ٣/ ٣٢١

(٤) فتح الباري ٥/ ٢٧٩

(٥) رافع بن خديج بن رافع بن عدى الانصاري الاوسي الحارثي استصغره الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر وشهد احد والخندق (ت٧٤هـ)عن ٨٦ سنه ـ اسد الغابه في معرفة الصحابه لابي الحسن علي بن الكرم محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الاثير ط/ المكتبة الاسلامية ٢/ ١٥١

(٦) سمره بن جندب بن هلال بن خريج بن مره الفزاري (ت ٥٩هـ) وقيل ٥٨هـ

ابن جندب[1] فلما صرعه أجازهم حسب قدراتهم على القتال وليس للبلوغ دون أن يسأل عن سنهم ، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يسأل ابن عمر عن سنه ، وإنما رده فى المرة الأولى وأجازه فى الثانية(٢) .

وظاهر الآية : (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) ينفى أن تكون الخمس عشرة بلوغا، وعليه يكون حد البلوغ بالاجتهاد لأنه حد بين الصغير والكبير. (٣)

وقيل إن العادة فى البلوغ خمس عشرة سنة وكل ما كان طريقة العادة تجوز فيه الزيادة والنقصان . وقد وجدنا من بلغ فى اثنتى عشرة سنة ، وعليه فان الزيادة على الخمس عشرة جائزة كالنقصان عنه فجعل أبو حنيفة الزيادة على المعتاد كالنقصان عنه وهى ثلاث سنين . وقد حكى عن أبى حنيفة تسع عشرة سنة للبلوغ وهو محمول على استكمال ثمانى عشرة سنة والدخول فى التاسعة عشرة (٤) . وحديث (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب له وما عليه وأخذت منه الحدود) . وقال البيهقى لما رواه (اسناده ضعيف لا تقوم به حجة) وأما من قال سن البلوغ ست عشرة سنة أو سبع عشرة فليس لهم دليل للتفريق بين الذكر والأنثى .

---

(١) الآية ٥٨ من سورة النور

(٢) سنن البيهقى ٧ / ٢٢
(٣) احكام الجصاص ٣ / ٣٣١
(٤) احكام الجصاص ٣ / ٣٣٢
(٥) سنن البيهقى ٥٧/٦

الترجيـــــــــــــح

من خــلال الأدلـــة الســابقة والمناقشة نرجــح بأن من استكمل ثماني عشــرة ســـنة فقــد بلــغ ، ذكــرا كان أو أنـــثى . فمتى تــم الحــدث هذه الســن اعتبــر بالغـــا ،وتجب عليــه العبـــــادات والحــدود . لأن ســن الخامس عشــرة هي بدايـــة سن البلـــوغ وإذا لم يبلـــغ ينظـــر إلى ســن اليأس (١) وهي كما قالـــوا ثماني عشــرة ســـنة .

[illegible]

---

(١) بدائع الصـــنائع ٧ / ١٢٢

[illegible]

المبحث الرابع

تحديد سن الحدث في الانظمة والقوانين

سن الحدث في النظام السعودي لا يقل عمره عن سبع سنين ولا يتجاوز ثماني عشرة سنة .

(م/ ١ من لائحة دور الملاحظه الاجتماعيه) (١)

وفي القانون المصري : الحدث المنحرف من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمه . أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف .

(م/ ١ من قانون الأحداث المصري) (٢)

وفي القانون الكويتي : أن الحدث المنحرف من أكمل سن السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشرة وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون .

(م/ ١-ب من قانون الأحداث الكويتي) (٣)

---

(١) لائحة دور الملاحظة الاجتماعية ، تقرير مجلس الوزراء السعودي رقم ٦١١ تاريخ ١٢/٥/١٣٩٥هـ ط الأولى الحكوميه .
(٢) قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م في
(٣) قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م في

تحديد السن الأدنى في القانون

اتفقت الأنظمة الوضعية مع الفقه الاسلامي في تحديد سن التمييز بسبع سنين .

والنظام السعودى مؤسس على أحكام الشريعة الاسلامية وقد نصت اللائحة أن الحد الأدنى للسن سبع سنوات .

وفي مصر يحدّد سن الحدث بالسابعة إذ نصت الماده ٦٤ من قانون العقوبات المصرى (لا تقام الدعوى على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة) (١)

وكذلك في قانون (العقوبات) الأحداث الكويتى نصت المادة الثانية على ذلك .

وقد افترض ذلك أنّ من لم يبلغ السابعة من عمره فاقد للتمييز ولا يقوى على فهم ماهية السلوك الاجرامى وعواقبه وأن ذلك الافتراض لا يقبل اثبات عكسه ولا ترفع الدعوى إطلاقا على من لم يبلغ السابعة من الصغار حتى لو ثبت أن ادراكه قد سبق سنه وأن عقله قد نضج قبل أوانه ،فهو غير محل للمؤاخذة الجنائية . (٢)

---

(١) موانع المسئولية الجنائية د . عبد السلام التونجى ط سنة ١٩٧١ قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية ص ١٦٢ .

(٢) شرح قانون العقوبات المصرى د . السعيد مصطفى السعيد ط ثالثه سنة ١٩٤٧ ط النهضة المصرية ص ٩١-٩٢ .

ويرى البحث أن قوانين الدول العربية اقتدت بالوضع السائد في انجلترا . وإن كان الانصاف يقتضي القول أن لهذا الرأي سنداً قريباً من الفقه الاسلامي إذ أن التكليف الشرعي ساقط عن الصبي دون السابعة ، كما سبق أن أوضحنا إن عديم التمييز لا يؤاخذ جنائيا ولا تأديبيا ولا يحبس ، وإن كان ذلك لا يمنع من المسئولية المدنية أو إنذار متولي أمره ورقابته . فان كان مقبولا في مصر ألاّ يفرض على الحدث دون السابعة جزاءاً عقابيا . فقد كانت منتقدا من الفقه ألاّ يفرض عليه اجراء تهذيبي أو تقويمي (١) وقد تدارك القانون المصري ذلك ونص صراحة في المادة الثالثه على أن من تقل سنه عن السابعة إذا صدرت منه واقعة تعد جنائية أو جنحة أو تعرض لحالة من حالات الانحراف المنصوص عليها قانونا بعد أن توافرت فيه الخطورة الاجتماعية وبالتالي يجوز اتخاذ الاجراء التقويمي أو التهذيبي للحدث ، دون السابعة تمشيا مع الغاية التي وضعها القانون من رعاية الأحداث وعلاجهم لا عقابهم . (٢)

(١) الأحداث في التشريع الجنائي المصري ، محمد عبد المنعم رياض ، مجلة القانون والاقتصاد السنة السادسه ص ٦٠٦ .

(٢) قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م بشأن الاحداث.

الحـــد الاقصى لسن الحدث

حـــدّدت اللائحة التنظيمية لرعاية الأحداث في المملكة العربية السعودية وقانون الأحداث المصرى وقانون الأحداث الكويتى بأن الحد الأقصى لسن الحدث ثمانى عشرة سنة ، [illegible] إلا أن النظام السعودى يعمل بالسنة الهجرية ، والقانون المصرى والكويتى يعملان بالسنة الميلادية (ولقد سبق أن أوضحنا آراء الفقهاء فيها) وأنهم لم يتفقوا على سن معينة . وهذا الخلاف دليل على أنّ المسألة اجتهادية لا يحكمها نص قاطع الثبوت والدلالة . (١)

فالقانون لم يرفع العقوبة على من ارتكب سلوكاً اجرامياً بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة ، بل إنه ترك الأمر للقاضى بين اتخاذ التدبير الاجتماعى أو توقيع العقوبة أيهما أصلح لصلاح الأحداث . (٢)

---

(١) الدليل القاطع الثبوت والدلالة من القرآن والسنة المتواترة وهو ما لا يحمل تأويلا أو صرفه عن معتاد .

(٢) مضبطة مجلس الشعب المصرى ـ الدكتوره عائشه راتب ـ الجلسة التاسعة عشر ص ٢٤١٥ .

وهناك رأى آخر لتخفيض سن الحدث على أساس مراعاة الظروف البيئية والاجتماعية فى الدول وخشية تسخير من هم دون الثامنة عشرة فى ارتكاب الجرائم ، فضلا عن عدم وجود المؤسسات التربوية اللازمة لاستيعاب الحالات فى رفع السن .

وهذا الرأى منتقد فى القانون يأخذ بالشدة المحرجة للحدث بل يعد فى الحقيقة هو الفاعل المعنون .

والواقع أنّ تحديد السن بثمانى عشرة سنة يعد مناسبا ويتفق مع روح الشرع ،وتوصيات المؤتمرات الدولية والاقليمية والدراسات العلمية لعلاج الأحداث . وجرت القوانين فى معظم الدول العربية على الأخذ بهذا التحديد ،مما يحقق الوحدة التنظيمية بينهما فى هذا المجال .

تحديد السن بين التقويم الهجرى والميلادى

أخذ القانون المصرى والكويتى بالتقويم الميلادى وذلك فى المادة الأولى من القانون المصرى والثانية من القانون الكويتى ، فى تحديد سن الحدث وقت ارتكابه للجريمة أو وجوده فى إحدى حالات الانحراف مسايرا بذلك الدول الغربية ، وإن كانت السنة الميلادية أطول من السنة الهجرية وفى ذلك تحقيق لمصلحة الحدث.

ويجرى العمل بالمملكة العربية السعودية بالتقويم الهجرى وهو الأفضل أساسا لحياتنا وقوانيننا ، لنتحرر من التبعية الغرب أو الشرق ونرجع إلى منابع الشريعة وتراثها الحى عملا باجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب فى اتخاذ التقويم الهجرى أساسا لميلاد الدولة الاسلامية .

كيفية اثبات السن

يأخذ قانون الأحداث المصرى والكويتى فى تقدير سن الحدث بالوثيقة الرسمية ، فاذا لم توجد تقدر بواسطة خبير (م/ ٣٢ من قانون الأحداث المصرى والمادة ٣ من قانون الأحداث الكويتى) ويحدّد سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة أو الفعل المكوّن للخطورة الاجرامية بالوثيقة الرسمية . وهى شهادة الميلاد أو دفتر المواليد أو بطاقة الأحوال الشخصية . فاذا تعذر ذلك صار الاثبات بواسطة خبير . والأصل أنّ الخبير فى تقدير السن هو الطبيب الشرعى الذى يعتمد فى تقديره على مستندات

الأشعة للأصابع والفكين ، بيد أن ذلك يتعذر الالتجاء إليه في كل حالة ، وقد جرى العمل على اعتبار طبيب المستشفى أو المركز خبيراً في تقدير السن على أساس ظاهر الجسم ، والنص بصياغته المرنة يتحمله فلم يحدّد ماهية الخبير .

والشريعة الاسلامية تأخذ بالعلامات الدالة على البلوغ فاذا لم توجد فتأخذ بالسن واذا لم توجد السن في وثيقة رسمية فلا مانع من أخذ رأى الخبير أو الطبيب الشرعى المؤتمن في دينه .

والشريعة تتحوط لهذه المسائل فتشير للقضاء بأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة أما القانون المصرى والكويتى فلا يأخذ بالعلامات الدالة على البلوغ .

الفصل الثاني

الرعاية الوقائية للأحداث

الرعاية الوقائية للاحداث

إن حسم انحراف الأحداث واجرامهم أوعلى الأقل التخفيف من شدته ، يعني عليه الوقوف على الرعاية التي رسمها الاسلام بشأن الأحداث وذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول :

الرعاية . تعريفها . أهميتها . مراحلها .

المبحث الثاني :

رعاية الأحداث قبل الولادة .

المبحث الثالث :

رعاية الأحداث بعد الولادة .

المبحث الرابع :

رعاية اليتيم واللقيط .

المبحث الخامس : الشريعة الاسلامية وقاية من الاجرام

المبحث السادس :

رعاية الأحداث الوقائية في المملكة العربية السعودية والكويت ومصر .

المبحث الأول

تعريف الرعاية :

المقصود بالرعاية للصغار لغة : الاهتمام[1] والمحافظة على الصغار والمراقبة .

قال الراغب الأصفهاني : هي الإنبات الحسن والعناية والحفظ[2] .

ويرى بعض المعاصرين أنّ الرعاية تقديم وسائل التربية والتهذيب والتقويم والبعد بالحدث عن سوء السلوك والاجرام وسد الذرائع أمامهم وذلك بتقرير الحقوق التي كفلها الاسلام للعناية بهم . [3]

وقد وردت في القران الكريم بهذا المعنى في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ)[4] وقوله : (فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا)[5] أي فما قاموا بها حق القيام .[6]

ووردت في السنة النبوية في قوله صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ....)[7]

---

(١) الصحاح ٦/٢٤٤٠
(٢) المفردات في غريب القرآن ص ١٩٨ .
(٣) رعاية الأحداث في الاسلام والقانون المصري للبشرى الشوربجي ط الاسكندريه سنة ١٤٠٦هـ ص ٢١
(٤) الآية ٣٢ من سورة المعارج .
(٥) الآية ٢٧ من سورة الحديد .
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/٢٦٣ .
(٧) صحيح البخاري ١/٢٠٥ ومسلم ٣/١٤٥٩ .

أهميـــة الرعايـــة بالصـــغار :

تهـــدف رعاية الصـــغار لتحقيـــق حماية الصـــغار من الاجـــرام وحفـــظ المجتمـــع من الانهيـــار وحفظ مصالـح الدين والدنيـــا لأن مقاصـــد الشـــرع الاصـــلاح ومنـــع الفساد في الأرض . قال اللـه تعـــالى : (لِيُفْسِـــدَ فِيهَـــا وَيُهْلِكَ الحَـــرْثَ والنَّسْـــلَ واللـه لا يُحِـــبُّ الفَسَـــادَ .) (١)

والاصـــلاح يكـــون بالمحافظـــة على الضروريـــات الخمس وهي :

١- حفظ الديـــن : من أجـــل قيام جيـــل يحقق إخـــلاص العبادة لله وحـــده (وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالأَنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُـــدُون) (٢) وذلـــك بالايمان وهو أســـاس الطاعة .

٢- حفـــظ النفـــس والنسل : بعـــدم الاجهاض ، وقتل الصـــغير مخافـــة الفقـــر والعـــار (ولا تقتلـــوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهـــم وإيـــاكم) (٣)

٣- حفـــظ العرض : بمنـــع الزنـــا والاباحيـــة التي تؤدى إلـــى اختـــلاط الأنســـاب وانتشـــار الأمـــراض كالزهـــرى والسيلان والايدز (٤)

٤- حفـــظ العقل : بعدم السماح لهم بتناول المسكرات والمخدرات .

٥- حفظ المـــال : بمنعهم من الســـرقة واضاعة المـــال (٥)

---

(١) الآية ٢٠٥ من سورة البقرة

(٢) الآية ٥٦ من سورة الذاريات .

(٣) الآية ٣١ من سورة الاسـراء .

(٤) الايـدز : مرض يسبب فقدان المناعة اكتشفه عالم فرنسي لوك مونوجلان سنة ١٩٨٣م - دراسة حول الطب الوقائي - د . عماد عمر ص ٤٥ كتاب العربي .

(٥) الموافقات في أصول الأحكام - لأبي اسحق ابراهيم بن ابراهيـــم ابن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ط محمد على صبيح وأولاده ٢ / ٥ .

مراحـــــل الرعايـة بالصـــغار :

أولاً قبـل الولادة : ويكـون بحسـن اختيـا ر الزوجـين والمحافظـة عليـه من الشـيطان عنـد الجماع ، والمحافظـة على الجنيـن وهـو فى بطـن أمـه من الاجهـاض واثبات الانسـاب.

ثانيـاً بعـد الولادة : بحسن اختيـار اسـمه والعنايـة به أثنـاء الحضـانة والرضـاعة والانفـاق عليـه والمسـاواة مع غـيره من الأولاد واعطـائه حقـه فى المـيراث ،والتربيـة ،والتعلـيم ـ فنجـد أنّ الاسـلام وضـع قواعـد محكمـة ومبـادىء سـليمه وحث المسـلمين لمراعاتهـا من أجـل طـفل سـوى بعيـد عـن الانحـلال والاجـرام حتى يبلـغ سـن الرشـد .

المبحث الثاني

الرعاية قبل الولادة

١ـ حسن اختيار الزوجين :

دعا الاسلام إلى حسن اختيار الزوجين ،فقال صلى الله عليه وسلم : (تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء)[١] وجعل الله النسل من أهم أغراض الزواج فقال تعالى : (وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً)[٢] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[٣]

فكفل الاسلام الأسس التى يقوم عليها الزواج وهى : الدين والصلاح . فقال صلى الله عليه وسلم : (تنكح المرأة لأربع ـ لمالها ، ولجمالها ، ولحسبها ، ولدينها . فأظفر بذات الدين تربت يداك .)[٤] وقال : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلاّ تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير)[٥] فاذا قام الزواج على الدين والأخلاق نشأ الصغار على الفضيلة والصلاح .

---

(١) سنن ابن ماجه ، ١/٦٣٣ ، [illegible] ، وأورده ابن حجر فى فتح البارى ٩ / ٦٨ وقال صاحب كشف الخفاء ومزيل الالباس ـ اسماعيل ابن محمد العلجونى (ت ١١٦٤هـ) ط دار التراث الغربى ١ / ٣٠٠ عن عائشه مرفوعا وكذا عن ابن عمر .

(٢) الآية ٧٢ من سورة النحل .

(٣) سنن النسائى ٦ / ٦٥ وابو داوود ١ / ٥٠٣ باسناد لحسن [illegible]

(٤) البخارى ٥ / ١٦٦ مسند احمد ٢ / ٤٢٨ [illegible]

(٥) صحيح البخارى ٦ / ١٣٢ صحيح مسلم بشرح النووى ٣ / ٦٥ ط الشعب ـ تربت يداك ـ أى بركت . الترمذى ٢ / ٢٧٤ .

وقد قال بعض العلماء : إن الطفل يكتسب صفات أبيه وأمه الخلقية ، والجسمية والعقلية[1] ، ولذلك فالعناية بالأولاد تبدأ بالزواج المثالي ، لأن الصغير يولد على الفطرة لقوله تعالى : (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) [2]

وقال صلى الله عليه وسلم : (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه .) [3] ويقول صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الرجل راع ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) [4]

ويتضح من ذلك أهمية اختيار الزوجين في العناية والرعاية بالصغار والسعي في الاصلاح والارشاد إلى الطريق المستقيم على أحسن وجه . [5] لان الاصل الطيب يؤدي الى نبات طيب .

---

(١) معالجة الشريعة الاسلامية لمشاكل الانحراف والأحداث ص ١٧٤
(٢) الآية ٣٠ من سورة الروم .
(٣) البخاري ٢/١٠٤ ، النسائي ٤/٥٧ ، مسلم ٢/١٨٨٤
(٤) متفق عليه - سبق تخريجه ص ٦٨
(٥) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٦٣

٢ - المحافظة عليه من الشيطان :

قصد الشارع المحافظة على الجنين من الشيطان بأن وجّه الآباء لاتخاذ الوسائل الكفيلة بحفظه . قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فأنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا .)(١)

٣- منع الاجهاض :

نهى الاسلام الوالدين من أى عمل يضر بالجنين كالاجهاض(٢) بالدواء والعمليات الجراحية ،ورتب عقوبات لمن باشر أو تسبب في الاجهاض . وقد ثبت أنّ امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر فطرحت فقضى الرسول صلى الله عليه وسلم (بغرة عبد ووليده)(٣) وذلك للمحافظة والعناية من الشارع الكريم لحفظ النوع البشري والمحافظة على النسل .

---

(١) صحيح البخاري ٧ / ٢٩

(٢) الاجهاض : هو السقوط وخروج الجنين قبل الشهر الرابع ،وأجمع الفقهاء على تحريمه بعد نفخ الروح ، اختلفوا بين الاباحة والكراهة والتحريم قبل نفخ الروح .
انظر الطفل في الشريعة الاسلامية نشأته - حياته - حقوقه التي كفلها الاسلام د . محمد بن أحمد الصالح ط نهضة مصر ٣٣

(٣) موطأ الامام مالك ٢ / ١٨٤ ،وسلم بشرح النووي ١١ / ١٧٦ ،وقال في تلخيص الحبير ٤ / ٣٠ متفق عليه ،اقضية الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي عبد الله محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع (ت ٤٨٧هـ) تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي ط دار الكتاب المصري ص ١١٨ .

وأجمع الفقهاء على أنّ من ضرب بطن امرأة حبلى فأجهضت ميتاً لوقته عليه الغره . (١)

وروى أنّ إبراهيم النخعى قال : (فى امرأة شربت دواء فأسقطت تعتق رقبة وتعطى إياه غره . (٢) وأباحت الشريعة الاسلامية (٣) للحامل الفطر فى رمضان إذا خشيت على نفسها أو ولدها الضرر فقال صلى الله عليه وسلم : (ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم) (٤) .

تأجيل إقامة الحد أو التعزير الذى يضر بالجنين ويؤثر فيه :

ثبت أنّ امرأة حبلى من الزنا ، أتت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يانبى الله أصبت حداً فأقمه علىّ فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : (أحسن إليها فاذا وضعت فأت بها) (٥) .

رفع الشارع تنفيذ الحد على الحامل حتى تضع وترضع ولدها فقال صلى الله عليه وسلم : (اذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما فى بطنها ، وحتى تكفل ولدها .) (٦)

---

(١) الاجماع لابن المنذر ص ١٢١

(٢) المحلى لابن حزم ٣٧٨/١٢ ، موسوعة ابراهيم النخعى . تحقيق قلعجى ص ١٥١ .

(٣) بدائع الصنائع ٨٥/٢ [illegible] ، فتح القدير لكمال بن الهمام ٨٢/٢ [illegible] ، المجموع شرح المهذب ٢٩٣/٩ المغنى ١٤٩/١

(٤) مسند الامام احمد ٩٥/٥ - النسائى ١٨/٤ - ابن ماجه ٣٠٥/١ سنن ابى داؤود ٧٩٦/٢

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ٣٨٠/٤ ط الشعب .

(٦) سنن ابن ماجه ١٥٤/٢

وقد أجمع الفقهاء على منع القصاص واقامة الحدود على الحامل حتى تضع (١). فذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ورواية عن أبي حنيفة واختار جمع من الحنفية أن العقوبة التي تذهب بالنفس كالقتل أو الرجم، لا تقام على الحامل حتى تلد ويستغني عنها الولد (٢). كما ورد في حديث الغامدية التي قال لها الرسول صلى الله عليه وسلم عندما جاءت له حبلى، قالت: اقم على الحد. فقال: (اذهبي حتى تلدي) (٣).

٦- حق الصغير في النسب :

يحرص الاسلام على العناية بحفظ الأنساب لأن ثبوت النسب تتفرع عليه حقوق الصغير في العناية والحفظ، ويعتبر حقا للصغير ولوالديه والمجتمع لصلتها بكيان الأسرة وانضباط المجتمع، لذلك لا بد من حفظ الأنساب من كل شك أو ريب حتى تقوم الأسرة على أساس قوي متين. (٤)

---

(١) الاجماع لابن المنذر ١٦٢.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٤، الفتاوى الهندية ٢٧٤، الخرشي ٨٤/١.
الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٠ مغني المحتاج ٤/ ٤٣ المهذب ٢/ ١٨٦ فتح القدير ٥/ ٢٤٦ ،الانصاف ٩/ ٤٨٤ - المنتقى ٧/ ١٣٦ .
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٣ . وابوداود ٤/ ٥٨٩
(٤) رعاية الأحداث المبشر الخوري ٨٤ .

وإذا ثبت أن النسب حق للصغير فلا يجوز لمن ألحق به إسقاط هذا الحق، فمن أقر بابن أو هُنِّئ به فسكت أو أمّن على الدعاء أو أخر نفيه مع إمكان ذلك فقد التحق به ولا يصح له إسقاط نسبه بعد ذلك . (١)

وقال عمر رضي الله عنه : لو أقرّ به طرفة عين فليس له إنكاره .(٢)
وقد إمتنّ الله على عباده بالنسب فقال : (هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا .) (٣)

ولما كان النسب يدخل تحت النسل وهو أصل من كليات الشريعة التي حرص الاسلام على حفظها وحمايتها (٤) وأحاطها بسياج منيع يحميها من الفساد والاضطراب فقد اقتضت حكمة الله وسنته في خلقه أن يولد الطفل غير مستقل بنفسه ، فمن رحمته بعباده أن يودع في الآباء حب الأبناء بعامل خفي لرعاية أبنائهم ويدفعهم إلى ذلك وازع العاطفة والحنان الذي جبلوا عليه.(٥)

وثبوت النسب يعزز ثقة الحدث بنفسه ، وينأى بروحه عن مشاعر المهانة والانحراف والضياع ، ويدفع العار عن نفسه من أن يكون ولد زنى ، فانتماؤه إلى الأب يحفظه من الإهمال والتشرد ومن الملاحظ أن اللقطاء ومجهولي الانتساب عرضة لسوء الأخلاق ومصدر للاضطراب النفسي وأقرب إلى الانحراف والاجرام (٦)

---

(١) شرح منتهى الارادات ٣/ ٢١١ ...
نهاية المحتاج ٧/ ١١٦ ، المغني ٧/ ٣٢٤
(٢) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ٧/ ١٠٠
(٣) الآية ٥٤ من سورة الفرقان .
(٤) الموافقات للشاطبي ٢/ ٥
(٥) حقوق الأولاد في الشريعة الاسلامية والقانون - بدران ابو العينين ص ٦
(٦) رعاية الأحداث ... وحقوق الأولاد لبدران ابو العينين ٦

لذلك نجد الشريعة حرصت على الولد أن ينفى ولده وهو يعلم أنه ولده فقال صلى الله عليه وسلم : (أيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه - احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة) وحرم على المرأة ادخال ما ليس منهم فقال : (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ولن يدخلها الجنة) (١)

وإذا فقد الصغير النسب كان مآله الضياع حتى ولو قامت الدولة بتربيته وذلك بسبب فقدان التربية لعاملين أساسيين من عواملها هما :

أولاً : بحرمانه النسب ، يحس بفقد عاطفة الأبوة وحنان الأمومة ، وينشأ فظاً غليظ القلب تنقصه عاطفة الرحمة والشفقة (وفاقد الشيء لا يعطيه) .

ثانياً : معلوم أنّ كل والد يريد لولده الرقي والتقدم والصلاح في الدنيا والاخرة ، لأن الولد ابتداء للوالد والعناية به عناية بالذات نفسها . وهذه من فطرة الله في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلا أو تحويلا . (٢)

---

(١) سنن الدارمي ٢/١٥٣ ، وأبي داود ٢/٦٩٥ ، النسائي ٦/١٧٥ سبل السلام ٣/١٩٥ شرح السنه للبغوي ٩/٢٧١ والجامع الصغير للسيوطي ١/١١٨ .
رواه ابن ماجه رقم ٣٣٥ والحاكم ٢/٣٠٢ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) الزواج في الشريعة الاسلامية على حسب الله ص ١٢ .

المبحث الثاني

العناية بالصغار بعد الولادة

١- استحباب الآذان والاقامة للمولود :

حث الاسلام على إسماع الصغير[1] بمجرد خروجه للحياة الدنيا كلمة التوحيد لفوائدها ومنها :

١- هروب الشيطان من ذكر الله تبارك وتعالى .

٢- دعوته إلى عبادة الله قبل الشيطان، إذ بذكر الله تطمئن القلوب (أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ) [2]

روى عن رافع انه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين بن على حين ولدته فاطمه [3]. ويستحب أن يؤذن للمولود بعد ولادته في أذنه اليمنى ويقام له في أذنه اليسرى . قال ابن القيم : (وليكن أول ما يقرع سامعهم معرفة الله سبحانه وتعالى وتوحيده .) [4]

٢- اختيار الاسم الحسن :

أوصى الاسلام باحسان اسم المولود حتى تستقيم نفسه وتبرأ من العقده . قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا اسمائكم) [5]

---

(١) تحفة المودود باحكام المولود لابن القيم ص ٢٤ .

(٢) الآية ٢٨ من سورة الرعد .

(٣) سنن الترمذى ٣ / ٣٦ . مسند احمد ٦ / ٣٩٢ . وأبى داود ٥ / ٣٣١ .

(٤) تحفة المودود ص ٢٤ .

(٥) سنن ابى داود ٤/ ٢٨٧ .

وقال صلى الله عليه وسلم : (أحب الاسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن) (١)

وقال : (تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الاسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومره) (٢).

وكان صلى الله عليه وسلم يغيّر الأسماء القبيحة ،كما غير اسم عاصية وسماها جميلة ، وبرة إلى زينب (٣) ونهى عن الأسماء القبيحة وحرّم كل اسم يدل على العبودية لغير الله كملك الملوك . (٤)

وقال ابن القيم : (كما كانت الأسماء قوالب للمعاني ودالة عليها ، اقتضت الحكمة أن يكون بينها ارتباط وتناسب بل للأسماء تأثير في المسميات ،وللمسميات تأثير على اسمائها في الحسن والقبح والخفة والثقل واللطافة والكثافة) (٥)

ولا شك أنّ ثمة علاقة بين الاسم والمسمى بمعنى أنّ دلالة الاسم تحقق في الحدث معنى المسمى ،وتفسر صفاته وينعكس على سلوكه وطباعه . (٦)

---

(١) صحيح مسلم ٣ / ١٦٨٢ ،وسنن أبى داود ٤/ ٢٨٧ .
(٢) سنن ابى داود ٤ / ٢٨٨ . مسند احمد ٤/ ٣٤٥
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٦٨٧ .
(٤) تحفة المودود لابن القيم ٦٦ ،و صحيح مسلم ٣/ ١٦٨٨
(٥) زاد المعاد لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر السيد بن قيم الجوزيه (ت ٧٥١هـ) ط السنة المحمدية ٤/ ١٧ .
(٦) عبد الكريم الخطيب ـ مقال فى مجلة الوعى الاسلامى بعنوان مولد نبى وميلاد كلمه ـ ربيع أول ١٣٩١هـ ١٥/ ٣٧ .

يتبين لنا مما تقدم عناية الاسلام فى تسمية الحدث مراعاة لاحساسه ، فان صاحب الاسم الحسن قد يستحى من اسمه على فعل ما يستحسن وترك ما يستقبح . (١)

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٠٢ .

الحضـــــانة

هى الالـــتزام بالقيـــام على تربيـــة الصـغير ورعايتـــــه (١) وتدبيـــر شـــئونه من حيـث المأكـل والمشـرب والمسكن والملبس ونظافتـــه وراحتـــه بصـــفة عامـه (٢) ، وتجـب الحضـانة لحفـظ الصـــغير حفاظا لمصـلحته . (٣)

فالحضـانة حـق للأبنـاء على الآبـاء لالتزامهـم بدافـع الأبـوة فاذا كان الزواج قائماً بينهمـا فالأولاد فى كنفهمـا الى آن يبلغـا الكبـر . (٤) أما إذا انفصل الآبـاء يختـار للحضـانة الأنسب منهمـا والأصـلح (٥) قال القـرافى : (ولما كانـت الحضـانة تفتقـر إلى وفـور الصـبر على الأطفال فى كثرة البكـاء والتضـجر من الهيئـات العارضـة للصبيان ومزيد الشـفقة والرقـة الباعثـة على الرفـق بالضـعفاء والرفق بهم كانت النسـوة أتم من الرجـال فى ذلك كلـه قدمـن عليهـم) (٦)

---

(١) مختار الصحاح ١٤٢
والتعريفات للجرجانى ص ٦١ ، سبل السلام ٢ / ٢٢٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٠ / ٥٦ ونهاية المحتاج ٧ / ٢١٤ ، الاقناع ٢٤ / ١٢٠

(٣) الروض الندى (شرح كافى المهندى من فقه الامام أحمد) أحمد بن عبد الله احمد البعلى ص ٤٤٠ . الفروق ٣ / ٢٠٦ لأبى العباس الصنهاجى المشهور بالقرافى (ت ٦٨٤هـ) ط/ دار المعرفة بيروت

(٥) أحكام القران لابن العربى ١ / ٢٠٤ ، الجامع لأحكام الصغار للاسترليشى ٤ / ٣٦٩ والقرطبى ٣ / ١٦٤ .

(٦) الفروق ٣ / ٢٠٦

لذلك قدّم الاسلام حق الحضانة للأم ثم لمحارمه من النساء لقوله تعالى : (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا) (١) .
وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أنت أحق به ما لم تنكحى) (٢)
فالام ألطف وأرحم وأحن وأ رأف وهى أحق بولدها مالم تتزوج)

وقال ابن المنذر : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أن الام أحق به مالم تنكح)(٣)
وقد روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه حكم على عمر ابن الخطاب وقضى بعاصم لأمه أم عاصم . وقال حجرها وريحها ومسها خير له منك حتى يشب ويختار . (٤)

ويرى جمهور الفقهاء أنّ الحضانة للأم ثم للجدة ثم للجدة للأب ثم أخت الصبى ثم عمّة الصبى ثم ابنة أخى الصبى ثم الأب . (٥) ولذلك نجد أنّ الفقهاء قالوا : (كفالة الطفل وحضانته واجبة لانه يهلك بتركه فيجب حفظه من الهلاك (٦)
والأم أحق كما سبق أن وضحنا ، ذلك إذا رضيت وأكملت الشرائط (٧)

---

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .
(٢) سنن أبى داود ٢ / ٢٧٦
مصنف عبد الرازق ٧ / ١٥٣ ، مسند أحمد ٢ / ١٨٢ أبى داود ٢ / ٢٨٣ والحاكم ٢ / ٢٠٧ وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبى .
(٣) الاجماع ص ٧٩
(٤) أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم - لابن طلاع ص ٣٩٢
(٥) فتح القدير ٤ / ٣٦٧ المغنى ٩ / ٢١٧ الجامع لأحكام ٣ / ٢٦٤
(٦) المغنى ٩ / ٢٩٧
(٧) المغنى ٩ / ٢٦٤

حتى تستقر مياه الصغير وينال حظا وافرا من العناية والرعاية من الأقارب .

أمّا الحضانة التي يجدها الطفل في دار الرعاية والحضانة حيث يجد الطفل العناية الصحية والغذاء الجيد والكساء ولكنه يفقد الرعاية النفسية المماثلة لرعاية الأم لأنّ اهتمام دار الرعاية موزع على الأطفال وغير مستقر ، ولقد ثبت علميا أنّ تربية الطفل بواسطة المحاضن والشغالات تضر بالطفل نفسيا وقد تولد لديه الشعور بالعداء للمجتمع مما يؤدى به للانحراف . (١)

(١) رعاية الأحداث ص ١٢٨

رضاعة الطفل

المرضعة لغة : هي التي ترضع الصبي . (١)

وسمي رضيعا لاعتماده على الرضاعة في بداية نشأته لذا قدّم الاسلام مصلحة الصغير على مصلحة أبويه بعد مولده . (٢)

فالله سبحانه وتعالى جعل للطفل لبناً سائغاً : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) (٣) والرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لا رضاع إلا ما كان في حولين) (٤)

ولقد اتفق الفقهاء على أنّ الرضاع حق واجب على الوالدين وأن يقوما به إلى أن تنتهي مدة الرضاع المقرر شرعا . (٥)

قال الجصاص (٦) : (الأم أحق برضاع ولدها في الحولين ، وأنه ليس للأب أن يسترضع له غيرها إذا رضيت أن ترضعه .

---

(١) مختار الصحاح ص ٢٤٦

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٣ / ٢٢ والمغني لابن قدامه ٥/ ٣٦٧ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ١٦١ وأحكام الصغار للأسروشني ١ / ٣١٧

(٣) الآية (٢٣٣) من سورة البقره .

(٤) سنن البيهقي ٦ / ١٣٥ ، تنوير الحوالك شرح الموطأ ط/ دار الكتاب بيروت ٢ / ١١٥

(٥) فتح القدير ٣ / ٤٤٣ - بلغة السالك ١ / ٥١٦ مختصر المزني ٢٣٠ المجموع ٦/ ٢٢٩ ، المغني ٥/ ٣٦٩

(٦) أحكام القرآن ٢ / ٧٥٤ - مغني المحتاج ٣ / ٤٤٩

وقال فقهاء المالكية [١] : (على الأم المتزوجة بأب الرضيع أو الرضيعة ارضاع ولدها من ذلك الزوج بلا أجر تأخذه من الأب) .

وقال فقهاء الشافعية : (على الأم ارضاع ولدها اللبن النازل أول الولادة ولها أن تأخذ الأجرة إن كان لمثله أجرة ، ولا يلزمها الشرع بارضاعه إن كان له ما يرضعه إلا إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب على الموجود منهما ارضاعه إبقاء للولد) . [٢]

وقال فقهاء الحنابله : (على الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشأ الام أن ترضعه بأجرة مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أم مطلقة) [٣] والمقرر أن تغذية الطفل بلبن الأم أصلح له من سائر الألبان وشفقتها أتم من شفقة غيرها . [٤]

وقد دلت الدراسات النفسية والطبية على أهمية لبن الأم في هذه المدة المحدودة لنمو الصغير نموا كاملا سليما من نوازع الانحراف ، لما يلقاه من عناية ورعاية وعطف . [٥]

---

(١) بلغة السالك ١ / ٥١٦

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٤٤٩

(٣) المغني ٩ / ٣١٢

(٤) علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الاسلامية للدكتوره سعاد ابراهيم صالح ص ٧٦ .

(٥) عناية الاسلام بالطفولة ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بمكه المكرمه عبد الرحمن الهاشمي محمد ص ٨٧ .

- رعاية الأحداث للبشرى الشوربجي ص ١٣٠ والنسب في الشريعة والقانون د . أحمد محمد أحمد ٣١٢

ويرى الامام الغـزالى ـ ألا تستعمل على إثر واقعة الولادة وعند الارضاع فى حضانة الوليد وارضاعه إلا أمرأة متدينة تأكل الحلال ، فأنّ اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه ، فاذا وقع نشوء الصبى انعجنت طينة من الخبيث فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث (١) ،واشترط فى المرضعة ألا تكون حمقاء ولا ذات عاهة فأن اللبن يعدى كما قيل (٢) ،وقد أثبتت الأبحاث العلمية ضرر الألبان الصناعية وألبان الحيوانات المختلفة على الصغار وأنّ الرضاعة الطبيعية تجمع بين الأم ووليدها برباط وثيق دعامته الأمومة والحنان فى رعاية الطفوله . (٣)

---

(١) احياء علوم الدين للغزالى ٣ / ٧١

(٢) رسالة فى السياسة لابن سينا فى مجموع السياسة لأبى النصر الفارابى (ت ٣٣٤ هـ) وأبى الحسن المغربى ابوزيد (ت ٤١٨ هـ) والشيخ الرئيس ابن سينا (ت ٤٣٨ هـ) تحقيق د . فؤاد عبد المنعم احمد ـ ط/ مؤسسة شباب باسكندرية سنة ١٩٨٢ ص ١٠١

(٣) رعاية الاحداث لبشرى الشوربجى ص ١٣١

النفقـــة على الصـــغير

النفقـة : بذل المـال ونحـوه على شـخص بما يحفـظ عليـه حياتـه من طعـام وملبس وسـكن وعرّفهـا البهوتى : (بأنهـا كفايـة من يمـونه خـبزا أو إداما وسـكن وتوابعهـا) (١)

ومن رعايـة الاسـلام بالصـغير أن جعـل النفقـة على الأب ولمحبه(٢) أو ما يليـه ما دام الأولاد صـغارا غيـر قادرين على الكسـب ولا مال لهم. وتكـون النفقـة على قـدر سـعته يسرا أوعسـرا . قال تعالـى : (لِيُنْفِـقْ ذُو سَـعَةٍ مِنْ سَـعَتِهِ وَمَنْ قُـدِرَ عَلَيـهِ رِزْقُـهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) (٣) ويكـون تقـدير ذلك وفقـا لما يجـرى عليـه عـرف أمثـاله . قال تعـالى : (وَعَلَى المَـولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْـوَتُهُنَّ بِالمَعْـرُوفِ) (٤)

والنفقـة تجب بأنواعهـا من طعـام وكسـوه وسـكن وأجـرة الطبيب فى حالـة المرض والعـلاج ، ونفقات التعـليم ، سـواء كـان المولـود ذكـرا أو انـثى إلى أن يبلـغ الحـلم راشـدا ، والأنـاث إلى أن يتزوجـن . (٥)

وقـال تعالى : (وَلا تُؤْتُـوا السُّـفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَـلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَـامًا وَارْزُقُـوهُم فِيهَا وَاكْسُـوهُمْ وَقُولُـوا لَهُم قَولاً مَعرُوفـا .) (٦)

ففـى هذه الايـة دلالـة واضحة على وجـوب النفقـة لـلأولاد الصـغار (٧) أما كـون النفقـة واجبـة على الأب فاسـتصحابا لما كان

---

(١) كشاف القناع [illegible] ٥ / ٣٧٥
(٢) فتح القدير ٣ / ٣٤٣ ، بدائع الصـنائع ٥ / ٢٢٨
(٣) الآية ٧ من سورة الطلاق
(٤) الآية ٢٣٣ من سورة البقـره
(٥) أحكام القران للجصاص ١ / ٤٠٤ ، فتح القدير ٣ / ٣٤٤
(٦) الآية ٥ من سـورة النساء .
(٧) أحكام القران للقرطبى ٢ / ١٦٠٢

في صغره ولعموم خبر هند زوجة أبي سفيان حيث قال لها الرسول صلى الله عليه وسلم : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[1] وروى عن أبي بكر رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله) وفي رواية اخرى (أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك .)[2]

وقال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم .)[3]

لذا فالأصل أنّ نفقة الانسان صغيرا او كبيرا تجب في ماله أو كسبه إن كان له كسب .

أما الصغير إذا لم يكن له مال ولا كسب فتجب على والده لأن الولد جزء من الوالد ، فهو منتسب إليه لا يشاركه أحد فيما ينبني عليها وهو النفقه ، لأن من له غنم النسب يكون عليه غرم النفقه ولأن القاعدة الفقهية تقضي : أن الغرم بالغنم ، فاذا لم يكن للأب مال ،فالجد ،أو الأم أو أحد أقربائه فيجب عليه نفقة الصغير ويرجع إلى الأب إذا أيسر ،واذا لم يجد أنفق عليه من بيت مال المسلمين[4] لأن الغذاء والكساء والسكن في مقدمة احتياجات الانسان .

---

(١) صحيح البخاري ٣ / ٣٦ ،صحيح مسلم ٣ / ٣٣٨ وابن ماجه ٢ / ٧٦٩
(٢) صحيح مسلم ٧ / ٨١ ومسند الامام أحمد ٢ / ٤٧٧
(٣) الاجماع لابن المنذر ص ٧٩ - والمغني لابن قدامه ٩ / ٢٥٦
(٤) بدائع الصنائع ٥ / ٢٢٢٣ ،المغني ٩ / ٢٥٦

وجـــاز عمــل الصــغير إذا اكتمــل عوده ، وينفــق عليه من كســبه أما الأنثى فلا يجــوز دفعهــا للعمل إلا في بعض الأعمال الــتي تتفــق مع طبيعتهــا كالتدريس لبنات جنســها ، والتطبيــب والتوليــد بعيــدة عن الاختــلاط بالرجــال وعنــدئذ فنفقتهــا من كسبها فإذا لم تكفهــا أنفق عليهــا من مال والدها ووليها .

فالغايــة التي يسعى إليها الاسلام هي الحياة المســتقرة للصغير وابعاده عن الضــياع والاهمــال والفســاد والانحــراف وإذا لم يوفــر للصــغير احتياجــاته الأســاسية يندفــع إلى الحصــول عليهــا بوســائل غير مشــروعة كالســرقة أو الاحتيــال أو يصــبح فريســة ســهلة للانحــراف.

حقــه في الميراث

الميراث لغــة : ورث من أبـاه توريثـا ـ أي أدخلــه في ماله على ورثتــه . (١)

المــيراث شـرعا : هو قسـمة التركة على مستحقيها عـلى فروض مقــدرة في الكتـاب والسـنة واجمـاع الأمة . (٢)

ويقـوم التكافل الاجتماعي في الأسـرة على الميـول الثابتـه في فطـرة الانسـان وعواطـف المودة والرحمـة . فوضع نظـام عـدل دقيـق في توزيـع المـيراث حيث أوصى الاسـلام برعايـة الأولاد، فقـال تعالى : (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَولادِكُمْ للذكـرِ مثـلُ حظِ الأُنثيَـيَين فأَن كُنَّ نِسـاءً فوقَ اثنتين فلهُـن ثُلثـا ما تَـرَكَ وإن كانَت واحـدةً فلَهَـا النِصـفُ) (٣) والرسـول صلى الله عليـه وسـلم أوصى بعـدم اهمال الأولاد فقال : (إن تدع ورثتـك أغنيـاء خير من أن تدعهـم عالة يتكففـون الناس) (٤) وهـذه رعايـة من الله للأبنـاء حتى تقـوى رابطـة العـلاقة بين الآبـاء والأبنـاء وينتفـع الأبنـاء بجهـود الآبـاء .

ففي الايـة السابقة بيـان حق الأولاد من الذكـور والأناث بـأن للذكـر ضـعف حق الأنثـى . (٥)

---

(١) مختار الصحاح ٧١٦

(٢) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ـ أحمد بن مصطفى الشهير بطاشكبرى زاده ط دار الكتب الحديثه ٢ / ٦٠٠

(٣) الآية ١١ من سورة النساء

(٤) صحيح البخارى ٨ / ٨١

(٥) الشرح الكبير للدرديرى ٧ / ٥٧

قال الجصاص فى قوله : (يوصيكم الله فى أولادكم) قد أريد به الأولاد من الصلب وأولاد الابن إذا لم يكن ولد الصلب (١)

وقال القرطبى فى تفسير الآيه : (أولادكم يتناول كل ولد مولودا أو جنينا فى بطن أمه قريبا أو بعيدا من الذكور أو الأناث .) (٢)

لأن نظام الأرث عدل بين الجهد والجزاء بين المغانم والمغارم (٣) ،وحافظ الاسلام على نظام الأرث حتى لا يضيع حق الصغار (٤) ، وفى ذلك رعاية وعناية لهم من الاهمال والضياع .

---

(١) أحكام القران ٢ / ٨٤
(٢) الجامع لأحكام القران ٢ / ١٦٣١
(٣) العدالة الاجتماعية فى الاسلام ـ لسيد قطب ص ٧٢
(٤) تبيين الحقائق للزيلعى ٥ / ١٩٨

المحافظة على مال الصغير

(الولاية على المال)

أوصى الاسلام بالمحافظة على أموال الصغير رعاية له الى أن يبلغ راشدا . قال الله تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم .) (١)

فأوصى ... ولى الأمر أن يختار لهؤلاء الصغار من يحافظ على أموالهم ومصالحهم ، والعبرة بأكثرهم رعاية وشفقة ، والولاية هنا ولاية مال فقدّم فيها الرجال . فاما الذى لا أب له فخص بالتنبيه على أمره لذلك والوصية به .

وقال ابن قدامه : (ولا ينظر فى مال الصبى ما دام فى الحجر إلا الأب أو وصية بعده أو الحاكم عند عدمهما) (٢)

والصغير تغلبه قلة النظر لنفسه لضعفه وعدم أهلية الأداء لغير المميز ، ونقص الأهلية للمميز (٣) . ولذا قال تعالى : (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم .) (٤)

---

(١) الآية ٦ من سورة النساء
(٢) أحكام القران لابن العربى ١ /٣١٩ - ٣٢٠ - والمغنى لابن قدامه ٤ /٥٢٦) .
(٣) الأهلية للأداء صلاحية الانسان لكون ما يصدر عنه معتبرا شرعا . أهلية الوجوب هى : صلاحيته لينوب الحقوق له فقط وتعد ناقصه وكاملة بوجوب الحقوق عليه .
(٤) الآية ٩ من سورة النساء .

ولما كان في صحة العقود أن تكون صادرة من أهلها اتفق الفقهاء على أن جميع تصرفات غير المميز باطلة وعباراته ملغاة وغير معتبرة سواء كانت نافعة له أم ضارة به أم دائرة بين النفع والضرر (١) حفاظا لأمواله من الضياع .

أما الصبي المميز : فقد اتفق جمهور الفقهاء من فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة أنّ تصرفات الصبي النافعة صحيحة منه ، سواء كان محجورا عليه أو مأذونا له ، كقبوله الهبة والوصية .

أما فقهاء الشافعية : (٢) فقالوا بعدم صحة قبول الصبي المميز للهبة .

أما التصرفات الضارة ضررا محضا فقد أجمع الفقهاء على بطلانها من الصبي مطلقا سواء كان مميزا أو غير مميز . (٣)

أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فقد ذهب فقهاء الحنفية والمالكية وأحد آراء الحنابلة أنها صالحة وتنعقد موقوفة على إجازة الولي أو الوصي . (٤)

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ٢/ ٢٦٥ ، الخرشي ٥/ ٣١٢ ، كشاف القناع ٣/ ١٥١ ، مغني المحتاج ٢/ ٧ وعند الشافعية شرط البالغ الرشد فلا يصح من الصبي المميز .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) المبسوط ٢٢/ ٥٥ ، بلغة السالك ٣٤/ ١٤٠ ، مغني المحتاج ٢/ ١٩٧ أصول البزدوي ٢/ ٣٧٤ وأصول السرخسي ٢/ ٣٤٦

(٤) البحر الرائق ٥/ ٢٧١ ، الخرشي ٥/ ٢٩٢ ، المغني ٤/ ٥٣٣ بدائع الصنائع ٥/ ١٥١

وذهب فقهاء الشافعية والظاهرية والرواية الثانية للحنابلة أن تصرفات الصبي المميز الدائرة بين النفع والضرر باطلة[1] . وبهذا نرى كيف اهتمت الشريعة بالمحافظة على رعاية أموال الصغير والمحافظة عليها لمصلحته من الانحراف والاجرام .

العدل بين الأولاد

أوجب الاسلام العدل بين الأولاد ماديا وأدبيا فقال تعالى : (إنّ الله يأمر بالعدل والاحسان)[2] وبينت السنة النبوية العدل والمساواة بين الأولاد في الهدايا والملابس والأدوات والنظرات والمداعبة .

عن النعمان بن بشير : (أن أباه أتى به الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : (إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال : أكل ولدك نحلت مثله هذا ؟ فقال لا ، قال : ارجعه وفي رواية أخرى قال صلى الله عليه وسلم : (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) قال : فرجع فرد عطيته[3] .) وفي صحيح مسلم (فأردده)[4]

---

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٢٨٥ ، المجموع شرح المهذب ١٣/ ١٥٧

(٢) الاية ٩ من سورة النحل .

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٢٠٦ ، ٥/ ١٧٥

(٤) صحيح مسلم ٤/ ١٤٨ / ١٥٠ .

وروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (أعدلوا بين أبنائكم ، أعدلوا بين أبنائكم) (١) يقصد العدل بين الأولاد سواء كانوا ذكورا أو إناثا . وقال : (سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء) (٢)

وقد اختلف الفقهاء إلى قولين في التسوية بين الأولاد بين الوجوب والاستحباب:

القول الأول : (٣) بوجوب التسوية قال به فقهاء الحنفية والحنابلة واستدلوا بحديث: (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) (٤) وقال ابن القيم : هذا أمر تهديد لا إباحة فأن تلك العطية كانت جورا ومن العجب أن لا يحمل الأمر على الوجوب . (٥)

القول الثاني : القائل بأن المساواة مستحبة ، قال بها فقهاء المالكية والشافعية . ويرون جواز التفضيل مع الكراهة وحملوا الأمر بالتسوية على الندب والنهي على التفضيل عن التنزيه . (٦)

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٩٢ النسائي ٦/ ٢٦٢ البخاري ٢/ ٩١٣ مسلم ٣/ ١٢٤٢ وأبو داود ومسند احمد ٤/ ٢٧٥

(٢) رواه البيهقي ٦/ ١٧٧ وقال اسناده حسن - فتح الباري ٥/ ٢١٤

(٣) بدائع الصنائع ٨/ ٣٦١٨ ، المغني ٦/ ٥٢ ومنتهى الارادات ٢/ ٢٦

(٤) سبق تخريجه .

(٥) تحفة المودود ص ٢٢٨

(٦) الموطأ ٢/ ٧٥٠

واستدلوا بأن أبا بكر رضى الله عنه نحل ابنته عائشة رضى الله عنها جاد (١) عشرين وسقا دون سائر ولده. (٢)

ولما كانت الشريعة تحافظ على المجتمع وترعاه، وتعمل على تقوية أواصر المحبة بين أفراد المجتمع، فمن باب أولى المحافظة على المساواة بين الأخوان، لذلك نجد أنّ التسوية بين الأولاد واجبة، لأنّها تغرس في نفوس الصغار الحب والتعاطف والمودة والاستقرار والبعد بهم عن الحسد، والحقد والانحراف رعاية ومحافظة لهم من الانتقام. كما تشهد بذلك قصة يوسف عليه السلام واخوته من قوله تعالى: (إذ قالوا يوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة، إنّ أبانا لفى ضلال مبين - اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضا يخل لكم وجه ابيكم وتكونوا من بعده قوما صالحين) (٤)

وقد قال ابن القيم : في ذلك وصية الآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم (٥)، قال تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) (٦)

---

(١) جاد عشرين وسقاً : قال عياض أى ما يجد منه هذا القدر هنا بمعنى المحدود أى المقطوع .
(٢) الموطأ فى الأقضيه ٢/ ٧٥٢، المنتقى للباجى ط بيروت ص ٦/ ٩٣ شرح الموطأ .
(٣) المغنى ٦/ ٥٢، فتح البارى ٥/ ٢١٤، نيل الأوطار ٦/ ١١٠ فقه السنة ٢/ ٥٤٣ .
(٤) الاية ٨ - ٩ من سورة يوسف .
(٥) تحفة المودود بأحكام المولود ٢٢٩
(٦) الاية ٣١ من سورة الاسراء .

الرعايـــــة التربويـــــة للحـــدث

معنى التربية لغـة : من ربى الولـد : أى تعـهده بمـا يغذيـه وينميـه ويـؤدبه حـتى يفـارق حالـة الطفولـة ووردت بمعـنى الحفـظ والرعايـة . (١)

وقال الغـزالى فى تربيـة الولـد : (الصـبى أمانـة عنـد والديـه وقلبـه الطاهـر جوهـرة نفيسـة سـاذجة ، خاليـة عـن كل نقش وصـوره ، وهـو قابـل لكل من ينقش عليـه ومائـل إلى كـل ما يحـال به اليـه ، فإن عـوّد الخيـر وعُلِّمـه نشـأ عليـه وسـعد فى الدنيـا والآخـرة ، وشـاركه فى ثوابـه أبـواه كل منهـم وكل معـلم ومـؤدب . وإن عـوّد الشـر وأهمـل إهمـال البهـائم شـقى وهـلك وكان الوزر فى رقبـة القيـم عليـه والولى له ، والصـبى إذا أهمـل فى ابتـداء نشـوئه خـرج فى الأغلـب ردىء الأخـلاق كـذابا حسـودا سـروقا نمامـا لحـوحا ، ذا فضـول وضـحك ذو مجانـة ، وانما يحفـظ عن جميع ذلك بحسن الأدب .) (٢)

قال السيد سابق : إنّ التربيـة هى إعـداد الطفـل بدنيـا وعقليـا وروحيـا حتى يكون عضـوا نافعـا لنفسـه ولأمتـه وبهـذا يكون للصـغير الحق الشـرعى فى أن يتربى ويتعـلم ويدرس العلـوم النافعـة حتى يأخـذ بأسـباب التأديب ووسـائل التهذيب ليقـوم بدوره كامـلا فى الحيـاة (٣) .

---

(١) لسان العرب ١/ ٤٠٠ المعجم الوسيط ١/ ٣٠١

(٢) احياء علوم الدين ٣/ ٦٢

(٣) تربية الأبناء مقال فى مجلة لواء الاسلام عدد نوفمبر ١٩٧٥م ص ٣٧

أنـــــواع التربيـــــة

يمكن أن نقسم أنواع التربيـة إلى أربعة أقسـام هي :

١) التربيـة الروحيـة .

٢) التربيـة الأخلاقيـة .

٣) التربيـة الصحيـة .

٤) التربيـة العقليـة .

العناية بالتربية الروحية للصغير :

ينبغي أن يربى الصغير على أصول الدين وتعويده على توحيد الله وعبادته والتمسك بأخلاق الدين ، ويتحقق ذلك بتلقين وتوجيه الصغير بأصول العقيدة متى بلغ سن التمييز ، كما وصى لقمان ابنه في قوله تعالى : (يابني لا تشرك بالله إنّ الشرك لظلم عظيم)[(١)] . وأمر ابنه باقام الصلاة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال تعالى : (يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف)[(٢)] .

وأوصى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يلقن الصغير كلمة التوحيد فقال : (افتحوا على صبيانكم بكلمة لا إله إلا الله)[(٣)] ويؤكد ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم (أذن في أذن الحسن ابن علي حين ولدته فاطمه)[(٤)] وحتى ينشأ الصغير على الأيمان

---

(١) الاية ١٣ من سورة لقمان .

(٢) الاية ١٧ من سورة لقمان .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك وهو جزء من حديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير ونسبه للحاكم في تاريخه والبيهقي وقال حديث غريب ، تحفة المودود ص ١٧٣

(٤) سبق تخريجه .

الكامل والعقيدة الراسخة ، وحب الله ورسوله وأصحابه ، حتى إذا كبر لا ينحرف ولا يتأثر بفعل أهل الكفر والضلال والرزيلة والجريمة . قال الراغب الأصفهاني : (حق الولد أن يؤخذ بالآداب الشرعية ، واخطار الحق بباله وتعويده فعل الخير وعقيدة التوحيد هي الخير كله . (١)

ويوجب علماء الاسلام والتربية على الأب أن يأمر أطفاله الصغار بالصلاة إذا بلغوا سن التميز ، يضربوهم عليها إذا بلغوا العشر لقوله صلى الله عليه وسلم : (مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر) (٢) وقال صلى الله عليه وسلم : (إذا عرف الغلام يمينه عن شماله فمروه بالصلاة) (٣)

وهكذا الصوم إذا طاقه والزكاة من ماله يزكيه القيم عليه والحج لا يجب عليه ولكنه يصح منه . (٤)

فالايمان العميق الصادق هو عماد كل صلاح واستقامة وهو العصمة من كل انحراف أو اجرام . (٥)

---

(١) تفضيل النشأتين ص ١٢٠ [illegible]

(٢) ابى داود ١/١٣٣ وقال اسناده حسن ، وفى كشف الخفاء مرفوعا عن ابن عمر ٢/٢٠٣ .

(٣) صحيح الجامع الصغير للسيوطى ١/٣١ وقال الالبانى حديث حسن

(٤) انظر مسائل الامام احمد للسجستانى ص ٥/١١٦ [illegible] فقه السنة لسيد سابق ١/٦٠ [illegible] ، ارشاد السارى شرح صحيح البخارى للعسقلانى ٣/٢٦١ وان كان الاصل فى العبادات لا تجب عليه الصلاة عن الصلاة يومر بها ، بحث رعاية الاحداث ص ٢٠٥

(٥) معالجة الشريعة الاسلامية لمشاكل انحراف الاحداث د . احمد محمد العسال ص ٤٣ .

وأورد الغزالي : أنّ من سعادة المرء أن يعّود في صباه تعاطي الشريعة حتى إذا بلغ الحلم وعرف وجوبها فوجدها مطابقة لما تعوده قويت بصيرته ونفذت في تعاطيها عزيمته . (١)

وقال الأصفهاني : (إنّ الانسان مفطور على اكتساب الشر والخير فاذا ألف الشر تعوده ،وإذا تعوده تطبع به وإذا تطبع به صار له طبعا وملكة ،فيصير فيه بحيث لو أراد أن يتركه لم يمكنه ،يكون مثله كمثل شجر نبت فاعوج ،سهل في الأبتداء تسويته ثم غلظ لا يمكن تقويمه .) (٢)

---

(١) احياء علوم الدين ٣ / ٧٣

(٢) تفضيل النشائين ١ / ٥٣

العنايـــة الأخلاقيـــة بالصغير

عنى الاسـلام بالتربيـة الأخلاقيـة الحسـنة.

قال الشيخ ابن سـينا : (إنّه من الضـروري البـدء بتهذيـب الطفـل وتعـويده أطيب الخصـال منـذ الصـغر قبل أن ترسخ فيـه العادات المذمومـة التي يصـعب إزالتهـا إذا ما تمكنـت في نفس الطفـل ويجب أن تكـون العنايـة مصروفـة إلى مراعـاة أخـلاق الصبي ، وحسن الأخـلاق يحفظ الصحة للنفس والبـدن .) (١)

وقال ابن القيـم : (ومما يحتـاج إليه الطفل غاية الاحتيـاج الاعتناء بأمـر خلقـه فإنه ينشـأ على ما عـوّده المربي ، فـي صـغره من حـرد (٢) وغضـب ولجـاج وعجلـة وخفة مع هـواه وطيـش وحـدة وجشـع ، فيصـعب عليه في كبـره تلافي ذلك وتصـير هـذه الأخـلاق صـفات وهيئـات راسـخة له ، فلـو تحـرز منهـا غايـة الحـرز فضحته ولابـد يومـاً ما ، ولهـذا تجـد أكثـر النـاس منحـرفة أخـلاقهم وذلك من قبـل التربيـة التي نشـأ عليهـا .

وكذلك يجب أن يجتنب الصـبي إذا عقـل مجالس اللهـو والباطـل والغنـاء وسـماع الفحش والبـدع ، ومنطـق السـوء ، فإنـه إذا علـق سـمعه عسـر عليه مفارقتـه في الكبـر وعزّ عليـه وعلى وليـه اسـتنقاذه منه . (٣))

---

(١) رسالة السياسـة من مجموع في السياسة ، تحقيق د . فؤاد عبد المنعم أحمد ص ٢٠٧

(٢) الحـرد ـ الاعتـزال .

(٣) تحفـة المودود ٢٤١

التربيـــة البدنيــة والصحيـــة

كما حثـت الشـريعة بالاعتنــاء بنظافـة الصـغير وحمايتــه ووقايتــه وسـلامته من الأمـراض ،فتوصـى بأزالـة كل ما من شـأنه التأثيـر على صـحته ،فأوجبت إزالـة الأذى عن الصـغير وذلـك بالختـان ،وحلـق الرأس وبـذل الجهـد فى نظافـة بدنـه وثوبـه. ففى الأثـر (ان الله نظـيف يحب النظافـة) (١) وقيـل (النظافـة من الايمـان) وأن يعـود على الأكل مـن الطيبـات والبعـد عن الأسـراف،وأن يعـلّم الرياضة البدنيـة لما لهـا من أثر فعّـال على سلامة البنيـة وصحتهـا (٢) لذلـك حث الأسـلام على العنايـة بأبـدان الصـغار وصحتهم البدنيـة فقـد أمر الرسول صلى الله عليه وسـلم بتعليم الصغار السـباحة والرمايـة ،فقـال : (علّمـوا أولادكم السـباحة والرمايـة ، ونعم لهـو المؤمنـة فى بيتهـا المغـزل) (٣)

وقال تعـالى : (وأعـدوا لهم ما اسـتطعتم من قوة ومـن رباط الخيـل ، ترهبـون به عدو الله وعـدوكم .) (٤)

وقال صلى الله عليه وسـلم : (المؤمن القـوى خير وأحب إلـى الله من المؤمن الضـعيف .) (٥)

---

(١) سنن الترمذى ٤ / ١٩٨ وقال المحقق حديث غريب ـ انظر مشكاة المصابيح ط المكتب الاسلامى ٣ / ٢ ٥ وعارضه الاحوذى فى شرح صحيح الترمذى ط بيروت ١٠ / ٢٤٠.

(٢) احياء علوم الدين ٣ / ٧٢ ،رسالة السياسة لابن سينا فى مجموع السياسة لابن النصر الفارابى ت(٣٣٤هـ) وأبى الحسن على المغربى أبوزيد ت(٤١٨هـ) والشيخ الرئيس ابن سينا ت(٤٢٨هـ) تحقيق د . فوءاد عبد المنعم أحمد .

(٣) الفرد وس للديلمى ٣ / ١١ رقم ٤٠٠٨ وابن منده فى المعرفه والديلمى مرفوعا وسنده ضعيف ،كشف الخفاء ٢ / ٦٨

(٤) الاية ٦ من سورة الانفال

(٥) مسلم ٤ / ٢٠٥٢ ،ابن ماجه ١ / ١٣١ ،مسند أحمد ٢ / ٣٦٦

وقال الامام الغـــــزالى : (ينبــغى ان يؤذن لــه بعــــد الانصـــراف من الكتـــاب ان يلعــب لعبـا جميلا يســـتريح اليــه من تعــب المكتــب بحيــث لا يتعــــب فى اللعــــب. فان منـــع الصــبى من اللــــعب وارهاقــــه فى التعـــليم دائمـا يميــت قلبــه ويبطــل ذكـاءه وينغــــص عليــه عيشــه حتى يطلــب الحيلــة فى الخـــلاص منه .) (١)

فالتربيـــة الرياضيـــة مهمة لرعايـــة الحـــدث وتقويـــة جســــمه .

---

(١) احياء علوم الدين ٣ / ٧٣

التربيـــة العقليـــة

العـــلم لغـــة : نقيض الجهـل وهو المعرفـــة. (١)

والغرض من التعلـــيم عنـــد الفقهـاء معرفة الدين علمـــا وعمـــلا ، ولقـــد أمر الله ســبحانه وتعالى بالعلم فقال :

(اقـرأ باسم ربك الذى خـــلق خلق الأنســان من علـق ، اقـرأ وربك الأكـــرم الذى علم بالقلم علم الأنسان ما لم يعلم) (٢)

وقال تعــالى : (يرفـع الله الذين آمنوا منـكم والذين أوتـوا العـــلم درجـــات .) (٣) وقولـه تعـــالى : (وقل رب زدنى علمـــا) (٤)

فالقـــران الكريم يدعـو للعلم . لأن التعليم هو غايـــــة التربيـــة العقليـــة وأكـــدت السنة النبويـــة أهميـة العـلم. وقـــال الرسول صلى الله عليـه وسلم : (من يرد الله بـه خـيرا يفقهه فـــى الدين (٥) وان العـــلم هو الســبيل للعبادة الصحيحة والحيــــاة الجادة فقـــد ورد عن معـــاذ بن جبل رضى الله عنـــه قال : (تعلموا العـــلم فأن تعلمـــه خشـــية ومطلبـــه عبادة ومذاكرتـــه تســـبيح والبحث عنـــه جهـاد وتعليمه لمن لا يعلمـه صـدقة وبذلـه لأهلـــه قربـــة لأنـــه معـــالم الحلال من الحـــرام ، ومنـــار سبيل أهل الجنـــة وهو الأنيس فى الوحشـــة ، والصاحب فى الغربـــة والمحدث فى الخلوة) (٦)

---

(١) المصباح المنير ٢/٤٢٧

(٢) الآية ١ - ٥ من سورة العلق .

(٣) الآية ١١ من سورة المجادلة .

(٤) الآية ١١٤ من سورة طـه .

(٥) صحيح البخارى ١/٢٨-٢٩

- مسند أحمد ١/٣٠٦

(٦) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/٥٤

وقال ابو الدرداء : (كن عالما أو متعلما أو مستمعاً أو محبا ولا تكن الخامس فتهلك . والخامس هو المبتدع) (١)

وجعل الأسلام التعليم اجباريا فقال الرسول صلى الله عيله وسلم : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) (٢) . فالعلم الشرعي ورع واقي من الانحراف وخاصة من الأفكار الالحادية من الشيوعية والعلمانية والنظريات الانحلالية الغربية .

وقد قال ابن القيم : (فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى ، فقد أساء إليه غاية الاساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء واهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه ، فاضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارا ، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال : (يا ابنتي إنك عققتني صغيرا فعققتك كبيرا ، واضعتني وليدا فاضعتك شيخا .) (٣)

وأهم العلوم هى المعارف الاسلامية فى القرآن والسنة والفقه ولغة القرآن حتى يعرف الصغير ما عليه من واجبات مستقبلية (٤) .

(١) سنن الدارمي رقم ٣٣٤ قيل مرفوع : والصواب أنه مرسل ، جامع بيان العلم وفضله ٥١/١

(٢) سنن ابن ماجه ٤٨/١ حققه مصطفى الأعظمي وقال اسناده ضعيف وفي كشف الخفاء مرفوعا ٤٣/٢ وقال المزي : هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن .

(٣) تحفة المودود ص ٢٢٢

(٤) المرجع السابق ص ٢٢٩

وقال ابن خلدون : (اعلم أنّ تعليم الولدان للقرآن شعار الدين، أخذ به أهل الملة ودرجوا عليه في جميع أمصارهم لما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الايمان وعقائده من آيات القرآن وبعض متون الأحاديث النبوية وصار القرآن أصل التعليم الذي يبنى عليه ما يحصل بعد من الملكات وسبب ذلك أنّ التعليم في الصغر أشد رسوخا .) (١)

واختلف العلماء في العلم الواجب تعلّمه إلى رأيين :
أحدهما يقول بعلم التوحيد والآخر بعلم الفقه .

وقال المتكلمون : هو علم الكلام إذ به يعرف التوحيد .

وقال الفقهاء : هو علم الفقه إذ به يعرف العبادات والحلال والحرام . وهكذا يبدو لنا أن هذه فكرة الزام التعليم أو وجوب العلم . فقال طاش كبرى زاده : (اعلم أنّ حفظ القرآن فرض كفاية على الأمة لئلا ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق إليه التبديل ولا التحريف) (٢) قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (خيركم من تعلم القرآن وعلّمه) (٣)

من هنا نجد أن التعليم واجب ، والدولة مكلفة بتوفير وسائل التعليم لأبناء المسلمين ، وحث المسلمين على تلقي العلم . (٤)

---

(١) مقدمة ابن خلدون ط الرابعة دار احياء التراث العربي بيروت ص ٥٣٧ - ٥٣٨

(٢) مفتاح السعادة ومصباح السياده / طاش كبرى زاده (ت ٩٦٢هـ) ط دار الكتب الحديثه ٢ / ٤٤٠

(٣) صحيح البخاري ٤ / ١٩١٩ ... ،
واخرجه أبو داود ١٤٥٢ ، والترمذي ٢٩٠٩

(٤) التربية الاسلامية للأهواني ص ١٠٥

عناية الاسلام باليتامى

اليتم لغة : فقدان الاب ، وهو دون البلوغ. (١)
وشرعا : هو ايضا من مات ابوه وتركه ولم يبلغ الحلم (٢)
لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يتم بعد حلم) (٣)

وقد اهتم الاسلام برعاية اليتيم والمحافظة عليه قال تعالى : (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) (٤) ونهى عن اذلالهم أو حتى اشعارهم بالمهانة والضعف والحرمان من الحنان والعطف وحث على الرفق بهم والانفاق عليهم اذا كانوا فقراء فقال تعالى : (وأما اليتيم فلا تقهر) (٥) والمحافظة على اموالهم عاما ان كانوا اغنياء حتى يبلغوا سن الرشد فقال تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن) (٦) فنهى عن اضاعة اموالهم بالاسراف وسوء التصرف والاهمال وقال : (ولا تأكلوا أموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا) (٧) .

ويمنع ابن حزم الوصي الغني والفقير من أكل مال اليتيم (٨) ، الا ان الاصح للفقير ان ياكل منه بمعروف .

---

(١) الصحاح للجوهري ٥/٢٠٦٤ ،لسان العرب ١٢/٦٤٥ القاموس المحيط ٤/١٦٣ .
(٢) المغني ٤/٢٢٣
(٣) سنن ابي داود ٣/١١٥
(٤) الاية ٤ من سورة البقرة .
(٥) الاية ٩ من سورة الضحى .
(٦) الاية ١٥٢ من سورة الانعام .
(٧) الاية ٢ من سورة النساء .
(٨) المحلى ٥/٢١٥

وهناك آيات كثيرة تدعو للمحافظة على اموال اليتيم ورعايته والسنة تؤكد المحافظة على اليتامى ورعايتهم فيقول الرسول صلى الله علعيه وسلم : (أنا وكافل اليتيم فى الجنة)[١] وقال (ايما مسلم ضم يتيما بين ابوين مسلمين الى طعامه وشرابه جتى يستغنى وجبت له الجنة البتة)[٢].

فنجد ان الشريعة تدعو الى انماء مال اليتيم ان كان له مال ، وان لم يأمن له مال تجعل الانفاق عليه واجبا على اقاربه وارحامه . فان لم يكن له ولى ولا وصى فعلى الدولة كفالته ورعايته .[٣] ولا ينبغى ان يكلف اليتيم ما لا طاقة له به ،ولقد حذر الاسلام من ذلك ،فقد حذر عثمان بن عفان رضى الله عنه حين ولى الخلافة قال : (لا تكلفوا الصبيان الكسب فانكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا ولا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ،وعفوا اذ اعفكم الله).[٤]

ولقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يفرض لكل مولود حتى ولو كان رزقا مقررا من الاموال كواجب على الدولة ،وقياما باحكام التكافل الاجتماعى الذى دعا اليه الاسلام .[٥]

---

(١) البخارى ٧ / ٧٦ مسلم ٤ / ٢٢٠ وابو داود ٤ / ٣٣٨ والترمذى ٤ / ٣٢١ .
(٢) مسند احمد ٤ / ٣٤٤ ، سنن الترمذى ٤ / ٣٢٠ ،مجمع الزوايد ٨ / ١٣٩ ،وقال اسناده حسن .
(٣) احكام القران لابن العربى ١ / ٣٢٦ ،كشاف القناع ٤ / ٤٣٦
(٤) موطأ الامام مالك ٢ / ٩٨١
(٥) احكام الاولاد فى الاسلام ،زكريا البرى ط الدار القومية بالقاهرة سنة ١٩٦٤م ص ٢٥

ويقرر الامام الغزالي أن على من كان في حجره يتيماً أن يحسن اليه ، حتى في الخطاب ، فلا يخاطبه الا بنحو يا بني مما يخاطب به أولاده ، ويفعل معه من البر والمعروف والاحسان والقيام في ماله ما يجب ان يفعل بماله وبذريته من بعده فان الجزاء من جنس العمل ، وكما تدين تدان ، والاسلام كما خول للانسان الاشراف على ابنائه ورعايتهم وتدبير مصالحهم جعل له ابن الغير في مال الغير على أولاده بما يحقق لهم المصلحة فاذا حل به الموت فان ما فعله يحدث لابنائه . (١)

فيجب على الدولة الاسلاميه أن تراعي حق اليتيم وأن تكفل الرعاية والعناية الكاملة له ماديا ومعنويا حتى ينشأ فردا صالحا في المجتمع يأمن انحرافه وتشرده واجرامه .

---

(١) مكاشفة القلوب المقربة من علام الغيوب لابي حامد الغزالي تحقيق عبد الله حمد ابوزينه ط دار الشعب بالقاهره ص ١٦٢ .

رعايــــة اللقيــــط

اللقيط لغـــة : هو الوليد الذى يوجد على الطريق ولا يعرف ابواه [١]
وشـــرعا : المنبوذ سـواء كان ما زال رضيعا ام تجـاوز هذه الفتـرة ،الا انـه لا يسـتطيع الاستقلال بنفسـه . [٢] والتقاط اللقيط ورعايتـه تربويـا والحفـاظ عليـه واجب لقوله تعالى : (وتعاونوا على البـر والتقـوى) [٣] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (مـن لا يرحـم لا يرحـم) [٤]. وقد اجمـع الفقهاء ان اللقيـط حـرٌ ولا يصـير عبـدا لملتقطـه ولا ابنـا فى النسـب. [٥]

وكل مال وجـد مع اللقيـط فهـو له وينفـق عليه منـه [٦] أو ينفـق عليـه من بيت مال المسـلمين ان لم يكن له مـال . [٧]

كما روى عن عمـر بن الخطاب رضى الله عنـه كان اذا اتى بلقيـط فرض له ما يصلـح رزقـا ،يأخـذه وليه كل شهر ويوصى به خـيرا ويجعـل رضاعتـه ونفقتـه من بيت مال المسـلمين [٨].

---

(١) لسان العرب ٧ / ٣٩٢ ،المعجم الوسيط ٢ / ٨٤١
(٢) بدائع الصنائع ٤ / ١٦٩ ،المدونة ٨ / ٤٥ الام ٦ / ٢٤٦ ، المغنى ٦ / ٣٤٧ .
(٣) الاية ٢ من سورة المائدة .
(٤) سبق تخريجه
(٥) الاجماع لابن المنذر ص ١٠٤
(٦) الافصاح عن معاني الصحاح للوزير يحى بن محمد بن هبيره الحنبلى (ت ٥٦٠هـ) ٣ / ٦٧
ال حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٢٣
(٧) القواعد لابن رجب الحنبلى ص ٣٥٠ ومجمع الضمانات للبغدادى الحنفى ص ٣١٢ - مجموعة بحوث فقهيه د . عبد الكريم زيدان ط مكتبة القدس ص ٣٦٥
(٨) مصنف عبد الرازق ١١ / ١٤٨

وعنـد ما جيء له بلقيـط قال لملتقطـه هو حـر لك ولاؤه وعلينـا نفقتـه (١) ، وقال بذلك جمهـور الفقهـاء (٢) ،فالشـريعة الاسـلامية اهتمت برعايـة اللقيـط وكفلـت له حقـوق الانسـان ولا تأخذه بجريرة أمـه وقـد قـال فقهـاء الحنفيـة : ان التقاطـه مندوب وواجـب اذا ظـن الواجـد هلاكـه . (٣)

وقال بعـض فقهـاء الشافعية والحنابلـة : بان التقاطـه فـرض كفايـه ،وذهب البعـض بالوجوب العيني لمن وجد اللقيـط وحـده دون غـيره (٤) ،وقال الظاهـرية فرض (٥) ،وقـد اتفق جمهـور الفقهـاء على انـه اذا ادعى اللقيـط غير الملتقط واثبت نسـبه منه ينـزع من يـد الملتقـط ويسـلم للمـدعى نسبه لان فى هذا مصـلحة له فى ثبـوت النسـب ،ولان الصـغير يتشـرف بالنسـب ويحصـل لـه من يقـوم بتربيتـه على احسـن وجه ، ويحافـظ عليه من الهـلاك . (٦)

فالشـريعة تحافظ على رعاية اللقيـط وتؤمن له الحيـاة وتتكفل بنفقتـه ورعايتـه ،وحفظـه وقاية له من الانحراف والتشرد والاجـرام .

---

(١) الموطـأ ٢/٧٣٨ واسناده صحيح ،شرح السنه للبغوى ٨/٣٢٢

(٢) فتح القدير ٥/٤٤٣ ،الموطـأ ٢/٧٣٨ الام ٣/٢٩٣ المغنى ٦/١١٢

(٣) المبسوط ١٠/٢٠٩

(٤) نهاية المحتاج ٥/٤٤٥ والمغنى ٥/٦٩٠

(٥) المحلى ٢/١٧٣

(٦) بدائع الصنائع ٨/٦١ ،المغنى ٥/٢٦٣ الاقناع ٢/٦٧ ، مجمع الضمانات ص ٣١٢
راجع رسالة احكام اللقيط فى الفقه الاسلامى ـ عمر بن محمد السبيل سنة ١٤٠٦هـ .

المبحث الخامس

الشـــريعة الاسـلامية وقايـــة من الاجـــرام

يرى كثير من العلمـاء ان العلـــة الاســاسية (في انتشار الجريمة) تكمن في البعــد عن الشـــريعة الاســلامية (لانها) منهج كامـــل في صـــيغ الحيـــاة . بالايمــان الصـــادق (في) البعث والحســاب يســتأصل من النفس عوامــــل الشـــر ولان الاســلام يقــوم على الوقايــة بالآتي :

١) نظام خلقـى قوامــه اشـاعة الفضـــيلة وازالة الرذيلـــة .

٢) نظام اجتمــاعي اساســه الاســرة الصالحة المتكاملــــة.

٣) نظام اقتصـــادي اساســه الانتـــاج والعمل .

٤) نظام ســياسي اساســه اقامة العــدل والامن . (٢)

ويؤدي (الى) الوقايــة طريقـان :

١) غرس الوازع الديـــني وايقاظ الضمير وذلك بالتربيــة الخلقيــــة وتهـــذيب النفوس لتحقـق الوقايـــة من المرض وتقديم الدواء للعـــلاج .

٢) اسلوب الردع والجــزاء حسب النظام الجنائي الاسـلامي لذلك شــرع الحــد والتعـــزير وهو العـــلاج الجـــراحي الناجح الذي لا مناص في اســتخدامه ، سيما مع الكبـــار .

---

(١) تحديد المسئولية الجنائية في الشريعة الاسلامية د . محمد سلام مدكور - ابحاث الندوة العالمية لدراسة تطبيق الشريعة ومكافحة الجريمة بالرياض عام ١٣٩١هـ . ص

(٢) انظر تحديد المسئولية الجنائية في الشريعة الاسلامية ، د . محمد سلام مدكور المرجع السابق

بقيام الشريعة الاسلامية تقوم الشرطة بحفظ الأمن والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ،لتحقيق مصلحة المجتمع وحماية الحدث ،ووضع اجراءات لوضع عقبات أمام الحدث الساعى لارتكاب المخالفة ،واتخاذ اجراءات تربوية لمنع الصغار من الاجرام .

كما تمنع كل الوسائل المهيئة لارتكاب الجريمة بل تعمل بكل وسيلة لانتشار الفضيلة .

والجريمة تزداد خطورة بضعف السلطة الحاكمة ، والوازع الإيمانى . (١) فسوف يزداد عدد اجرام الاحداث زيادة مطردة طالما تقلد فى اغلب الاحيان الانظمة الوضعية وهى تختلف عنا فى عقائدها ،وعوائدها .

وقد ورد فى دراسة الامم المتحدة أن المملكة العربية السعودية هى اقل نسبة فى الاجرام من غيرها من الدول الاخرى ، وذلك راجع الى تطبيق الشريعة الاسلامية (٢) .

فينبغى الرجوع الى الحكم بالشريعة التى جاءت بمنهج حياة كامل شامل لتوجيه الصغار والكبار فى المجتمع قال تعالى : (وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) (٣) .

---

(١) الشريعة الاسلامية واثرها فى الظاهرة الاجرامية ،محمود [illegible] القناوى ص ١٦ - فى الندوة العلمية لدراسة تطبيق الشريعة واثر مكافحة الجريمه بالمملكة العربية السعودية .

(٢) الندوة الدراسية لدراسة وتطبيق التشريع الجنائى الاسلامى ومكافحة الجريمة فى المملكة العربية السعودية ١٦ - ٢١ شوال ١٣٩٦ هـ نشرة وزارة الداخلية ٢/ ١٤٠٥ [illegible]

( ) الحل الاسلامى فريضة وضرورة / د. يوسف القرضاوى [illegible]

(٣) آية ٨٩ من سورة النحل

واعتبر البعض الكفر وعدم الايمان هو اكبر مفسدة واكبر سبب من اسباب الاجرام [١] وعليه فان الايمان اكبر وقاية لان تحكيم الطاغوت فيه استعباد للشعوب وابادة لابنائها كما قال تعالى : (إنَّ فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفةً منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين) [٢] .

[illegible] الايمان والتمسك بالشريعة الاسلامية في كل شيء لا شك يؤدي الى الوقاية من الاجرام . والله سبحانه وتعالى يقول : (إنَّ الصلاةَ تنهى عن الفحشاءِ والمنكر) [٣] فاقامة الصلاة بصدق تمنع الانسان من الاجرام و قصة يوسف عليه السلام . (وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلّقت الابواب وقالت هيت لك ، قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون) [٤] .

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) [٥] فاقامة الشريعة في كل شيء تحفظ الانسان من الاجرام واقامتها في الدولة تمنع المجتمع من الفساد وتقلل من الانحراف .

---

(١) سبب الجريمة د . عبد الله بن احمد قادري ط دار المجتمع سنة ١٤٠٦هـ ص ٨٩
(٢) الآية ٤ من سورة القصص .
(٣) الاية ٤٥ من سورة العنكبوت .
(٤) الاية ٢٣ من سورة يوسف .
(٥) صحيح البخاري ٨/ ١٣ ومسلم ١/ ٧٦

المبحث السادس

الرعاية الوقائية للاحداث

فى المملكة العربية السعودية ومصر والكويت

تمهيد وتقسيم :

اذا كنا قد عرفنا اهم انواع الرعاية الوقائية التى وضعها الاسلام للاحداث حتى يجنبهم الانحراف ،ينبغى ان نخصص دراستنا التطبيقية عن بيان رعاية الاحداث الوقائية فى المملكة العربية السعوديه التى تلتزم بالشريعة الاسلامية فى انظمتها ولوائحها ،كما نعرض لرعاية الاحداث فى مصر والكويت فى ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : الرعاية الوقائية للاحداث فى المملكة العربية السعودية .

المطلب الثانى : الرعاية الوقائية فى مصر .

المطلب الثالث : الرعاية الوقائية فى الكويت .

المطلب الاول

الرعاية الوقائية للاحداث في المملكة العربية السعودية

١- دار الايتام :

بدأ الاهتمام برعاية الاحداث في عهد الملك عبد العزيز حين انشأ دار الايتام سنة ١٣٦٩هـ الموافق ١٩٤٩م لرعاية الايتام وذلك بتقديم المساعدات لهم ، وانيطت مهمة الاشراف عليها الى خبيرة العلماء حتى بلغت سنه ١٣٧٥هـ ثمان وعشرون داراً ،ثم انشئت ادارة خاصه اطلق عليها الرئاسة العامه لدور الايتام ، ووفرت الدولة لها الامكانات الكافية لرعاية وتعليم الايتام .(١)

وفي عهد الملك سعود ظهر الاهتمام برعاية الاحداث المنحرفين وانشئت في عهده دار الاصلاح سنة ١٣٧٤هـ الموافق ١٩٥٤م وفي عهد الملك فيصل زاد الاهتمام بالجانب الاجتماعي ،خاصة في مجال رعاية الاحداث حيث ظهرت المؤسسات الاجتماعية لرعاية الاحداث وكذلك مؤسسات الرعاية الاجتماعية للبنات وتعليمهن امور دينهن وتهذيبهن اخلاقيا . الى ان انشئت وزارة العمل والشئون الاجتماعية التي اصبحت مسئولة عن رعاية الاحداث سنة ١٣٨٠هـ . وقد وفرت لها الدولة كافة الامكانات اللازمة والصلاحيات لتوفير الرعاية الكاملة للاطفال منذ ان يولد/ الطفل الى ان يبلغ راشدا ،من رعاية صحية وتعليمية

---

(١) دراسة في النظم الاجتماعية - حسن علي خفاجي ص ٢٠١ .

وتربوية واخلاقية ونفسية ودينية حتى يخرج جيل صالح للحياة وحولت الرئاسة العامة لدور الايتام الى ادارة الرعاية الاجتماعية . وبعد دراسات ضمت هذه الدور بعضها لبعض لتأمين كافة وسائل الرعاية للاطفال وتحولت الى دور التربية الاجتماعية .

٢- دور التربية الاجتماعية للبنين والبنات :

تقوم بتوفير اسباب الرعاية للايتام بحيث تكون اقرب الى الاسرة الطبيعية ، ويقبل بها من فقد الوالدين او أحدهما أو من لا يوجد له قريب يتولى رعايته أو أن الظروف المحيطة به تهدد بانحرافه ، بحيث لا يقل عمره عن ست سنوات ولا يزيد عن اثنتى عشرة سنه . (١)

٣- مؤسسات التربية النموذجية :

تقوم برعاية الطلبة والايتام المتفوقين من خريجي دور التربية الاجتماعية بحيث تقدم الدور تقريرا يوضح ظروف الطالب المعيشية وان يكون اكمل الابتدائى بنجاح لا يقل عن ٦٥٪ وراغبا فى التعليم المتوسط (٢) دون غيره من انواع التعليم الاخرى .

---

(١) الموسسات الاجتماعية العاملة فى مجال رعاية الاحداث والفكر الاسلامى د . احمد فوزى الصاوى - ضمن ابحاث معالجة الشريعة لمشاكل انحراف الاحداث بالمركز العربى للدراسات الامنيه بالرياض ٣٥٩

(٢) نفس المرجع ص٣٦٠ و الخدمة الاجتماعية لخفاجى ص٢٠٨

٤- دور الحضانـــة :

تقوم برعاية من فقد الرعاية الاسرية لظروف خاصه كاللقيط أو من فقد ابويه ،أو لم يوجد من يقوم بحضانته نتيجة وفاة أو سجن أو مرض مستعصى أو معد وذلك منذ مولده الى السادسة من عمره (١) ثم يحال الى احدى دور التربية الاجتماعية، ووزارة الشئون الاجتماعية هي الجهة المختصة والمسئولة عن كل ما يتعلق بالاطفال ولا يحق لاى جهة القيام بالحضانة الا بعد موافقة الوزارة كتابة(٢) كما لا يجوز ايداع الاطفال لدى دور حضانة اجنبية .(٣)وذلك حسب الشروط الآتيه :

١) يجب على كل من يعهد به الى اسرة سعودية على الا يتجاوز سن الزوجين الخمسين عاما ويجوز عند الضرورة لرعايته من قبل امراة فقط .

٢) كما يجب على كل من يعثر على طفل مجهول الابوين تسليمه الى اقرب مستشفى أو مركز شرطه لتأمين نقله الى اقرب مركز تابع للوزارة ،واذا وجد في قرية يسلم الى امير البلد بالتعاون مع القاضي فيها لإيداع الطفل لدى اسرة مناسبة تقبل حضانته موقتا وتخطر الوزارة أو احد فروعها بذلك .

٣) تحتفظ كل مستشفى او مستوصف بسجل خاص وسرى للاطفال المجهولين .

---

(١) لائحة الاطفال المحتاجين للرعاية التي وافق عليها مجلس الوزراء بقرار رقم ٦١٢ في ١٣/٥/١٣٩٥هـ - تراث القانون السعودي اعداد المستشار احمد سعد عبد الخالق ٩٣/٧

(٢) لائحة الاطفال المحتاجين للرعاية من المادة ٣ - ١٠

٤) تقوم الوزارة باختيار الأسرة المناسبة لرعاية الطفل تحت اشرافها ويسلم بموجب محضر بين الوزارة والاسرة البديلة ، على أن تلتزم الأسرة بالمحافظة على الطفل ورعايته دينيا وصحيا في جميع مراحل الرعاية .

توءخذ موافقة الوزارة عند تسمية الطفل المجهول ويسمى اسما رباعيا وتستمر الرعاية الى أن يكمل الحدث السنة السادسة من عمره ،ثم ينظر بعد ذلك مدى استمرارية رعايته ،حسب التقارير الشهرية . ويجوز بعد موافقة الوزارة استمرار رعاية الاسرة البديلة للحدث .

بعد بلوغه سن الرشد في حالتين : أ- اذا كان طالبا (ب) أو من ذوي العاهات،واذا رأت الوزارة عدم صلاحية الأسرة لرعاية الحدث نقل الى دور التربية الاجتماعية واذا وافقت الأسرة على الاستمرار في رعاية الطفل بعد السادسة ووافقت الوزارة تصرف مساعدة اضافيه تعادل اعانة شهرية بداية كل عام دراسي اذا كان مستمرا في الدراسه ،عباره عن اربعمائة ريال لما دون السادسه وخمسمائة ريال لما فوق السادسه ، لجهة الرعاية شهريا

تلتزم جهة الرعاية بتقديم تقرير صحي دوري عن حالة الحدث الصحية ،كما للوزارة انتداب ذوي الاختصاص لزيارة الحدث وكتابة تقرير عنه ،وفي حالة وفاته لا بد ان تخطر الوزارة بتاريخ وفاته وسبب الوفاء .[1]

---

(١) لائحة الاطفال المحتاجين للرعاية - المواد (١١-١٨) الصادر من وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية للملكة العربية السعودية وزارة العمل والشئون الاجتماعية - الرياض - مطابع ....
(١٤٠٠ - ١٩٨٠م) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦١٢ في ١٣/٥/١٣٩٥هـ وقرار وزارة العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٨ ١٣٥٣ في ٣/٨/١٣٨٥هـ .

٥- دار ضيافة الفتيات:

تقوم برعاية الفتيات مجهولى الوالدين وتساعد الدار الفتيات على التمسك بالقيم وعادات المجتمع ،ورعاية ظروف كل فتاة ومتابعتها فى الدراسة ومساعدتها فى المذاكرة ، وحل مشاكلها فى المدرسة أو العمل ،وعلاجها والمحافظة عليها صحيا ،ومساعدتها فى الزواج واتمامه وتزويدها بما يلزم من نصائح لاستمرار الحياة الزوجية أن وجدت .

٦- مؤسسات رعاية الاطفال المعوقين :

وتقوم برعاية الاطفال المعوقين والمصابين بعاهات خلقية أو مرضية تعوق حركتهم بحيث تعمل المؤسسة على تنمية قدراتهم وتكيفهم اجتماعيا ونفسيا حفاظا عليهم من الاجرام والانحراف .

ويقبل الطفل الذى لا يقل عمره عن ثلاث سنوات ولا يتجاوز خمس عشرة سنه . (١)

---

(١) معالجة الشريعة الاسلامية لمشاكل انحراف الاحداث ص ٣٥٩ مرجع سابق .

عـدم تشـغيل الاحـداث فى المملكـة
رعايـة وقائيـة للاحـداث

نصت المادة ١٦٠ من نظام العمل السعودى (لا يجـوز تشـغيل المراهقـين بالاحـداث والنساء فى الاعمـال الخطـرة أو الصـناعات الضـارة ،كالالات فى حـالة دورانهـا بالطاقـة والمناجـم والمهـن الضـارة بالصـحة او من شـأنها ان تعـرض الاحـداث لاخطـار معينـه مما يجـب معه تحـريم عطهـم فيهـا او تقييـده بشـروط خاصـه).

كما نصـت المادة ١٦١ (بعـدم تشـغيل الاحـداث والنسـاء اثنـاء فتـرة من الليـل فيمـا بين غـروب الشمس وشـروقهـا الا فى الحـالات التى يصـدر بها قـرار من وزيـر العمـل فـى المهـن غير الصـناعية وحالات الظـروف القاهـرة).

أما المادة ١٦٢ -(لا يجـوز تشـغيل الاحـداث بالمراهقـين مـدة تزيـد على سـت سـاعات فى اليـوم).

والمـادة ١٦٣ -(لا يجـوز تشـغيل الحدث الذى لـم يتـم الثالثـة عشرة من عمـره ولا يسـمح له بدخـول اماكـن العمـل).

ويجب على صـاحب العمـل قبل تشـغيل الحـدث ان يسـتوفى منه المسـتندات الاتيـة وان يقـوم بحفظهـا فى ملفه الخاص :

١) شهادة رسمية بميـلاده او شـهادة بتقـدير سـنه صـادره من طبيب مختص ومصدق عليهـا من وزارة الصحة .

٢) شـهاده بلياقتـه الصحية للعمل المطلـوب .

٣) موافقـة ولى امر الحـدث .

ويجب على صاحب العمـل ان يخطـر مكتب العمل المختـص عن كل حـدث يسـتخدمه خـلال الاسـبوع الاول من تشـغيله وان يحتفظ فى مكان العمل بسجل خاص للعمال الاحداث يبين فيه اسـم الحدث وعمره والاسم الكامل لولى امره ومحل اقامته وتاريخ استخدامه وذلك بالاضافة الى السجل العام المنصوص عليه فى المادة ١٠ من هذا النظام.

الرعايـــة الوقائيـــة للاحـــداث فى مصــــر

أخـــذت مصـــر بنظام الاصـــلاحيات منذ عام ١٣١٢هـ الموافـــق ١٨٩٤م حيـــث أنشـــأ مديـــر مصـــلحة الســـجون آنـــــذاك أ ول اصـــلاحية فى الاســـكندرية ،وكان يهـــدف أن تكـــون اصلاحيـــــة أهليـــة ، فأنشـــاها معهـــدا خيريا تقـــدم له الحكومـــة إعانـــة وكان يديرهـــا ويشـــرف عليهـــا بنفســـه ادارة غير عســـكرية .

وفى عام ١٣١٦هـ الموافق ١٨٩٨م تم نقلهـــا الى بـــولاق فى القـــاهرة وفى عام ١٣١٩هـ الموافق ١٩٢٩م نقلـــت الى الجيزه حيث كان الاحـــداث يودعـــون فى ســـجن عـــرف بالســـجن الأســـود وفى عام ١٣٤٦هـ الموافق ١٩٢٨م أنشـــئت اصـــلاحية الأحـــــداث ونقـــل اليهـــا الأحـــداث وكان يقبـــل فيهـــا المجرمـــون والمشردون من الأحـــــداث حتى عام ١٣٤٤هـ الموافق ١٩٢٥م بعـــــد ذلك فصـــل المجرمـــون ونقلـــوا الى مدرســـة الحقـــل بالجبـــــل الاصـــغر التى كانت تتبـــع لوزارة المعـــارف واقتصـــرت اصلاحيـــة الجيـــزه على الأحـــداث المشـــردين خاصـــة .(١)

وفى عام ١٣٤٥هـ الموافـــق ١٩٢٧م أنشـــئت أول اصلاحيـــة للفتيـــات المشـــردات والمجرمـــات على الســـواء ويتلقيـــن فيهـــا التعليـــم والطبـــخ والغســـيل والتطـــريز والحياكة وغيرهـــا .

وكثيـــر من الدول قد استعيض كلمة الاصـــلاحيات بمســـميات أخرى مثل دور التربيـــة للشباب فى مصـــر ، ودور التوجيه الاجتماعـــى فى المملكة العربية الســـعودية .(٢)

---

(١) انحراف الاحداث و عبد العزيز فتح الباب ط اولى سنة ١٩٥٧م القاهره مكتبة النهضة ص ١٢

- علم الاجتماع الجنائى ـ د .حسن الساعاتى ط القاهره مكتبة النهضه ص٥٣

(٢) بحث دراسه تحليلية لمراحل تأ وير الاحداث فى المملكه العربية السعوديه مسعد بن سعد وقاص ص٧٩ جامعة الملك عبد العزيز جدة سنة [illegible]

الرعاية الوقائيــة للاحــداث فى القانــون المصرى:

تكفــل الدســتور المصرى والقوانيــن السارية المفعــــول بالاهتمــام بالنشىء ورعايــة الطفولــة والامــومة مســتلهمة ذلك من الشــريعة الاســلامية .

نصــت المادة الثانيــة من دســتور جمهــورية مصر العربيـــة سنة ١٩٧١م الموافق ١٣٩٢هـ المعــدل بقــرار مجلس الشــعب فى ١٣ ابريل ١٩٨٠م على ان (الاســلام دين الدولــة ، واللغــة العربيــة لغتها الرســمية ، ومبادىء الشــريعة الاسلامية المصــدر الرئيسى للتشــريع) .

ونصــت المادة ١٠ من الدســتور على ان تكفــل الدولـــة حمايــة الامــومة والطفولــة وترعى النشىء والشباب وتوفـــر لهم الظــروف المناســبة لتنميــة ملكاتهــم . كما نصت المــادة ٩ من الدســتور ، على ان الاســرة اساس المجتمــع قوامهــا الديــن والاخـــلاق .

ونصــت المادة ١١ من الدســتور على ان (تكفــل الدولـــة التوفيــق بين واجبــات المــرأة نحو الاســرة وعملهــا فى المجتمـــع دون اخــلال باحــكام الشــريعة الاســلامية .)

ونصــت المادة ١٩ على ان التربيــة الاسلامية مادة اساســـية من مناهــج التعليــم . والمادة ١٨ بان (التعليــم تكفله الدولـــة وهــو الزامى فى المرحلــة الابتــدائية ومجانى فى مراحله المختلفــه).

الرعاية الوقائيــة فى قانون الاحـوال المدنيــة:

تضــمنت نصــوص القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠م معـــــدلا بالقانــون ١١ لســنة ١٩٦٥م والقانــون رقم ١٥٨ لســنة ١٩٨٠م

الأحكام الآتيـة ذات الصلة بالرعايـة الوقائية للأحداث:

١- نصت المادة ١٥ من القانون السابق على أنه (يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الولاده) . كما نصت المادة ٢٢ على أنه (يجب على كل من عثر على طفل حديث الولادة في المدن أن يسلمه فورا بالحالة التي عثر عليه بها - الى إحدى المؤسسات أو الملاجئ المعده لاستقبال الاطفال حديثي الولاده أو الى أقرب جهة شرطه - التي عليها أن ترسله الى إحدى المؤسسات والملاجئ وفي الحالة الاولى يجب على المؤسسة او الملجأ اخطار الشرطة ،وفي القرى يكون التسليم الى العمدة أو الشيخ بمثابة تسليمها الى جهة الشرطه ،وفي هذه الحالة يقوم العمدة او الشيخ بتسليم الطفل فورا الى المؤسسة أو الملجأ أو جهة الشرطة ايها أقرب .

وفي جميع الحالات على جهة الشرطة أن تحرر محضرا يتضمن ما تنص عليه اللائحة التنفيذية للقانون من بيانات خاصة بالطفل، ومن عثر عليه ما لم يرفض الأخير ذلك ،ثم تخطر جهة الشرطة طبيب الجهة الصحية التي عثر في دائرتها على الطفل ليقوم الطبيب بتقدير سنه وتسميته ثلاثيا ثم يثبت بياناته في سجل واقعات الميلاد طبقا لاجراء اللائحة التنفيذية .

وإذا تقدم أحد الوالدين بإقرار بأبوته أو أمومته للطفل حرر محضر بذلك تثبت عليه كل البيانات الخاصه به . (١)

---

(١) قرار وزير الصحة رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٧٤م بشأن اوضاع استقبال ورعاية الاطفال المعثور عليهم وقرار وزير الداخلية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١م باللائحة التنفيذية لقانون الاحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠م والمذكرة الايضاحية للقانون ١٥٨ لسنة ١٩٨٠م وتقرير اللجنة المشتركة بالنشر التشريعية - يوليه ١٩٨٠م - ص ٢٩٧١ - ٢٩٧٦ عن رعاية الاحداث - لبشرى الشوربجي ص - ٤٢٠-٤٢٣

حق ثبوت النسب للطفل

نصت الماده ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م - بتقرير بعض أحكام الاحوال الشخصية على أن (لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينهما وبين زوجها من حين العقد ،ولا لولد زوجة اتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ،ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا اتت به بعد اكثر من سنه من وقت الطلاق او الوفاه) .

واوضحت المذكرة الايضاحية للنص أن الدافع اليه أنه يجوز شرعا لولى الأمر أن يمنع قضاته من سماع بعض الدعاوي التى يشاع فيها التزوير والاحتيال . فلا ينفى هذا النص امكان ثبوت النسب للطفل بوسائله الشرعية من القرائن والبينه والاقرار ، مع توسعة الفقه الاسلامى فى هذا الموضوع .

وإن كان حق النسب حقاً أصلياً للأم لتدفع عنها تهمة الزنا ، فكذلك حق للطفل لما يترتب له من حقوق النفقة والحضانة والرضاع والارث .

وينظم هذا القانون نفقة الصغار وحضانتهم كالآتى :

- نفقة الصغير على أبيه الى أن تتزوج البنت ،أو تكسب ما يكفى نفقتها ، والى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادراً على الكسب المناسب كما اشارت الماده ١٨ من قانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩م.

حق الحضانة : تنتهي حضانة الصغير للنساء ببلوغ الصغير سن العاشرة والصغيرة سن اثنتى عشرة سنة الا اذا رأى القاضي المصلحة خلاف ذلك . (1)

الميراث :

نصت المادة الثانية في قانون المواريث رقم ٧٧ - لسنة ١٩٤٣م على استحقاق الحمل للإرث . كما جاء في المادة الخامسة أن من موانع الأرث قتل المورث عمدا مورثه ، وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنه وبالمفهوم انه لا يمنع الصغير ، وهذه رعاية للحدث.

الولاية على النفس :

اشار قانون الولاية على النفس رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢م في المادة ١٢ منه (يقصد بالولي في تطبيق احكام هذا القانون الأب والأم والجد والوصي وكل شخص ضم اليه الصغير بقرار أو حكم من جهة الاختصاص واشترط القانون اهلية الولي ، وصلاحيته للولاية وحماية الصغير من الضياع والعبث والحفاظ على مصلحته .

وتسلب الولاية حسب المادة ٢ من القانون المذكور بالاتي :

١) من حكم عليه بجريمة اغتصاب او هتك عرض او دعاره . .) (2)

٢) اذا حكم على الولي بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

٣) اذا عرض الولي الاطفال للخطر وحكم عليه اكثر من مره بهذا الشأن .

---

(١) رعاية الاحداث - للبشرى الشوربجى ص ٤٣١

(٢) الغيت وحل محلها القانون ١٠ لسنة ١٩٦١م

٤) اذا حكم بايـداع احـد المشمولين بالولايـة دارا من دور الاصلاح وفقا للمادة ٦٧ من قانون العقوبات بشأن الاحداث المشردين . (١)

٥) اذا اشتهر الولى بالفساد او الادمان على الشرب او المخدرات او عدم العناية والتوجيه للصغير .

فاذا سلبت الولاية من/عهـد بالصغير بمن يلى المحكوم عليه او تعهـد المحكمة الى اى شخص ترى المحكمة ذلك او تعهـده بالموءسسات الاصلاحية . كما اشارت بذلك المادة ٤ من قانون الولاية على النفس .

الولاية على المال :

نصت المادة الاولى من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على ان (للاب ثم للجـد الصحيح اذا لم يكن الاب قـد اختـار وصيا ـ الولاية على مال القاصر وعلية القيام بهـا ولا يجوز له ان يتنحى عنها الا باذن المحكمة) والجد هنا ابو الاب .

رعاية الاحداث ـ مرجع سابق ٤٤٥

تشغيل الحدث في مصر

تضمن القانون المصرى اوجه الرعاية الوقائية للاحداث والحماية لمن تضطرهم ظروف الحياة الى العمل للتكسب او التدريب في سن الصغر ، فنصت المادة ١٤٤ بانه (يحظر تشغيل او تدريب الصبية قبل بلوغهم اثنتى عشرة سنه كاملة) حماية ورعاية وحرصا لسلامة الأحداث ولبلوغهم قسطا من التعليم ، ورتبت عقوبة على صاحب العمل الذى يعمل معه أحداث أقل من السنة القانونية المسموح بها .

ومنع القانون الأحداث الذين تجاوزوا الثانية عشرة تكليفهم ببعض الأعمال وبعض الأوقات رعاية لهم ومحافظة عليهم . وأباح قيامهم ببعض الأعمال كالفلاحة .

الضمان الاجتماعي

منح القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧م بشأن الضمان الاجتماعى منح معاشات ومساعدات للايتام والاحداث والاسر المحتاجة ، فحددت المادة الثالثة من القانون السالف الذكر بأن المقصود بالاسرة كل مجموعة مكونه من زوج وزوجه واولاد او بعض افراد هذه المجموعة اذا كانوا في معيشة واحده ولو اختلفت محال الاقامة .

والايتام هم من توفي والدهم أو اباؤهم، وتزوجت امهاتهم والاولاد الابناء المعالون من الذكور والاناث حتى يتزوجن والاولاد حتى سن الخامسة عشرة. وكذلك شمل مجهولي الاباء أو الاب .

وعدل هذا القانون بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨م - بالتوسعة بحيث اصبح يسرى حتى على معاشات المعاملين باحكام قوانين التأمين الاجتماعي ،واية قوانين اخرى للمعاشات .

حق الحدث في القانون المدني المصري

١) حقوق الحمل المستكن :

نصت المادة ٢٩ من القانون المدني المصري على ان تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته وتنتهي بموته ،ومع ذلك ان القانون عين للحمل المستكن حقه في الميراث الذي نظمه القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣م واجاز له الوصية بقانون ٧١ لسنة ١٩٤٦م (١)

٢) حق الحدث في الاسم والنسب والاهلية :

نصت المادة ٣٨ من القانون المدني على ان يكون لكل شخص اسم ولقب ،وحقه في النسب بنص المادة ٣٤ [illegible] المادة ٣٥ ان القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الاصول والفروع .. وبلوغه سن الرشد قضت المادة ٤٤ يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية . وسن الرشد هي احدى وعشرون سنه ميلاديه كامله .

(١) هذا القانون يوافق الشريعة الاسلامية

الرعايــــة الصــحية

نصت المادة الاولى بالقانــون ١٤٠ لسنة ١٩٨١ انـــه (لا يجـوز لغيـر الاطبـاء البشـريين مزاولـة مهنـة التوليـد بايـة صـفة عامـه كانـت او خاصـه ، الا لمن كان اسمهـا مقيـد بسـجلات المولـدات او مسـاعدات المولـدات او القابـلات بوزارة الصــحة).

كمـا اوصيت الوزارة على اهميـة الرضاعـة الطبيعيـة حسب توصـيات منظمـة الصـحة العالميـة . (١)

الحضـــانة :

نصت المادة الاولى من القانـون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضـانة (٢) على ان دور الحضـانة هى (كل مكان مناسـب يخصص لرعايـة الاطفـال الذين لم يبلغـوا سن السادسـة وذلك لرعايـة الاطفـال اجتماعيـا وتنمية مواهبهـم وقدراتهـم وتهيئتهـم بدنيـا وثقافيـا ونفسـيا بما يتفـق مـع اخـلاق المجتمـع وقيمـه الدينيـة ، نشـر التوعية بيـن اسـر الاطفـال ، تقويـة العـلاقة بين الاسـر والاطفـال).

---

(١) رعاية الاحداث ـ للبشرى الشوربجى ٥٢٠ - ١٩٤٤

(٢) الجريدة الرسمية فى ٨-٩/٧٧ العدد ٣٦ من رعاية الاحداث للبشرى الشوربجى ص ٦٣٤ .

الرعايـــة الوقائيـــة للاحـداث فى الكويـت

خصـصت دولة الكويــت ادارة لرعايــة الاحــداث تابعــــة لوزارة الشـــئون الاجتماعيـــة والعـمـل ،وقـــد اتبعت هذه الادارة اســـاليب وأوجـــه الرعايـــة الحديثـــه .

كما تصـــدر تقــارير ســـنويه عن نشـــاطـها وتتضمن الاحصاءات وقـــد اعتمـــدنا على التقـرير الســنوى الصــادر سنة ١٩٨٥ م - الموافــق ١٤٠٥هـ - وســنعرض اســاليب الرعايــة واوجههـــــا ومؤسســـــات الرعايــة بـهـا .

مؤسسات الرعاية بالكويت

أساليب الرعاية

يمكن تقسيم اساليب الرعاية الى ما يلى :

١) يتم الايواء للاطفال الذين لا أسر لهم وبكل فئات العمر.

٢) الرعاية النهارية تستخدم مع الأحداث ذوى الأسر المستقرة حال كونهم غير متوافقين دراسيا مع المجتمع الخارجى .

٣) الرعاية المنزلية ،تتم للأحداث الذين تصادفهم مشكلات فى البيئة الخارجية ،ويمكن علاجها وتوجيهها فى البيئة الأسرية .

٤) الرعاية اللاحقة ،تستخدم للأحداث الذين سلموا لأسرهم ويتابع لاستقرارهم فى البيئة الطبيعية .

٥) الحضانة العائلية ، تستخدم لرعاية الاحداث الذين لا أسر لهم وتقضى بتسليم الأطفال الى إحدى الأسر الكويتية الراغبة بالاحتضان وحسن رعاية الحدث بعد التأكد من صلاح الاسرة لذلك مع المتابعة من الاخصائيات والباحثات الاجتماعيات.

أوجـــه الرعـــاية فى الكويـت

تحـرص ادارة رعايـة الاحـداث على توفـير جهـاز فـنى متكامـل بكل دار يتكـون من اخصـائيين واخصـائيـات اجتماعييـن ونفسـيين ،ومشـرفات ومشـرفين اجتماعييـن للبرامـج المختلفـة من برامج (ثقافيـة وترويحيه ورياضيـه) .

الرعايـة الاجتماعيـة :

تقـدم بواسـطة اخصائيات اجتماعيـات بمكتـب البحـث وذلك لاجـراء البحـوث الاجتماعيـة عن الحـالات التى ترد .

- زيارة الاسر لارشادها وتوعيتهـا واعـداد التقاريـر اللازمـة لهـا .
- متابـعة الحـالات بعد تسليمهـا لاسـرها وعودتهـا للمجتمـع لمسـاعدتها على الاسـتقرار والتغلـب علـى الصـعوبات ويتم ذلك فى فترة مناسـبة .
- اخصائيـون اجتماعيـون لاسـتقبال النـزلاء الجـدد وادماجهـم فى اسـر متجانسـة ووضـع الخطط العلاجيـة لكل حالـه .
- المشـرفون الاجتماعيـون لتنفيـذ الخـطط العلاجيـة للنـزلاء عن طريق البرامـج .

الرعايـة النفسـية :

يقـوم الاخصـائيون باجـراء اختبـارات الذكاء والمقابلات لتحقيـق التوافـق النفسـى ، والتعـرف على ميولهم ورغباتهـم وقـدراتهم واسـتعداداتهم .

الرعاية التعليمية :

وتتسم بالآتى :-

أ) الحاق الأطفال بالمدارس العادية والمعاهد الخاصة والمهنية أو مراكز محو الأمية الموجودة بالمجتمع وذلك لابناء دار الطفولة ضيافة الفتيات ابناء الحضانة ، العائلية والضيافة الاجتماعية للفتيات .

ب) كما تم فتح مدرسة بدار الرعاية الاجتماعية يدرس بها الابناء الملحقون بالدار وابناء الضيافة الاجتماعية (المعرضون للانحراف)

الرعاية الصحية :

تم توفير عيادة طبية ببعض الدور ويقوم العمل فيها طبيب لبعض الوقت تعاونه هيئة التمريض لمدار ٢٤ ساعة ، لاجراء الفحوصات الطبية للنزلاء قبل الايواء وبعده .

الرعاية الدينية :

تهتم الدور ببحث الابناء على اداء الشعائر الدينية من صلاة وصيام . وتقوم بعقد ندوات دينية لغرس القيم الدينية فى نفوس الاطفال وتعليمهم الآداب الاسلامية . والاحتفال بالمناسبات الدينية وعقد بعض الندوات لأولياء الأمور ، ويقوم بذلك واعظ منتدب من وزارة الأوقاف ، ودور يقوم فيها المدرسون والاخصائيون .

الرعايـــــة المهنيــــة :

تم انشـاء ورش مهنيـة بالتنسـيق مع وزارة التربيـة لابنـاء دار التقـويم ، ويقـوم الاخصـائى بمراقبـة ومتابعـة الاطفـال وينسـق مع الادارة المركزية ، للوقـوف على الدورات التدريبيـة المناسـبة التى يمكن الحـاق الاحـداث بهـا .

الرعايـــــة الترويحيـــة والثقافيـة:

لكـل دار برنامـج خاص يناسـبها حسـب سـير العمـل فيهـا وتحقيـق الاهـداف الاجتماعيـة والنفسـية والتربويـة . وذلك لاكساب الاحـداث الخـبرات الجماعيـة ، وشـغل وقت الفـراغ بطريقـة سـليمة ،لما يخلـق علاقـات سـليمة ومهـارات فرديـة خـلال ممارسـتهم الانشـطة الاجتماعيـة والرياضـية والثقافيـة والصـحية والترويحيـة والفنيـة .

أنواع مؤسســـــات الرعايــة بدولــة الكويــت

١) دار الطفولـــــــة :

هى مؤسســة حكوميــة تابعــة لوزارة الشــئون الاجتماعيــه والعمــل تأســست عام ١٩٦١ الموافق ١٣٨٢هـ وتقـــــــــوم بالرعايـــة الشـــاملة لفئتيــن من الاطفـــال :ـ

أ ـ الاطفـــال بدون اســـر وهى دائمــة الا اذا وجــدت حضـــانه عائليـــه او بعــــد بلوغهـــم الثانيــة عشرة ســـن العمــــر ينقــل الى دار الضــيافة بالنســبة للذكـــــور و الانـــات [illegible] .

ب ـ الاطفـــال ذوو الاســـر المتصــدعة وتكــون اقامتهـــم موءقتــه وتعتبـــر الدار الاســرة البديلـــة لهوءلاء الاطفـــال فتقــوم باشــباع حاجيــاتهم الضـــرورية وتوفر لهـــــم الرعايـــة الكاملــة حيث يتم توزيعهـــم بالــدار فى مجموعات متجانســـة فى الســـن ويشــرف عليهم عدد من الاخصائيـــات الاجتماعيـــات والمشــرفات والمربيــات .

٢) الحضــــانة العائليـــة :

وهواســـلوب اســتحدثه الوزارة طبقـــا للائحة المنظمـــة الخاصـــة بالحضـــانة العائليـــة التى صــدرت فى اغسطس١٩٦٧م الموافــق ١٣٨٧هـ ثم بالقانون رقم ٨٢ لعام ١٩٧٧م الموافـــق ١٣٩٧هـ ويقضــى بتســليم طفــل او اكثــر من اطفـــال دار الطفولـــة الى احـــدى الاســـر الكويتيــة لتنشئته وتربيتـــــــه ويقوم جهـــاز من دار الطفـــولة بمراقبـــة الحضانة العائليـــة

واختيـــار الصـــالح منهـــا للحضـــانة ومتابعـــة الابنــــــاء المحتضـــنين في اســـرهم الحاضـــنة ومدارســـهم وانهـــاء كافـــة معامــــلاتهم من شـــهادات ميـــلاد وجنســـــيات وخـــــلافه .

[illegible] :

[illegible]

أهـــــــداف المؤسســـــة :

تهـــدف الى اعـــداد الابنـــاء ليكـــونوا مواطنيـــن صالحـــين في المســـتقبل ورعايتهـــم صـــحيا واجتماعيـــا ونفيـــــــا وتعـويـــدهم على عـــادات وتقـــاليد المجتمـــع .

ويقـــوم بذلك المشــــرفون الاجتماعيـــون والمشـــرفات كآبـــــاء وامهـــات لاشـــباع حاجيـــات الاطفـــال العـاطفيـــة والحنـــــان والاهتمـــام بمظهــــرهم الشـــخصي[1].

---

[1] يتقـــاضى الحدث مابين ٢٥٠ - ٥٠٠ فلس/ حسب الصف الدراسي والعمر اضافة الى تغذية الحدث والهدايا التي تقدم له .

٤) دار ضيافة الفتيات :

تتبع لادارة رعاية الاحداث التى تبذل اقصى الجهد لمساعدة الفتيات لغرس القيم والعادات بالمجتمع ومراعاة ظروف كل فتاه حسب السن واسداء النصح للفتيات أولا بأول لتحقيق التوافق النفسى والاجتماعى لدى الفتاه ، ومتابعة [illegible] من المشرفات بسلوك وتصرفات الفتيات داخل وخارج الدار لوضع الحل المناسب لها وتزويدهن بالنصائح الجماعية والفردية السرية . ومساعدة الدارسات فى المذاكرة ،وحل مشكلة العاملات ،ومتابعة الحالات المرضيه ،عمل دراسه اللازمة والمقابلات الاوليه فى حالات طلب الزواج منهن مع تقديم المساعدة والعون وتزويدها بما يلزم من نصائح لاستمرار الزواج . (1)

---

(١) التقرير السنوى العام ١٩٨٥م لادارة رعاية الاحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالكويت ص ٦-٢٦ .

خاتمـــــــــــــــه

رغم الرعايـــة الوقائيـــة التى اوضـحناها الا اننـــــــا نرى ان الاحـــداث فى الدول الاســلامية فى حاجـــــــة الى مزيـــــد من الرعايـــة الوقائيـــة . من جانـــب الآبـــــاء والاهـــل ومن جانـــب الـــدول . وذلك حمايـــة لهـــم من فســـاد العقيـــدة والاخـــلاق سـيما وان اطفـــــال اليـــوم هم رجـــال الغـــد واذا اهمـل هـــذا الكـــم اصـــبح معـــول هــدم يرتكـب كثيـــرا من الجـرائم ,لـــذا يجـب ان نبحـــث الاســـــباب التى تؤدى بهـم الى الاجـــرام

الفَصْلُ الثَّالِث

أسباب إجرام الأحداث

الفصل الثالث

أسباب إجرام الأحداث

تمهيد وتقسيم

أسباب اجرام الأحداث

تمهيد وتقسيم :

كثر اجرام الأحداث فى العصر الحديث فى الدول التى تخلت عن المنهج الالهى بعد أن تعقدت طرق الحياة واضحت أسبابها ودوافعها خفية ويصعب استجلاؤها ومعرفة أبعادها ، لتنوع الأساليب وتشعب الطرق التى يسلكها المجرمون فى الوصول إلى مآربهم لذلك سوف نبدأ بتعريف السبب وتعدد الأسباب وصولا إلى تقسيم الفصل .

معنى السبب :

السبب لغة : كل شيء يتوصل به إلى غيره . (١)

وشرعا عرفه الآمدى : كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعى على كونه معرفا لحكم شرعى . (٢)

وعرّفه البعض : بأنّه عبارة عمّا يكون طريقا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه . (٣) فهو ما أحدث الجريمة لا بذاته بل بواسطة وكان علة للجريمة (٤) فهو مجموعة من العوامل الدافعة واللازمة لتحقيق النتيجة . (٥)

---

(١) مختار الصحاح للرازى ص ٢٨١

(٢) الاحكام ١/ ٩٨

(٣) التعريفات لأبى الحسن على بن محمد بن على الجرجانى المعروف بالسيد الشريف ط دار تونسيه ١٩٧١م ص١٠٥

(٤) التشريع الجنائى الاسلامى - عبد القادر عوده ١/ ٤٥١

(٥) انحراف الأحداث - لمنير العصره ص ٧٥

ولقد ورد لفظ السبب في القرآن في قوله تعالى :
(فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع فلينظر هل يذهبن كيده ما يغيظ)[1] وقال تعالى : (ثم اتبع سببا)[2]
[illegible] .

وجمعها اسباب ، قال تعالى : (ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب)[3] وقال : (فليرتقوا في الأسباب)[4]

وتناول الباحثون اسباب اجرام الاحداث واختلفوا فيها كل حسب وجهة نظره .

فعلماء الوراثة - يرجعون الاسباب الى عوامل بيولوجية اى عضوية بحتة تنتقل من جيل الى آخر عن طريق الوراثة ، بحيث ينتقل الاجرام من السلف الى الخلف .

وعلماء النفس : يرون أن الاسباب لا تخرج من اسباب نفسية بحتة ، بالدوافع الشعورية واللاشعورية .

وعلماء الاقتصاد : يعطون الاسباب الاقتصادية من فقر وغنى الأهمية الكبرى في الإنحراف .

وعلماء الاجتماع : يرجعون الأسباب الى أسباب اجتماعية تؤثر فيها البيئة المحيطة بالحدث. [5]

---

(١) الآية ١٥ من سورة الحج
(٢) الآية ٨٩ من سورة الكهف
(٣) الآية ١٦٦ من سورة البقرة [illegible]
(٤) الآية ١٠ من سورة ص [illegible]
(٥) [illegible] مشكلة [illegible] الاحداث ص ٢٠٣ [illegible] اجرام الاحداث ومعالم [illegible] بحث [illegible] بمجلة [illegible] سنة ١٩٦٦ م [illegible]

وآخرون يرون أن السبب هو فقدان الايمان أو ضعفه (١)
والبعض يرى أنها أسباب متعدده ومتفاوتة ، فما
يكون سببا أساسيا فى حالة ، يكون فرعيا فى
حالة أخرى . (٢)

والاسلام لا ينكر تعدد الأسباب المؤدية للاجرام
وهذا ما نؤيده بل هو الاتجاه السائد عند علماء
الإجرام . ونعرض الأسباب الموضوعية التى حددها كثير
من الباحثين على أنها تؤدى إلى انحراف واجرام الأحداث.

---

(١) سبب الجريمة د . عبد الله بن أحمد قادرى
ط دار المجتمع طبعه ثانيه سنة ١٤٠٥هـ ص ٨٥
(٢) انحراف الأحداث ، لمنير العصره ص ٩٢

المبحث الأول

مدى اعتبار الوراثة سببا للإجرام

الوراثة هي انتقال الصفات الوراثية من الأصل الى الفرع . ويكون ذلك بالتناسل ، أى باتحاد الحيوانات المنوية من الرجل وبويضة الأنثى على اثر جماع بينهما . (١)

واختلف العلماء في اعتبار الوراثة سببا للاجرام لثلاثة آراء :

- الرأى الأول : بأن الوراثة سببا للجريمة ، أى أن السلوك الجانح ينتقل للحدث من السلف إلى الخلف بحيث أن الانسان يولد وسمات الجريمة مطبوعة على جسمه ، وأول من قال بهذا (لومبروزو) (٢)

- الرأى الثاني : قال البعض إن الوراثة ليس لها أثر في الجريمة (٣) مطلقا .

- الراى الثالث: وسط بين هذين الرأيين أى أن الوراثة وحدها لا تؤدى إلى الجريمة ،وإنما تؤدى إلى توافر ميل نحو الجريمة ولا بد له من عوامل أخرى . (٤)

---

(١) علم الاجرام ـ رمسيس بهنام ١٠٣/١

ـ الوراثة وأسباب الجريمة ـ بحث مقدم بمجلة الأمن والحياه العدد الرابع الستة ١٤٠٠هـ ص ٦١

(٢) شيزار لمبروزو ـ طبيب ايطالي له كتاب الرجل المجرم (ت ١٩٠٩)

ـ علم الاجرام ـ لرمسيس بهنام ١٠٤/١

ـ أصول علم الاجرام والعقاب ـ د . رؤوف عبيد ط خاصة دار الفكر ص ٨٠

(٣) سبب الجريمة ـ د . عبد الله بن أحمد قادرى ص ١٣-١٤

(٤) علم الاجرام ـ رمسيس بهنام ١٠٤/١

ـ أصول علم الاجرام ـ د . رؤوف عبيد ص ٨٠

أدلة الرأى الأول :

بعد الدراسات التى قام بها لمبروزو قال : إن المجرم يولد مجرما بطبيعة تكوينه ، ويتصف عنده بثلاث صفات يسميها (وصمات الانحلال) وهى عضوية ، وعقلية ومزاجية ونفسية - ونمثل لها فيما يلى :

الصفات العضوية :

إن النموذج الاجرامى أى المجرم المطبوع تكون عنده جمجمة الرأس أصغر أو أكبر من الحجم الطبيعى ، حواجبه كثيفة ، أفطس الأنف ، فكه عريض ، أذناه عريضتان ، شعره كثيف ، ذراعاه طويلتان ، يوجد فى إحدى قدميه أو يديه أصبع زائد ، عيناه غائرتان ، جبهته ضيقه منحدرة ، أسنانه غير منتظمه . (١)

الصفات العقلية :

هى ضعف الذكاء عن متوسط الذكاء لدى الحدث السوى وان كان لا يمنع أن ينفرد بعض الأحداث المجرمين بذكاء نادر . (٢)

---

(١) علم الاجرام وعلم العقاب - د . عبود السراج ط ثانيه بالكويت سنه ١٤٠٣هـ ص ١٨٥
- مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث فى الدول العربية الخليجية د . اكرم نشأة إبراهيم ، فى كتاب جنوح الأحداث ط أولى ١٩٨٤م - بالكويت ص ١١١-١١٢ .
- إنحراف الأحداث لمنير العصره ، ومشكلة العوامل - د . منير العصره ط المكتب المصرى الحديث ١٩٧٤م ص ١٢٧ .
(٢) أصول علم الاجرام - رؤوف عبيد ص ٨٠

الصفات المزاجية والنفسية :

الحدث المجرم بالتكوين يكون حاد المزاج ضعيف الاحساس بالألم شديد الغرور والاعتداد بنفسه مع الأنانية والكسل وعدم ضبط النفس وضعيف الوازع الأخلاقي ويرى لمبروز أنه يكفي وجود خمس من هذه الصفات للمجرم ،وقد مرت تجارب واحصاء لمبروزو بعدة مراحل ففي المرحلة الأولى وجد أن نسبة من توفرت فيه هذه الصفات الجسمية تتراوح بين ٦٥٪ إلى ٧٠ وفي المرحلة الثانية وجد النسبة تتراوح بين ٣٠٪ إلى ٣٥٪ . مما جعله يضيف إلى ذلك المجرم المريض بالصرع ويرى مع ذلك على أن المجرم بالميلاد مسوق بصورة حتمية إلى الجريمة عاجلا أو آجلا (١) . وأكد عليها رغم الوقاية وجهود السلطات المختصة لعلاجها . (٢)

أدلة الرأي الثاني :

وهو الذي ينكر دور الوراثة في تكوين الجريمة ويعتبر أنّ الجريمة لا يمكن أن تأتي عن الوراثة . ولو كان الأمر كذلك فأن الأسرة المجرمة تنحصر في سلالة معينة متى ولد منها مولود فأنّ مصيره الاجرام وان هذا الرأي معارض للأديان السماوية التي تدل كتبها على أن الانسان خلق مصحوبا بهدى الله تعالى منذ آدم عليه السلام الى خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم . (٣)

---

(١) علم الاجرام وعلم العقاب ـ عبود السراج ص ١٩٠
(٢) أسباب الجريمة وضعف السلوك الاجرامي ـ د . عدنان الدوري ط أولى ص ١٢٥ .
(٣) سبب الجريمة ص ١٤

ولــو كان ســبب الجريمة وراثــة لما ســئل الانســان عن عملــه لأن الوراثــة لا ارادة للانســان فيهــا - والله سبحانــه وتعــالى يقــول : (ولا تــزر وازرة وزر أخــرى) (١)

والرســول علية الصــلاة والســلام يقــول : (كل مولــــود يولـــد على الفطــرة .) (٢)

أدلـــة الرأى الثالـــث :

قـــالوا بأنّ للوراثـــة أثراً جســميا وعقليـا ونفســــيا ولكن لا بـــد من توفـــر أسبـــاب أخرى مســاعدة،وانّ دور الوراثــة يظهـــر بصـــورة أوضح عنـــد الصـــبا ،ولا ينبـــغى انكـــار عامـــل التربيـــة وعامـــل البيئـــة ، لأن التربيـــة الحســـنة والبيئـــة الطيبـــة لهما أثرهمـــا فى ان لايصـــير ابن المجـــــرم مجـــرماً. وانمـــا يمبـــهل عليـــه أكثر من ســـواه ، فهـــو لا يرث الجريمـــة وانمـــا يرث الميـــل نحـــوها ، وانّ الميـــــل إلى الفعـــل لا يعـــنى بالضـــرورة حتميـــة وقـــوع هذا الفعـــل . (٣) الطفل الذى يولـــد من اصـــل مجـــرم اذا اصـــاب تربيـــــة صالحة وبيئـــة حســـنة كانا لـه وقايـــة مـن الجريمـــة .

---

(١) الايـــة ١٦٤ من سورة الأنعام .

(٢) ســبق تخريج الحديث .

(٣) علم الاجرام - رمسيس بهنام ١/ ١٠٦ - ١٠٧

- علم النفس التربوى فى الاسلام - د . مقداد بالجن - د . مصطفى القاصى ص ٩١ - عن كتاب معالجة الشريعة لمشاكل انحــراف الأحداث ص ١٧٤

فالميل الوراثي يوجه الصبي في اختيار البيئة ويتأثر بعواملها ، فاذا كان الأصل فاسد قد يتحسن الفرع ولكن لا يفلح في ازالة كل العيوب ، وقال بعض: (ليست الجرثومة للمرض شيئا وانما التربية هي الكل) (١)

الآراء في الميزان

وجه النقد إلى لمبروزو في منهجه وقصره ميدان البحث على المجرمين على سبب واحد ، ويمكن أن نوجز النقد الموجه إليه فيما يلي :

١) إن طريقة البحث الإحصائي ليست هي الوحيدة في أسلوب البحث ، ولا تكفي دراسة المجرمين بغير مقابلتهم بالأسوياء ، فقد أقام لمبروزو نظريته من خلال البحث في اربعمائة من المجرمين .

٢) صب كل نظريته على سبب واحد دون مراعاة الأسباب الأخرى ودراستها دراسة متعمقة واحصائها فلم يبحث السبب الاقتصادي ولا الاجتماعي ولا الاعلامي مثلا .

٣) إنّ الصفات التي قال بها لمبروزو في وصف الانسان المجرم توجد في كثير من الأسوياء كما هو ملاحظ .

٤) تخالف النظرية المسئولية الجنائية ، إذ يترتب عليها بطلان العقاب والتأديب . (٢)

---

(١) علم الاجرام ـ رمسيس بهنام ١ / ١٠٦-١٠٧ .

(٢) علم الاجرام والعقاب ـ د . مأمون سلامه ط دار الانسان بمصر سنة ١٩٧٥م ـ ص ٢٧ - ٣١ .
ـ علم الاجرام ـ رمسيس بهنام ١ / ١١٨

٥) ثم ان السبب الوراثي سبب فردى والجريمة ظاهرة اجتماعية ،لأنّ المجتمعات على اختلافها سواء كانت متقدمة أم نامية،متخلفة ام متوازية توجد بها الجريمة وقد تتميز بعض المجتمعات بنوعية معينه من الاجرام يتناسب مع التقدم الحضارى والعلمى لها ولكن لا يمكن على أية حال أن يقال إن ذلك وليد الوراثة ، ولكن الواقع انما هى نتيجة أسباب كثيرة ،وقد كشفت الدراسات اللاحقة فشل النظرية الوراثية ،لأن فكرة الوراثة منفردة تتنافى مع ما قرره الاسلام من مسئولية الفرد الجنائية والمدنية . (١) وإن كان الاسلام لا يمنع من أن يرث الانسان بعض الصفات السائدة مثل الطول ،ولون العينين والشعر وهكذا . فقد جاء فى الحديث : (أن رجلا من أهل البادية جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : (إن امرأتى ولدت غلاما أسود - فقال له النبى : هل لك من ابل ؟ قال : نعم . قال : ما لونها ؟ قال : حمر. قال : فهل فيها من أورق ؟ قال : نعم ، قال : أنى ترى ذلك؟ قال : لعلها نزعة عرق . قال : فلعل هذا نزعة عرق) (٢)

---

(١) مكافحة الجريمة فى الشريعة الاسلامية - ابراهيم عبد الله الناصر ط بغداد سنة ١٩٧٢م ص ٣٠ - ٤١ .

(٢) البخارى ٩/ ٣٨٠ - مسلم ٢/ ١٥٠٠ - الموطأ ١/ ٢٧٠

ففي هذا الحديث اثبات القياس حيث أحال اختلاف اللون بين الوالد والمولود على نزع العرق بالقياس على اختلاف ألوان الأبل مع اتحاد الفحل واللقاح . (١) فيمكن أن تنتقل صفة الطول واللون والقصر والعينين والشبه في الشكل الخارجي وبعض الأمراض عن طريق الوراثة ،كما هو مشاهد الآن ولكن الوراثة لا تعد سببا مباشرا في ارتكاب الجريمة لأن الجريمة مكتسبة وظاهرة اجتماعية وليست وراثية ولأن تغيير الأخلاق ممكن حتى في الحيوانات(٢) فمن باب أولى تغيير سلوك الحدث الانسان .

فالطفل لا يرث الجريمة كما نورث بعض الأمراض إلا أنه يتأثر ببعض الشيء نتيجة التقليد والمحاكاة فهو مولود على الفطرة ، قابل للاصلاح والافساد وأنه يستحيل أن يكون الطفل من حين ولادته يرث الاجرام ، والله سبحانه وتعالى يقول : (والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعقلون شيئا) (٣)

---

(١) شرح السنة للبغوى ٩/٢٧٣ .
(٢) يمكن أن ينقل البازى من الاستيحاش الى الأنس والكلب من شره الأكل الى التأدب والامساك والتحلية - احياء علوم الدين ٣/٤٨
(٣) الاية ٧٨ من سورة النحل .

ثم إنّ علماء القانون والنفس والاجتماع والاجرام يرون أن أسباب الاجرام بالنسبة للأحداث لا بد أن تكون مجموعة عوامل بايولوجية واجتماعية ونفسية وبيئية . والى اليوم لم يثبت العلم أنّ هناك فردا ولد مجرما . (١)

---

(١) مبادئ علم الاجرام د . رؤوف عبيد ٢٨٧/٢ .
- علم النفس في خدمة الأمن - لجورج ريتشارد - ترجمة اللواء حسن طلعت عبد الوهاب ص ٢٢٢- ٢٣٢ .
- اجرام الصغار ومحاكم الاحداث - بحث في مجلة القانون والاقتصاد التونسية لسنة ١٩٦٦م لمحمد الحداد العدد السادس ص ٩٢ .

المبحث الثاني

الأسباب الخاصة بذات الحدث

نقصد بالأسباب الخاصة بذات الحدث ،المتعلقة بشخصه من الجنس والسن والمراهقة والحالة الجسمية والروحية فنبحث أثرها على اجرام الحدث فيما يلى :

١) الجنس :

تظهر أهمية الجنس المذكر والمؤنث كعامل مهيئ للجريمة من ناحيتين :

أ - اختلاف الاجرام كماً ونوعا تبعا للجنس المذكر والمؤنث بـ الأنثى تحكمها أطوار فسيولجية (١) لا يخضع لها الرجل ففى غالبية بقاع العالم نرى الذكور أكثر اجراما من الأناث ،وبفارق كبير ،فى كل مجتمع صغير وكبير ، رجالا وأحداثا فى جميع أنواع الجرائم . (٢) إلا أنّ الأنثى تنفرد بجرائم خاصه تتصل بطبيعتها كأنثى مثل جريمة (البغاء) والاجهاض (٣) وان كان لا يمنع ذلك اسهام الذكر فيها .

إنّ الوقوف على البيانات الاحصائية تكشف أثر الجنس فى الجريمة وسنقتصر فى ذلك على بعض الاحصائيات فى المملكة العربية السعودية والكويت على أساس ما نشر لنا من احصاءات قريبة العهد نسبيا .

---

(١) كالحيض ،والحمل ، والرضاعة ،وغيرها .

(٢) علم الاجرام - رمسيس بهنام ص ١/١٢١ - ١٢٤

علم الاجرام والعقاب - عبود السراج ص ١٢٦ - ١٢٧

أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامى - عدنان الدورى ص ١٥٠ - ١٥١

(٣) علم الاجرام - رمسيس بهنام ١/١٢١ - ١٢٤ .

ففى السعودية كانت نسبة الاجرام بالنسبة للأحداث الأناث مقابل الذكور ١٩٣/٦٠ حسب الاحصائيات لعام ١٣٩٩ - ١٤٠٠هـ.(١)

وفى سنة ١٤٠٠-١٤٠١ هـ كانت النسبة [illegible]/٨٥

أما فى الكويت فكانت سنة ١٤٠٦ حسب التقرير السنوى لادارة رعاية الأحداث بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل نسبة الأناث إلى الذكور ٨٩/٣٠ وفى سنة ١٤٠٥هـ كانت النسبة ١٩١/٥٠ (٢)

٢) السن والمراهقة :

نقصد بالسن عمر الحدث ومن كان دون التمييز فهو قاصر لا يميز بين الخير والشر والنافع والضار أما عند التمييز فيميز بين الأشياء وفى فترة المراهقة التى تتميز بخصائص جسمية ونفسية مميزه يكون لهما أثر كبير فى الأحداث بعد أن تتفاعل مع الأسباب الأخرى لتسهل اجرام الحدث وانحرافه ،وبصفة خاصه فى سنين المراهقة أى الفترة قبل البلوغ ويقرر الطب النفسى خطورة هذه الفترة . (٣)

وقد أثبتت الاحصاءات أيضا على نوع الجريمة فى هذه الفترة ، فالجرائم الجنسية والغصب والسرقة ترتفع معدلاتها بالنظر الى غيرها من الجرائم فى ذات السن . (٤)

---

(١) الكتاب الاحصائى السنوى ١٣٩٩ - ١٤٠٠هـ الادارة العامه للتخطيط والدراسات والاحصاء وزارة العمل والشئون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية .

دراسة مقارنة للسمات الشخصية للجانحين وغير الجانحين / لحسن عبد الفتاح الغامدي - رسالة ماجستير سنة الاشارة السابقة ص٣٩

(٢) التقرير السنوى لادارة رعاية الأحداث بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل لسنة ١٩٨٥م وسنة ١٩٨٦م .

(٣) الطب النفسى الشرعى - د . محمد كامل الخولى ص ٥٣-٥٤

(٤) علم الاجرام رمسيس بهنام ٢٦٣/١ ، ٢٦٨ ،

- علم الاجرام والعقاب - عبود السراج ص ٢٢٥-٢٢٦

ففى المملكة العربية السعودية [1] فى السنوات من ١٣٩٩ الى ١٤٠٢هـ كانت النسبة فى سن ١٥ - ١٨ تمثل ٨٠٪ و أهمية تمثل نسبة ٩٠٪ كما في الجداول المرفقة .

وفى الكويت من سنة ١٤٠٥هـ الى ١٤٠٦هـ تمثل السن من ١٥ الى ١٦ سنه أعلى نسبة ٥٣ ٪ [1] - ومن ١٣ الى ١٦ تمثل النسبة ٣٦/٦٤ . [2]

فيزداد أسباب الاجرام فى مرحلة المراهقة إلا أنها لم تكن أسباباً ثابتة، وانما هى أسباب عارضة سواء كانت السن أم المراهقة . [4]

فأن فترة المراهقة يمكن أن تكون عاملاً منبهاً للاجرام فنجد فى تكتل المراهقين فى تكوين عصابات اجرامية ينزع افرادها إلى السرقة والاخلال بالأمن العام [3] .

إنّ فى هذه الفترة تزداد ثقة الحدث بنفسه وتتسع علاقته بالغير إن كان متفتحا وتقل علاقته بالآخرين إن كان منطويا حول نفسه . كما يميل إلى وجهة نظره الشخصية إذ يبدأ فى اظهار الاستقلالية وتكوين الشخصية ويهتم بالمظاهر الخارجية ، والميول الفنية ، والأدبية ويسعى إلى تحقيق التوافق الشخصى والاجتماعى .

كما ترتبط هذه الفترة باضطرابات سلوكية ناشئة عن المشكلة الجنسية ، التى قد تساعد أو تؤدى بالحدث الى الانحراف والاجرام . [5]

---

(١) كتاب الاحصاء السابق ،ورسالة الماجستير السابقة .
(٢) التقرير الكويتى السابق .
(٣) سبب الجريمة ـ عبد الله أحمد قادرى ص ٢٢
(٤) علم الاجرام - رمسيس بهنام ١/ ٢٨٠
(٥) انحراف الأحداث ـ منير العصره ١٤١ - ١٢٢

اكثـــر المنحرفين يقعون بين ســن ١٥ و١٨ ســــــنه

السن	٨	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٧	١٨	المجمــوع
عدد	١	١	—	١	٢	٢	١٢	٢١	٩	٧١
النسبة	٪ ١ر٢	٪١٫٤	—	٪١٫٤	٪٢٫٨	٪ ٢٫٨	٪١٦٫٩	٪٢٩٫٧	٪١٢٫٧	٪١٠٠

* واضح من الجدول ان ٩٠ ٪ من الذين يرتكبون الجرائم في السن بين ١٥ - ١٨ سنه وهي مرحلـــة المراهقة التي يسودها الاضطراب والقلق . (١)

ما ورد بدار رعايـــة الاحـــــــداث بجـــده

العمر	من الافتتاح حتى ١٣٩٩/٦/٣٠	من ١٣٩٩ الى ١٤٠٠	من ١٤٠٠ الى ١٤٠١	من ١٤٠١ الى ١٤٠٢	المجموع
٦ سنوات	—	—	—	—	—
٩ "	—	١	٣	١	٥
١٢ سنه	١٢	٣٠	٣٥	٣١	٩٨
١٥ "	١٤	٧٦	٨٨	١٣٢	٣١٠
١٨ "	٥	٤٤	٣٨	٢٦	١١٣
المجموع	٣١	١٤١	١٦٤	١٩٠	٥٢٦

* معظم الذين يرتكبــون الجـــرائم ممن تتراوح اعمارهم بين ١٥ - ١٨ سنه وهم يمثلـــــــون ٨٠ ٪

(١) دراسة مقارنة لسمات الشخصية المميزه للجانحين وغير الجانحين فـــي المملكة العربية السعودية ، حسين عبد الفتاح الغامدي ، رسالة ماجستير سنة ١٤٠٢هـ ص ٦٤ - ٧٩ .

٣) الحالة الجسمية :

- تأثير الغدد في اجرام الأحداث -

يقصد بالغدد ،جسيمات صغيرة تفرز افرازات لها خواصها التي تؤثر فسيولجيا على الجسم والمزاج والذكاء والقوى العقلية والسلوكية بكثرتها وقلتها .

وقد اختلف العلماء في بيان أثر الغدد الصماء على الأحداث في ارتكاب الجريمة - فذهب البعض إلى أنها تؤدي للسلوك الاجرامي ، فقد ثبت من بعض الدراسات أنّ الغدد الصماء والدرقية تسبب مشكلات في النمو الجسمي والعقلي ، فيساعد على الاجرام . (١)

واعترض البعض على أنّ الدراسات التي قام بها علماء الفسيولوجيا الجنائية لمعرفة دور الغدد كسبب للاجرام لم تكن كافية ومقنعة ، فوجود اضطرابات غددية عند بعض المجرمين لا يسمح لنا بتعميم هذه النتيجة طالما أنّ العلم لم يتوصل حتى هذه اللحظة إلى معرفة كاملة بوظائف الغدد الصمّاء ودورها في حياة الفرد وسلوكه العام .

وقالوا إنّه رغم الدراسات العلمية المتعددة التي تناولت هذا الجانب لا نجد ثمة علاقة سببية بين الجريمة وافرازات هذه الغدد . (٢)

---

(١) الدراسات العلمية للسلوك الاجرامي - د . نبيل محمد توفيق السمالوطي ص ١٨٨ ، دراسات في علم الاجتماع - د . خفاجي ص ١٠٨ .

(٢) أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي د . عدنان الدوري ص ١٤٧ - سبب الجريمة - عبد الله أحمد الغادري ص ٢٥

ويبدو لنا أن أثر الغدد على ارتكاب نوع معين من الجرائم لم يصل العلم بعد إلى اعتباره حقيقة علمية يجب التسليم بها ، كما أن هذا الخلل في الغدد يمكن علاجه فالجريمة ليست قدرا محتوما على الأنسان لا فكاك منه فإنما هي وليدة ظروف معينة .

٤) مدى تأثير عدم الايمان في الجريمة :

إنّ الاشياء باضدادها تعرف ، فالايمان في مقابل عدم الايمان، وأساسه هو التصديق الجازم بكل ما أخبر الله به من الغيب، سواء ما تعلق بالله تعالى - بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته . (١) أو ما يتعلق بأصول الايمان بملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، وما تفرع من هذه الأصول ، وأركان الاسلام الخمسة : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام ، كما جاء في حديث جبريل المشهور . (٢)

والايمان بأنّ الله هو الذي ينهى ويأمر ويشرع ، بيده الملك ، وهو على كل شيء قدير ، عالم بخائنة الأعين وما تخفي الصدور .

---

(١) سبب الجريمة - د . عبد الله احمد قادرى ص ٨٤
(٢) [illegible] صحيح مسلم ١ / ٤٢

قال تعالى : (قل ان تخفوا ما فى صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ويعلم ما فى السموات وما فى الارض والله على كل شىء قدير . يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ، وما عملت من سوء تودّ لو أنّ بينها وبينه أمداً بعيدا ، ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد .) (١)

ويرى بعض المعاصرين أنّ الكفر بالله هو منبع الجرائم وأصلها . وكل جريمة تحدث نتيجة لفرع من فروع الكفر .

فالكفر كان سببا لمحاربة الرسل والوقوف ضد الرسالات وقتل الأنبياء والرسل ومحاربتهم واكراه المؤمنين على الكفر بأشد أنواع العذاب .

وضعف الايمان يعتبر السبب الثانى للجريمة (٢) واستدلوا بأن الله سبحانه وتعالى أطلق على الكفار المجرمين فقال عز وجل : (ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون) (٣)
وقال تعالى : (إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون) (٤)

واستدلوا كذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن .) (٥)

(١) الآية ٢٩-٣٠ من سورة آل عمران
(٢) سبب الجريمة - عبد الله احمد قادرى ط ثانيه دار الشروق سنة ١٤٠٦هـ ص ٨٥-٩٠
(٣) الايـة ٨ من سورة الانفال .
(٤) الايـة ٢٩ من سورة المطففين .
(٥) البخارى ١٣/٨ - ومسلم ٨٦/١ .

وإن كثيراً من الكفار ارتكبوا الجرائم وعندما دخلوا الإسلام أصبحوا من الصالحين وان أولاد المسلمين الذين يذهبون إلى بلاد الكفر مع ضعف ايمانهم يرتكبون الجرائم وبصفة خاصة الجرائم الجنسية التى تعتبر فعلا محرما على المسلم، ومتاحا ومباحا فى تلك البلاد .

وان كان قول صاحب الرأى إنه لا ينكر أسباباً فرعية كسبب للجريمة ولكنها لا تكون هذه الأسباب مستقلة كما زعم علماء الاجرام ، بل ان السبب الأول هو الكفر الناشىء عن الهوى وضعف الايمان . (١)

ولا شك أنّ الكفر بالاسلام وضعف الايمان به عقيدة وشريعة يعد سبباً قوياً من أسباب اجرام الكبار والصغار لأن الاسلام جاء بالمنهج المتكامل فى اصلاح حال الفرد والمجتمع بما يحقق التوازن فيه ويقيم المجتمع الانسانى الذى يحقق العدل ، ولا يحرم فيه فقيراً ولا مسكيناً من حقه فى الحياة الكريمة مع سيادة القيم الأخلاقية فى المجتمع بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومسئولية الأسرة ثم الدولة فى اصلاح وتهذيب الفرد والمجتمع والحدث المنكر لله أو المشكك فى وجود الله لا يلتزم بأوامر الله ونواهيه ، ويترك نفسه للهوى يجرفه الى سبيل الانحراف والاجرام .

فاذا وجدت الأسرة الملتزمة بالاسلام والدولة المطبقة له ، فأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن - كما أثر عن عثمان بن عفان رضى الله عنه .

---

(١) سبب الجريمه - مرجع سابق ص ٩٥

وعلى الرغم من أن الأحداث غير مكلفين / بالايمان إلا أنهم يؤمرون ويبصرون بذلك ، ويضربون على عدم الصلاة لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر . فالصبي عندما ينشأ على الايمان يكون بعيدا عن الانحراف ، وكل من ابتعد عن سبيل الله ازداد بعدا واجراما .

لذلك أمر الله الولي بأن يأمر الحدث بالصلاة ويضربه عليها لعشر كما سبق أن أشرنا ، وكما هو مشاهد اليوم أن الأطفال الذين يتمسكون بالاسلام وتعاليمه بعيدون كل البعد عن مسرح الجريمة ، أما غيرهم ممن لم يتربوا على الايمان فقد يتخبطون في حبال المجرمين بارتكاب المحرمات وشراب المسكرات والمخدرات ، وممارسة كل وسائل الاجرام لعدم توافر الايمان والوازع الديني .

المبحث الثالث

الأسباب المحيطة (الخارجية) باجرام الحدث

يرى بعض العلماء أنّ الأسباب المحيطة بالحدث تؤدى حتما الى اجرامه ، فالبيئة متمثلة فى الأسرة والرفاق والحالة الاقتصادية والاعلامية بوسائلها المختلفة قد تدفع بالحدث الى الانحراف والاجرام عند وجود الخلل فى التربية والرقابة ووجود التيارات غير الأخلاقية لأصدقاء السوء ،والاعلام المنحرف . وسنعرض فى هذا المبحث لاربعة مطالب هى :

المطلب الأول : التفكك الأسرى ودوره فى اجرام الأحداث

المطلب الثانى : رفقاء السوء وأثرهم فى اجرام الأحداث .

المطلب الثالث : الحالة الاقتصادية وأثرها فى اجرام الأحداث

المطلب الرابع : وسائل الاعلام وأثرها فى اجرام الأحداث .

المطلب الأول :

التفكك الأسرى ودوره فى اجرام الأحداث :

تعريف الأسرة : هى نواة المجتمع وأساسه ،إذا صلحت صلح المجتمع وأفراده . وأسرة الانسان لغة : عشيرته ورهطه المقربون .

مأخوذة من الأسر ، وهو القوة ،سموا بذلك ، لأنه يتقوى بهم ، والاسرة عشيرة الرجل وأهل بيته . (١)
وقال البعض : الأسرة أقارب الرجل من قبل أبيه . (٢)
أو الجماعة التى يربطها أمر مشترك . (٢)

ولم يرد لفظ الأسرة فى القرآن الكريم ، ولكن مضمونه فى قوله تعالى : (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا .) (٣)

كذلك لم يستعمل الفقهاء القدامى لفظ الأسرة وانما استخدم لفظ الأهل ، وآل ،والعيال ، فبعضهم قال : (اذا قلت نفقت الشىء على عيالى ، دخل زوجته فى العيال .) (٤)

وما يعرف بأحكام الأسرة والأحوال الشخصية فهو اصطلاح حادث ، والمراد به بيان الأحكام التى تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة و الواحدة . (٥)

---

(١) لسان العرب ١/ ٣٧٠ - المصباح المنير ١/ ١٤
(٢) المعجم الوسيط ١/ ١٧ ط احياء التراث بقطر
- الموسوعة الفقهية - وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالكويت ٤/ ٢٢٣ .
(٣) الآية ١ من سورة النساء .
(٤) الفواكه الدواني للنفراتي المالكي ط مصطفى الحلبي ٢/ ٨٦
(٥) أثر التفكك العائلي فى جنوح الأحداث - جعفر عبد الأمير الياسين ط دار المعرفة ص٢١ - وقال ابن عابدين أهله زوجته- الحاشيه ٥/ ٤٥٢

ويكون تأثير الأسرة في أفرادها قوة وضعفا وفقا للقيم والتقاليد التي تتمسك بها . فاذا كانت الأسرة ملتزمة في تربيتها للأولاد وفقا لتعاليم الاسلام وتنشئتهم على الصلاح والتقوى صلح الولد ، وان قصرت الأسرة عن أداء واجبها نحو الولد تأثر الولد بذلك ، لأن الأسرة تقوم بحفظ النسل الذى يعتبر من الضروريات الخمس والمحافظة عليه ، وقد تكون الأسرة سببا مساعدا للاجرام إذا كانت الأسرة تتميز بضعف التماسك والاستقرار ، ويهمنا دور الأسرة في انحراف الأحداث الذى يتمثل في الآتى :

١) الاختيار السيىء عند الزواج .

٢) عمل المرأة خارج البيت .

٣) دوام النزاع والشجار بين الزوجين .

٤) الطلاق بينهما .

٥) فقدان الوالدين أو أحدهما .

١) الاختيار السيىء عند الزواج :

حث الاسلام كما سبق أن أوضحنا على أن تقوم الحياة الزوجية على السكن والمودة والرحمة بين الزوجين كما قال تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون .)(١)

---

(١) الاية ٢٤ من سورة الروم .

فالعلاقة الزوجية التى تقوم على أساس الدين والصلاح يحفظها الرحمن ، والتى تقوم على الأهواء والمعلومات الخاطئة أو سيطرة المصالح الذاتية أو المادية البحتة يسيرها الشيطان الذى يزيد الاختلافات فى حياة الزوجين القائمة على الأسس المصلحية، (١) كمن يقصد من الزواج المفاخرة بالمال أو الجمال أو النسب ، ويستقله فى تحقيق مآربه ، وقد كشف لنا الرسول صلى الله عليه وسلم فساد هذا الاختيار فقال : (لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن ،ولا لمالهن فلعله يطغيهن وانكحوهن لدينهن ،ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل) (٢)

٢) عمل المرأة خارج البيت :

يقوم الاسلام على قرار المرأة فى بيتها ورعاية أولادها وزوجها ، ولا تخرج إلى المجتمع للعمل وخلافه إلا لضرورة أو لحاجة شرعية ، واشترط البعض اذن الزوج . (٣) فأن خرجت من غير ضرورة أثمت وأضاعت المال والولد (٤)
قال تعالى : (وقرن فى بيوتكن) (٥)
وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (المرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) (٦)

---

(١) الأسرة المسلمة والوقاية من الانحراف ـ د . محمد عبد الله عرفه بحث مقدم فى مجلة الدراسات الأمنية بالرياض سنة ١٤٠٠ ص ٩٤
(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام فى أدلة الأحكام محمد اسماعيل الكحلانى الصنعانى (ت ١١٨٢هـ) ٤/
(٣) فتح القدير ٣/٣٩٨ - بلغة السالك ١/٥٢١ - روضة الطالبين ٩/٦٢ - المغنى ٩/٢٨٢ .
(٤) القرطبى ٥/١٦٩
(٥) الاية ٣٣ من سورة الأحزاب .
(٦) سبق تخريج الحديث .

وقال بعض الفقهاء : (إن الله تعالى خاطب عباده بالعبادة ولا تتهيأ اقامة العبادة إلا باقامة مصالح البدن والمصالح تتعلق بالخارج من البيت والداخل فيه ، فلو اشتغل الرجل بمصالح خارج البيت لضاعت مصالح داخل البيت ولو تشتغل بمصالح داخل البيت لا يمكن احراز مصالح خارج البيت ، فلم يكن بد من الجمع بين الذكر والأنثى ليقوم أحدهما بمصالح خارج البيت والآخر بمصالح داخل البيت فجعل الرجل قيما بمصالح خارج البيت والمرأة قيمة بمصالح داخل البيت .)(1)

لأن عمل المرأة يعتبر سبباً من أسباب جرائم الأحداث لما يجده من ضياع وتفكك وقسوة وفقدان أمن اجتماعي (2) ، فعملها إضرار بالصغير ، فاذا تخلت الأم عن تربية الأبناء وتركتهم للخدم ،تسبب ذلك في انحرافهم واجرامهم .

والذي يعتبر سبباً من أسباب الفساد هو الاعتماد على الخدم في التربية لأنهم غير أهل للتربية ،واهمال الحدث بتركه لهم فيه ضرر ، سيما اليوم/ حيث ان اختيار الخدم لا يقوم على أساس العقيدة ولا الشريعة ولا الأخلاق فالخدم اليوم غرباء في الفكر واللسان . (3)

---

(١) محاسن الاسلام ـ محمد عبد الرحمن البخاري (ت٥٤٦هـ) ص ٤٤ ط دار الكتب بيروت

(٢) نمو الطفل ونشئته بين الأسرة وفي دور الحضانة ـ د . فوزيه دباغ ص٩٣

(٣) نحو تربية اسلامية ـ أحمد محمد جمال ص ٢٥

وسوء معاملة الخدم يؤدى الى سوء معاملة الخدم للحدث، والرسول يوصى بحسن معاملة الخدم فيقول : (إنّ اخوانكم خدمكم ...) وما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما قط . (١)

والأسرة المسلمة مطالبة شرعا بمراقبة سلوك صغارها وخدمها، والحرص على عدم الخلوة بين الذكور والأناث ولا الخادمات الأناث مع الأحداث لاسيما من هم فى طور المراهقة .

٣) دوام النزاع والشجار بين الزوجين أمام الأحداث :

يعتبر أثر النزاع والصراع بين الزوجين أمام الصغار من الأسباب الأساسية التى تؤدى إلى انحراف الأولاد . (٢) لأنّ الصغير عندما يرى احتدام النزاع واستمراره بين أبويه يعيش فى جو من القلق والتوتر وعدم الارتياح وانعدام الأمن والاستقرار، إلى جانب ذلك يفقد الثقة فى أهله و المودة والرحمة الأسرية . فيكون فى صراع دائم بين الأب والأم ، فلا يجد النموذج الأمثل أمامه، فتنطبع فى ذهنه فكرة سيئة عن الحياة العائلية والأسرية وتؤدى بهم إلى الفرار من البيت ومشاكله (٣) . الى سكن الشارع فتلقاه أيدى السوء فيسلك معهم سبل الجريمة فيندرج معهم فى الاجرام .

---

(١) مسند الامام احمد ٦/ ٣٢

(٢) التنظيم المدرسى والتحديث التربوى - د . نبيل السمالوطى ط دار الشروق سنة ١٤٠٠هـ ص ١٥٠

(٣) تربية الأولاد فى الاسلام - عبد الله ناصح علوان ١/ ٣٢٥

فالشريعة كفلت لكل من الزوج والزوجة حقوقاً وواجبات إذا التزمهما كل منهما استقرت الحياة بينهما . وذلك بأن تقوم المعاشرة بالمعروف . قال تعالى : (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) (١) .

ولعلم الله سبحانه وتعالى بضعف البشر وضع مخارج لفض بعض النزاعات والمشاكل بين الزوجين بالتدرج ، بالموعظة ، بالهجر في المضاجع ،وأجاز الضرب غير المبرح . أو بالصلح بواسطة حكمين من أهلها وأهله ، لقوله تعالى : (وإن إمرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) (٢)

ورغم انعكاس أثر الشقاق على الصغار ، الا أنه إذا دبّ الخلاف واشتد واستحال الصلح ، فجعل الاسلام آخر حل يلجأ اليه المسلم للخروج من هذه المشاكل هو الطلاق أو الخلع .

٤) الطلاق :

يؤدي هذا الخلاف إلى الطلاق أوالخلع أو التخلية وهذا يفقد الأولاد الرعاية والعناية ، فيترك الأولاد هملا ، لذا يعتبر الطلاق أبغض الحلال إلى الله وذلك لما يصاحبه من تحلل أواصر الأسرة وتفتت أفرادها ،وتشرد الصغار واخلال بالرعاية والعناية بهم لذلك جعله الاسلام مرتان . . ليراجع الأزواج موقفهم

---

(١) الاية ٢ من سورة الطلاق .
(٢) الاية ١٢٨ من سورة النساء .

مراعاة لظروف أطفالهم فقال تعالى : (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان .) (١)

وقال تعالى : (وعاشروهن بالمعروف فأن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا .) (٢)

وذلك حفاظا على الصغار من الانفلات ، فلا يجد الأب الراعي ولا الأم الحنون فيميل الى الانحراف ويخرج عن القيم لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ابغض الحلال إلى الله الطلاق) (٣) لما له من أثر كبير في نفس الصغير وما تؤدى به الى الانحراف

قال سيد قطب رحمه الله : (ينبغي مراعاة الآباء مصلحة الصغير لأنه أمانة بينهما فلا يكون فشلهما نكبة على الصغير البرىء بينهما) (٤)

وفي سبب نزول قوله تعالى : (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) (٥) قالت: إنّ لي عليين إن تركهما لي جاعوا وان تركتهما له ضاعوا . مما يدل على أن الطلاق والخلع والظهار بين الازواج قد يتسبب في اجرام الصغار (٦) لفراق آبائهم . نهى الاسلام عن الفراق بين المرأة وولدها ، فقال صلى الله عليه وسلم : (من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة) (٧)

---

(١) الاية ٢٢٩ من سورة البقرة
(٢) الاية ١٩ من سورة النساء
(٣) سنن أبى داود ٢ / ٦٣١ ـ مختصر السنن للمنذري ٣/ ٩٢ ومعالم السنن للخطابي
(٤) في ظلال القران ٦ / ٣٦٦
(٥) الاية ١ من سورة المجادلة
(٦) معالجة الشريعة لانحراف الأحداث ص ٩٤
(٧) مسند الإمام أحمد ٥/ ٤١٣ ـ الترمذى ١٢٨٣ وقال حديث حسن غريب وصححه الحاكم ٢ / ٥٥٢

وأجمع العلماء على عدم التفريق بين الصغير وأمه ما لم يبلغ سبع سنين . لأن هذا يساعد الحدث على الانزلاق في الجريمة لاسيما وهو طيع سهل الانقياد لمن يريد استغلاله من المجرمين الذين يستطيعون تلقينه فنون الجريمه (١) ويسخرونه في ارتكابها ،فهنا يظهر دور الأسرة من غيرها في المحافظة عليه لما يتعرض له الحدث من مشاكل الحضانه ،والرضاعة ، والنفقة ، والتربية والتعليم . ومعلوم أن الطفل الذى لا يجد أماً تحنو عليه ولا أباً ولا ولى أمر يقوم على رعايته مآله الانحراف والاجرام.

ومما يزيد الأمر سوءاً، بعد الطلاق ،زواج الأب من امرأة بعيدة عن الأطفال واصراره على أخذ الأطفال قبل السن المحددة ، أوعدم الأنفاق الواجب عليهم للضروريات أو تركهم للخدم والمربيات الأجنبيات ظانا أنها تسد مسد الأم ،أو سوء المعاملة التى يجدها الاطفال من سوء معاملة زوجة الأب (٢) أو زواج الأم من رجل غير محرم للصغير يسقط حضانتها له (٣) ولكن لا يمنع من زيارة الأولاد لها .

كما أن موسسات الحضانة مهما حرصت على تجويد أعمالها لا تحقق ما يحققه المنزل في هذا الأمر (٤) وذلك ما للوالدين من أثر في تكوين الصلة بين أبنائهم وتوجيههم نحو الخير أو الشر للحديث : (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه .) (٥)

---

(١) علم الاجرام والعقاب - رمسيس بهنام - ط دار المعارف بالأسكندريه ص١٣٨
(٢) معالجة الشريعة الاسلامية لانحراف الأحداث ص ٩٤
(٣) تبيين الحقائق للزيلعى ٣/ ٤٧ - حاشية الدسوقى ٢ / ٤٩٠ ، الأم ٥/ ٨٣ ، المغنى ٣٠٦
(٤) الأسرة والمجتمع - على عبد الواحد وافى ص ٢٢
(٥) صحيح مسلم ١٦/ ٢٠٧ .

ولقد منع الفقهاء حضانة الفاسق وخاصة الذى يضيع به الولد ،كشرب الخمر والزنا لأن هذه أسباب من أسباب الاجرام ،وضرر بالصغير (والضرر يزال) ولا ولاية لفاسق .[1] والقدوة من الآباء لها أثر كبير فى حياة الصغير سلباً وايجابا ، لذا نجد أن التفكك الأسرى مدعاة لانحراف الصغار واجرامهم .

٥) فقدان الوالدين أو أحدهما (اليتم) :

اليتيم بفقدانه الرعاية والتوجيه والعطف والحنان والفقر والعوز بعدم العائل أواهماله ،لا يقف ضرره عنده [2] بل يتعداه الى المجتمع بأسره ، مما يؤدى به إلى الانحراف والاجرام بل قد يصل إلى أن يستغل فى تبديل دينه تحت ستار مد يد المعونة الاقتصادية والاجتماعية من المبشرين من النصارى واليهود [3] اذا فقد الاوصياء والدولة المسلمة الراعية له والمسئولة عن كفالته ، ينحرف بذلك عن الطريق ويسلك سبيل الانحراف والاجرام .

قد دلت الاحصاءات فى جميع الدول على أن نسبة تتراوح بين ٦٠٪ إلى ٨٠٪ من المجرمين الأحداث تشمل من لا تحضنه الأسرة المتماسكه ويكون من أسبابها النزاع بين الوالدين والطلاق والانفصال والحرمة من العطف بغياب الأب أو

---

(١) حاشية الدسوقى ٢/ ٢٨٩ ،نهاية المحتاج ١/ ٢٧٣ - المغنى ٩/ ٢٩٩

(٢) حقوق الانسان فى الاسلام والوقاية من انحراف الأحداث - بحث د . حمد الصليفيح - الندوة العلمية السابعة بالمركز العربى للدراسات الأمنية بالرياض ص ١٩

(٣) مجلة المنار ١٥/ ٢٦٨ محمد رشيد رضا بمصر

الأم ، وعدم عنايتهم به ورعايته ،أو سوء سلوك الوالدين، أو حض الحدث من والديه أو احدهما على طريق الفساد . (١)

---

(١) علم الاجرام - رمسيس بهنام ط ثالثه سنة ١٩٧٠م
ط دار المعارف بالكويت ص ٣٢٢ - جدول رقم ١٤
- درس في علم الاجرام - د . عمر السعيد ط دار النهضة العربية ص ١٠٨ .
- التقرير السنوى لعام ١٩٨٦م لادارة رعاية الأحداث بالكويت جدول رقم ١٤

المطلـب الثـاني

رفقـاء السـوء وأثرهم في اجرام الاحـداث

الرفيـق لغـة : الصـديق (١)

رفيـق السـوء : هو القـرين أو الصـديق الذى يزيـن لصـاحبه طـريق الانحـراف والاجـرام . (٢)

والصـغير كائن اجتمـاعى يعيـش فى المجتـمع يلتـقى بالأولاد فى المدرسـة أو الشـارع أو الصـدفة أو العمـل (٣) ويتأثـر بالبيئـة التى يعيـش فيهـا ، ولا سـيما إن كـان الصـبى ضـعيف العقيـدة والايمـان ، بليـد الذكـاء متميـع الخـلق . (٤)

ولأن الطبـاع مجبـولة على التشـبه والاقتـداء ، بـل التطـبع يسـرق من الطبـع من حيـث يدرى صاحبه أو لا يـدرى والصـغير أكثـر محـاكاة وتقليـداً لغـيره . (٥)

والمعـروف أنّ الفسـاد يصـير بكـثرة المخالطـة والمشاهدة هينـا على الطبـع ، لذلـك جعـل الاسـلام أنّ من حق الأبنـاء على والديهـم ومربيهـم أن يحسـنوا اختيـار أصـدقائهم حتى يحفظـوا عليهـم دينهـم ويحصـنوهم من ... الانحـراف ومخاطـر أصـدقاء السـوء الذين يعتبـرون سـببا هامـا مـن أسـباب الجريمـة والانحـراف والانحـلال .

---

(١) مختار الصحاح ص ٢٥١

(٢) انحراف الأحداث للشرقاوي ص ١١٥ ، اجرام الصغار ـ لحداد ١١١

(٣) علم الاجرام ـ رمسيس بهنام ص ١٣٩

(٤) تربية الأولاد في الاسلام ـ عبد الله ناصح علوان ١/ ١٤

(٥) احياء علوم الدين ٣/ ٢١

وقد أمر الاسلام بالابتعاد عن أصدقاء السوء خاصة مدمني الخمر والمخدرات التي انتشرت بصورة واضحة وسط الأحداث المسلمين ، وبثها وسط الصغار لتدمير الشباب حتى لا يستطيع فكاكا منهما ، فيصاب بالانحلال العقلي والخلقي والجسمي (١) فيصبح سهل الأنقياد لرفقاء السوء الذين نهى الله عن مخالطتهم وبين اثر ذلك وعاقبتهم فقال تعالى : (ويوم يعض الظالم على يديه يقول ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلا ، يا ويلتي ليتني لم اتخذ فلانا خليلا ، لقد أضلني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا) (٢) .

وقال تعالى : (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه) (٣)

وقال تعالى : (الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين) (٤)

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن مجالسة اهل الشر فقال : (إنَّ مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير . . .) (٥) ويعد المجرمون من جلساء السوء .

---

(١) اجرام الاحداث ومحاكمتهم ـ مجلة القانون التونسية مصدر سابق - ص ٦١ - ٦٧

(٢) الاية ٢٧ - ٢٩ من سورة الفرقان

(٣) الاية ٢٨ من سورة الكهف .

(٤) الاية ٦٧ من سورة الزخرف

(٥) صحيح البخاري ١٢٧/٥ - صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ / ١٧٨

وقال صلى الله عليه وسلم : (المرء مع من أحب) (١)

ولقد حذر الصحابة رضوان الله عليهم من مصادقة المجرمين من رفقاء السوء ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (عليك باخوان الصدق تعيش فى أكنافهم فأنهم زينة فى الرضا ، وعدة فى البلاء ، ولا تصحب الفاجر فتتعلم فجوره) (٢) . وكان أمير المؤمنين على رضى الله عنه يقول أيضا محذرا من قرناء السوء : (لا يؤاخ المرء المسلم الماجن ولا الأحمق ولا الكذاب ، أما الماجن فيزين لك فعله ، ويود أنك مثله ويحسن لك سوء الخصال ولا يعينك فى أمر دنياك وآخرتك) (٣)

وأوصى بعض العلماء ، بابعاد الصبية عن الفساد واختيار الرفيق الحسن . فقال ابن سينا : (ينبغى ان يختار مع الصبى فى مكتبه صبية حسنة آدابهم مرضية عاداتهم ، لأن الصبى عن الصبى ألقن ، وهو عنه آخذ وبه آنس) (٣) ويقول الأصفهانى : (ويجب أن يصان عن مجالسة الأردياء فأنه فى حالة صباه كالشمع يتشكل بكل شكل يشكل به ، وينبغى مجانبة ذوى السخف والشهوة والكسل ويمنع من الضرب والشتم والعبث) (٤)(٥)

---

(١) صحيح البخارى ٥ / ٢٢٨٣ -
- مسلم ٤ / ٢٠٣٢ .

(٢) مختصر منهاج القاصدين ص ٩٦ ، نصيحة الملوك للماوردى ص١٢٨
(٣) نصيحة الملوك للماوردى ص ١٣٠ .
(٤) مجموع فى السياسة ـ للشيخ ابن سينا (ت٤٢٨ هـ) ص ١٠٣
(٥) تفضيل النشأتين ص ٣١

وقال الغزالي وابن الجوزي ، بأن يحفظ الصغار من قرناء السوء . (١) وأن لا يخلط بين الأناث والذكور في مراحل التعليم لأن ذلك فساد لهم. (٢)

وقال القابسي محذرا من الاختلاط بين قرناء السوء والأناث (أن لا يخلط بين الذكران والأناث وانه ينبغي للمعلم أن يحترس الصبيان بعضهم من بعض اذا كان فيهم من يخشى فساده ويناهز الاحتلام أو يكون له جرأة) (٣) . ويحذر ابن القيم من تمكين الطفل من عشرة من يخشى فساده أو كلامه أو الأخذ منه ، فأن ذلك الهلاك كله . (٤)

واختلاط الذكور بالأناث في التعليم ثبت فساده وأثره السيء على الأحداث . (٥) وهذا ما ينبغي أن ترعاه بعض نظم التعليم في كثير من الدول الاسلامية .

ويرى بعض الفقهاء أن من جلس مع النساء زاده الله من الجهل والشهوة ، ومن جلس مع الصبيان زاده الله من اللهو والمزاح ، ومن جلس مع الفساق زاده من الجرأة على الذنوب وتسويف التوبة . (٦)

وصحبة مصاحب السوء للاختبار كشرب السم للتجربة (٧) فمصاحب السوء يغذيك من دناءة طبعه فتتغير به طباعك . (٨)

---

(١) احياء علوم الدين ٣/ ٦٢ - ولفتة الكبد في نصيحة الولد للامام ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ط المكتب الاسلامي ص ٥٣
(٢) ملحق آداب المعلمين ، لسحنون بافول المعلمين وأحكام المتعلمين لأبي الحسن القابسي مع رسالة الأهواني ص ٣١٥ .
(٣) التربية في الاسلام - د . أحمد فؤاد الاهواني ص ٣١٦ .
(٤) تحفة المودود ص ١٨٦
(٥) رعاية الأحداث - للبشرى الشوربجي ص ٢٣٢
(٦) التفسير الكبير ، للرازي ٢/ ٢١١
(٧) كليلة ودمنة ، لابن المقفع ص ١٠١
(٨) السياسة أو الاشارة في تدبير الامارة - لابي بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي - تحقيق د . سامي النشار ط دار الثقافة المغرب ص ٧٧

فيظهر مما سبق مدى خطورة الرفقة السيئة
في اجرام الأحداث مع غياب الرعاية الابوية

المطلـــــب الثـــــالث

الأثـــــر الاقتصـــادى فى جـــرائم الأحـــداث

تعـــريف الاقتصـــاد لغـــة :

القصـــد والاقتصـــاد حال بين الأسـراف والتقتيـــــر يقـــال فـلان (مقتصـــد) فى النفقـــة ، أى متوسـط فيهـا . [1]

[illegible] شرعاً [illegible] :

اســـتخدم الاقتصـــاديون (الاقتصـــاد) فى ما يناســـب المعـــنى اللغـوى وهـــو عـــدم الاســـراف أو التقتيـــر فـــى اســـتخدام المـــوارد الاقتصـــادية النادرة المملوكـــة للمجتمع ، أكفـــأ اســـتخدام ممكـــن لاشـــباع الحـــاجات الانســـانية غـــير المحـــدودة نســـبيا . فقـــالوا إن علـم الاقتصـاد : (هـــو العـــلم الذى يدرس كيفيـــة اختيـــار الأفـــراد والمجتمع لطريقة تشـــغيل المـــوارد الاقتصـــادية النادرة نســـبيا ، ذات طابـــع الاســـتخدامات المتباينـــة والبديلـــة لانتـــاج ســـلع وخدمـــات تشبع الحاجات الانســـانية غير المحـــدودة نسبيا) . [2]

وبنـــاء على هذا التعـــريف يصـــنف الأفـراد والمجتمعات عـلى أســـاس الفقر أو الغـــنى أو التقـــدم أو التخلـــف حسب طريقة استخدامهم لما لديهم من موارد فى الطبيعـة من الأرض ومناجم وأنهار وبحـــار وما فيهـــا من خيـــرات وبما اختصـــهم الله به من أموال انتاجيـــة

---

(١) مختار الصحاح ، للرازى - . - - ص ٥٣٦

(٢) مقدمة فى الاقتصاديات الكلية - د . عبد الحميد الغزالى ص ٨

- أصول علم الاقتصاد ، د . السيد عبد المولى - ط دار الفكر العربى ص ٦

كالآلات والأدوات التي يصنعها الانسان ويستخدمها مرة أخرى في الانتاج ، ووفقا لما وهبهم الله من كفاءات وقدرات ذهنية وعضلية لتسخير ما في الارض لمصلحة الانسان .

هذا وقد اختلف الباحثون في علم الاجرام في اعتبار الناحية الاقتصادية بشقيها (الفقر والغنى) سببا أساسيا في اجرام الأحداث .

فذهب البعض إلى أن الظروف الاقتصادية تلعب دورا هاما في تكوين أسباب الجريمة وذلك لعدم وجود الضروريات التي تشبع حاجات الحدث كالمأكل والملبس والمسكن . فاعتبروا الفقر عاملا أساسيا في تكوين السلوك الاجرامي ولا سيما السرقة التي تدفع اليها الحاجة المادية أو الاقتصادية. (١)

وقالوا إنّ الأبحاث أثبتت بالاستقصاء والأحصاء علاقة الفقر بالاجرام ، أو على الأقل اعتبروا الفقر هو البيئة التي تتهيأ فيها ظروف الجريمة ،وذلك لحب الانسان للمال(٢)

قال تعالى : (وتحبون المال حبا جما) (٣)

وقال تعالى : (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) (٤)

وقال عز من قائل : (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث . .) (٥)

---

(١) علم الاجرام وعلم العقاب ، عبود السراج ـ جامعة الكويت ص ٢٨٦

(٢) موقف الشريعة الاسلامية من النظريات النفسية والاجتماعية المفسرة لانحراف الأحداث ـ د . نبيل محمد صادق احمد ص٣٧

(٣) الاية ٢٠ من سورة الفجر .

(٤) الاية ٤٦ من سورة الكهف .

(٥) الاية ١٤ من سورة آل عمران .

وفي دراسة لتأثير الناحية الاقتصادية في الاجرام قام بها حسن على خفاجي في مصر وجد أنه (٣٥٪) من الأحداث المنحرفين فقراء ، و (١٨٪) منهم ميسوري الحال . (١)

ولا شك أنّ للفقر تأثيراً هداماً ومحبطاً للنفس وقد قرنه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بالكفر فقال :(اللهم إني اعوذ بك من الكفر والفقر) (٢) وذلك لما له من أثر سيء في نفوس الصغار والكبار . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (اللهم اني أسألك الهدى والتقي والعفاف والغنى) . (٣)

وقد أثر عن على بن أبي طالب رضى الله عنه أنّه قال : (لو كان الفقر رجلا لقتلته) وكان يقول لأبنه : (يابني اني أخاف عليك الفقر فاستعذ بالله منه ، فأن الفقر منقصة للدين ، مدهشة للعقل ، داعية للمقت) (٤)

فالصغير عندما لا يجد في البيت الضروريات من مأكل ومشرب وملبس وخلافه ، ويجد من حوله من هو أحسن منه تترك هذه الحالة في نفسه أثرا سيئا وفي قلبه حقدا وكراهية للآخرين وربما للمجتمع بأسره . (٥) وقد تؤدى الى السرقة ، أو الكسب غير المشروع فيبحث الصغير عن عيش أفضل من بيته وقد تتلقفه أيدى السوء فتحتضنه وتكون

---

(١) دراسات في علم الاجتماع - خفاجي ، ص ١٣٨

(٢) مسند الامام احمد ٥/ ٣٦ ، ٣٩ - والنسائي ٨/ ٢٦٤

(٣) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٨٧

(٤) نهج البلاغة للشريف الرضى ٤/ ٧٦

(٥) حقوق الانسان في الاسلام والوقاية من انحراف الاحداث بحث - د . احمد الصليفيح سنة ١٤٠٤هـ - المركز العربي للدراسات الامنية - الرياض .

سببا في اجرامه الا من رحم ربك . (١) وقال البعض إن الفقر ليس سببا للاجرام ،فقد يكون حافزا ومهيئا للجريمة . كما قد يكون مساعدا على الكد والعمل والنبوغ ، فليس الفقر سببا للجريمة على إطلاقه . (٢)

كذلك فليس الثراء والترف سببا لأن يكون الحدث سويا . فكثير من الفقراء يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف . بل يؤثرون الفقر على الكسب غير المشروع ، وأحيانا قد تكون كثرة المال مدعاة للفساد ، ولا سيما جرائم السكر والمخدرات والزنا . فالاسلام رغم مقته للفقر لا يرى بالضرورة أن يؤدى إلى الاجرام . فظروف الفقر قد تدفع الى الاجرام ، (٣) ولكن البيئة هى التى تساعد أو تضاف إلى أسباب أخرى ، فلا يكفى الفقر والسبب الاقتصادى وحده دافعا للجريمة . (٤) فالاجرام يكون فى جميع المجتمعات غنيها وفقيرها ومتوسطها .

والاسلام قد وضع الأساس لمحاربة الفقر وقرر حق الحياة لكل انسان ،وما يجب أن يؤمن له من مأكل وملبس ومسكن . ووضع حقوقا لحماية الحدث كما سبق أن ذكرنا .

وقد صرح الفقهاء - بناء على التوصيات الشرعية - بأن على الدولة القيام بشئون فقراء المسلمين من الصغار والأيتام واللقطاء والمساكين الذين ليس لهم ما ينفق

---

(١) تربية الأولاد فى الاسلام ، ١/ ١١٢

(٢) انحراف الأحداث - لمنير العصره ١٤٠

(٣) سبب الجريمة - د . عبد الله بن أحمد قادرى ص ٩٦

(٤) دراسات فى علم الاجتماع - حسن على خفاجى ١٤٠

- وعلم الاجرام وعلم العقاب - للسراج ص ٢٨٦

- انحراف الاحداث - مرجع سابق ١٤١

عليهم منه ولا أقارب تلزمهم نفقتهم فيتحمل بيت المال نفقاتهم وكسوتهم وما يصلحهم من دواء وأجرة علاج وغيره .

تشغيل الأحداث :

كثير من الدول الفقيرة تساعد فى تشغيل الأحداث فى سن مبكرة مما يؤدى الى انتشار الجهل ،والفساد بينما ينعدم تشغيل الصغار فى الدول المتقدمة .

(يقول شولتز : إنّ من أهم أنواع التكوين الرأسمالى فى مجتمعنا هو استثماراتنا لأنفسنا ، حيث يقصد من هذا الاستثمار تعليم طبقة الأطفال واعدادهم للقيام بدورهم الانتاجى)(١) عند بلوغ سن الانتاجية.

وتشغيل الأحداث مدعاة للفساد والانحراف وانتشار الجرائم ، مما يكون سببا لزعزعة الاستقرار الاقتصادى لذلك منع الاسلام من عمل الأحداث فقال عثمان رضى الله عنه : (لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فأنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ،ولا تكلفوا الصغير الكسب ، فأنه اذا لم يجد سرق ،وعفوا اذا أعفكم الله ،وعليكم من المطاعم ما طاب منها .(٢)

---

(١) دراسات فى التنمية الاقتصادية - عاطف السيد ط - دار المجمع العلمى جده سنة ١٩٧٨م ص ٩٢

(٢) موطأ الامام مالك بن أنس ،ط . دار الكتب العربية -عيسى البابى الحلبى ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ٢/ ٩٨١

فالأثر يدل على منع تشغيل الصغار حتى يبلغوا ويتربوا تربية صحيحة ليساعدوا أنفسهم وأمتهم في مستقبل الايام .

خلاصة :

يتضح مما سبق أنّ الحالة الاقتصادية من حيث الفقر والغنى قد تكون لهما تأثيرها على الاجرام ، فالفقر الذى يسبب الحرمان وخاصة من الضروريات يؤدى الى ارتكاب الجرائم، فينبغى ألا نتجاهل أثره على الرغم مما يؤدى اليه في بعض الأفراد من روح الطموح والجد لتحقيق حياة أفضل .

كما يجب عدم اغفال أثر الثراء ، فأن الثراء الفاحش يؤدى بالانسان الى الغرور والتكبر أو ما يعرف بالبطر فيرتكب المعاصى ويتناول المسكرات والمخدرات والتعدى على حرمات الناس . ومما يؤيد أو يؤدى الى الوصول إلى الانحراف في هذه الناحية انشغال الأب أو الراعى عن التربية بالمال . ولكن مع ذلك فأننا نرى أنّ التربية الأيمانية التى تؤثر في الأفراد تنأى بهم عن مزالق الانحراف .

المطلـــــــب الرابـــــــع

أثر وســـائل الاعـــلام فى اجـرام الأحـــــداث

الاعـــــلام لغـــة : الأخبـــار (١) .

ويقصـــد بوســـائل الاعـــلام اصـــطلاحا (كل وســـيلة توصـــل نفـس المعلومـــة الى عـــدد كبير من النـاس .) (٢) وهى ما تسـمى الآن بأجهـــزة الاعـلام التى تتمثـل فى :

١) المطبوعـــات : كالصحف ، الكتـب ، المجلات ، الملصقـات .

٢) المسـموعـات : الاذاعـة والتســجيلات الصـوتية .

٣) الشـــفوية : كالاتصـــال الشـخصى والجمـعى .

٤) المرئيـــات : المعـــارض واللافتـــات .

٥) المرئيات والسمعيات: وهى التى تجمـع بين الصـوت والحركـــة والصـورة ، كالسـينما ،التلفـاز ،الفديـو ، المسـرح . (٣)

---

(١) لسان العرب ١٢/ ٤١٧

(٢) وسائل الاعلام فى الدول العربية والخليجية وعلاقتها بظاهـرة جنوح الأحداث ـ د . هاله أحمد العمرى
بحث من كتاب جنوح الأحداث ط الكويت ص ١٧٩ .

(٣) الموئثرات السلبية فى تربية الطفل المسلم وطرق علاجهـــا رسالة ماجستير ـ اعداد عائشه عبد الرحمن سعيد جلال ص. ٢٥
ـ جنوح الأحداث ،حلقه دراسية لرعاية الأحداث الجانحيـــن فى الدول العربـية الخليجية ـ مطبوعات مكتب المتابعة فى المنامه ٤ ـ ١ شعبان ٤٠٣هـ مايو ١٩٨٣م ص ١٧٩

اختلف العلماء حول وسائل الاعلام وأثرها في اجرام الأحداث الى رأيين :

الرأى الأول : أنّ وسائل الاعلام لها علاقة باجرام الأحداث وانحرافهم خاصة التي تبين الصورة والصوت وتصور المجرم في صورة بطل . (١)

الرأى الثاني : ليس لوسائل الاعلام أثر في اجرام الأحداث مهما قدّم فيها من أفلام فهي مجرد تسلية وترفيه للانسان وتثقيفه . (٢)

واستدل أصحاب الرأى الأول : بأن هذه الوسائل تمس حواس الانسان وعقله وانفعاله وقد تأتي بأفلام تتنافى والقيم الأخلاقية السليمة ،كالأفلام الجنسية الخليعة وأفلام الجريمة والأغاني الخليعة الماجنه والقصص الفاضحة ، فتعتبر محرضة على الجريمة بل هي وراء كثير من جرائم الأحداث . (٣)

وقال الشوكاني : ينبغي منع كل ما هو مهيج للسرور ومشتمل على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور . (٤)

---

(١) انحراف الأحداث ـ جان شازال ـ ترجمة د . محمد حامد شوكت ومحمد مصطفى زيدان ونجيب فائق الدراس ط القاهره ص ٢١ .
ـ دراسات في علم الاجتماع ـ خفاجي ص ٢٠٢
ـ مشاكل انحراف الأحداث ـ لمنير العصره ص ٢٠٧
ـ المؤثرات السلبية في تربية الطفل المسلم وطرق علاجه ،رسالة ماجستير سبق الاشارة اليها ص ٣٦١ .
ـ اجرام الأحداث ومحاكمتهم ،بحث بمجلة القانون التونسية سبق الاشارة اليه ص ٤٨ .
ـ حقوق الانسان في الاسلام والوقاية من انحراف الأحداث ،د . حمد الصلفيح ص ٥٤ من كتاب معالجة الشريعة الاسلامية لمشاكل انحراف الأحداث
(٢) الفئات الخاصه وأساليب رعايتها ، سعد المغربي ص ٢٣٦
ـ دراسات في علم الاجتماع لخفاجي ـ مصدر سابق ص ٢٠٣
(٣) المراجع السابقة .
(٤) نيل الأوطار ٣٣٧/٦

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن اللهو غير المباح فقال : (وذروا الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وغرتهم الحياة الدنيا .) (١)

وقال تعالى : (قوا انفسكم واهليكم ناراً) (٢)

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .) (٣)

فأن فساد وسائل الاعلام يؤدى الى فساد الأحداث وضياع مستقبلهم . كما يؤدى الى خراب البلاد لما يدفع بهم الى الانحراف . (٤)

وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى مؤدب ولده : (أن الملاهى بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن فأنه بلغنى عن الثقات من أهل العلم أن صوت المعازف واستماع الاغانى ينبت النفاق فى القلب كما ينبت العشب على الماء .) (٥)

وقال أصحاب الرأى الثانى : إن وسائل الاعلام أدوات ترفيه وليس لها أثر فى اجرام الأحداث مهما قدم منها من أفلام فهى مجرد تسلية وترفيه وتثقيف فلا تؤدى للاجرام بحال . (٦)

---

(١) الاية ٧ من سورة الأنعام .
(٢) الاية ٦ من سورة التحريم .
(٣) سبق تخريج الحديث.
(٤) تربية الأولاد فى الاسلام ـ عبد الله علوان ١ / ١٢٨
(٥) اغاثة اللهفان ، لابن قيم الجوزيه ١ / ٢٢٦ -٢٢٨
(٦) الفئات الخاصة وأساليب رعايتها ، سعد المغربى ص ٢٣٦
ـ دراسات في علم الاجتماع لخفاجى ص ٢٠٣
ـ التأهيل الاجتماعى والمهنى للأحداث الجانحين ، اللواء علوان محمد حسنين اسماعيل ـ المركز العربى للدراسات الأمنية ص ٦٠

ويبدو لنا أن أثر وسائل الاعلام على الصغار كبير فأن خيراً فخير ، وان شراً فشر ، ويتضاعف فى انحراف الأحداث بمساعدة العوامل الأخرى .

وقد دلت الاحصاءات والدراسات الاجتماعية والنفسية على ان للوسائل الاعلامية أثراً لا يستهان به (١) ، خاصة اذا صادفت هوى فى نفس الحدث وله استعداد لذلك . (٢) وقد اعترف الأحداث الذين أجريت عليهم الدراسات بأثر هذه الوسائل (٣) وقد أثبتت الدراسات أنّ كثيراً من الأحداث ارتكبوا الجرائم بعد مشاهدتها فى وسائل الاعلام من تلفاز وفيديو وسينما ، أو قرأها فى قصة أبرزت المجرم فى صورة بطل . (٤)

فوسائل الاعلام سلاح ذو حدين يمكن أن يوجه للخير فيصلح ، ويمكن أن يوجه للشر فيفسد فهى موثرة ومتنامية ، ولها مقدرة عالية على الاستقطاب للصغار ، فينبغى للمسلمين ايجاد وسائل أعلام ناجحة ترضى طموح المسلم وتعالج قضاياه اليومية لهذا وجب على كل الدول الاسلامية أن تقدم وتوجه الوسائل وفق الشريعة الاسلامية فى السياسة والثقافة والاجتماع ، وأن تتخذ كل التدابير التى تكفل استئصال سوء الاستعمال فى وسائل الاعلام ، وأن تشجع الانتاج الاسلامى

---

(١) دراسات فى علم الاجتماع لخفاجى ص ٢٢
(٢) علم الاجرام - رمسيس بهنام ١ : ١٤١
(٣) علم النفس الجنائى لأحمد عزت سنة ١٩٤٢ ص ٢٩-٣٠
(٤) جنوح الأحداث ص ١٧٤
- تربية الأولاد فى الاسلام ، عبد الله علوان .

الذى ينمى الخلق والقيم .(١) وسيظل العالم يتجاهل المسلمين ما لم يقم اعلام اسلامى متميز.(٢)

وفى الواقع فأن الأجهزة الاعلامية أجهزة محايده وانما الانسان والفكر الذى وراءها يوثر فيها ، ووكالات الأنباء هى التى تجمع الأخبار والمعلومات والحقائق فى العالم ثم تصيغها بصياغتها الخاصة وترسلها الى وسائل الاعلام المختلفة ، فتأتى أغلب هذه المعلومات من بلاد غير اسلامية ومجتمع مختلف عن المجتمع المسلم فكثيراً ما تقدّم ما يصادم أخلاقنا وقيمنا حتى الأخبار فانها لا تأتى محايدة بل أخطر الأخبار ضد العالم الاسلامى والمسلمين .

فالصغير عندما يشاهد مشهدا فى التلفزيون أو الفيديو مثلا يتأثر بهذا المشهد قليلا قليلا حتى يتحول هذا التأثير فيصبح عادة متمكنة فى المجتمع ، فالدول الغربية مثلا تغيرت بعد فترات بتأثير وسائل الاعلام وما يقدم فيها من خلاعة ، فكانت المرأة عندهم قبل مائه وخمسين سنة فى أمريكا لا تدرس الطب ، ثم تدرجت حتى أصبحت الآن مغنية وراقصه .

---

(١) اجرام الصغار ومحاكمتهم . مجلة القانون التونسية لسنة ١٩٦٦م محمد بن الحداد ص ٤٨ .

(٢) الحركة الاسلامية وحاجتها الى الاعلام الاسلامى ـ مدخل لدراسة التطبع ـ د . كليم صديقى ، رئيس المعهد الاسلامى فى بريطانيا ضمن أبحاث ووقائع اللقاءات الثالثه والندوة العالمية للشباب الاسلامى المنعقدة بالرياض بتاريخ ٢٣ شوال ١٣٩٦هـ الموافق ١٦ أكتوبر ١٩٧٦م ط ثانيه ص ١٣٩ .

وأغلب المواد المبثوثة فى العالم الاسلامى مستوردة (١) وذات أثر كبير فى التأثير على الصغار وانحرافهم واجرامهم .

ويمكن أن نلخص التأثير السلبى لوسائل الاعلام فى الآتى :

١) تقليد ومحاكاة الأطفال لما يقدّم من أفلام وبرامج عن الجريمة بطرق مختلفة .

٢) الأفلام الفاضحة التى تعرض الجنس وتشجع على اشباع الغرائز بطرق ملتوية .

٣) تساعد على السهر والكسل للقيام بالواجبات الدراسية وكثير منها يبث الخوف والرعب فى نفوس الأحداث .

٤) للتلفزيون آثار صحية سيئة كما قال علماء الصحة على النظر والسمع .

٥) استسلام الاطفال للأفلام بدون رعاية أبوية .

٦) سوء استعمال الأساليب الاعلامية والعبارات النابية (٢) .

٧) لكى يشترى الطفل تذكرة السينما أو المجلة ، فقد يتحصل عليهما بطريقة غير مشروعة كالسرقة والانحراف .

لذا فوسائل الاعلام اذا أسيء استعمالها تؤدى الى اجرام الأحداث .

---

(١) الاعلام ودوره فى التوجه الاسلامى - مهدى ابراهيم ط جامعة الخرطوم امدرمان الاسلامية ص ١٢ - ١٥

- توصيات عن ندوة الدفاع الاجتماعى والسياسة الجنائية من خلال التشريع الاسلامى المنعقده بالرباط فى الفترة من ١١ - ١٤ مايو ١٩٨١م بمجلة الحقوق الكويتية (٣-٤) ص ٣١١

(٢) الاعلام الاذاعى والتلفزيون - د . ابراهيم امام ص ٢٤٣

- المؤثرات السلبية فى تربية الطفل المسلم وطرق علاجها ص ٣٦٧ - ٣٧٠

الفصل الرابع

ارتكاب الأحداث لجرائم الحدود

الفصــــل الرابــــع

جـــرائم الاحـــداث الحـــدية

نقـــدم لهـــذا الفصـــل تمهيـــدا عامـــا ثم تقســـيمه الى ثمانية مباحـــث :

المبحـــث الاول : جريمـــة الردة

المبحـــث الثانى : جريمـــة البغـــى

المبحـــث الثالث : جريمـــة الـــزنا

المبحـــث الرابع : القـــذف

المبحـــث الخامس : الخمـــر

المبحـــث السادس : الســـرقة

المبحـــث السابع : الحرابـــة

المبحـــث الثامن : جـــرائم الحـــدود فى المملكـــة العربيـــة السعودية ومصر والكويـــت

تمهيـــد وتقســـيم :

قســم الفقهــاء الجــرائم الى حــدود وقصــاص وتعازيــر [١]
وبما ان الحــدث قــد يرتكب جــرائم الحــدود ، نبيـــن
فى هــذا معــنى الحــد واقســامه ، ومدى تطبيق عقوبات
الحــدود على الحــدث فى الفقــه الاســلامى والقــانون .

أولا : معنى الحــد واقسام الحــدود :

الحــد لغــة : المنــع ، والحاجــز بين الشيــئين [٢]
وشــرعا : عقــوبة مقــدرة شــرعا تجب حقا لله تعــالى . [٣]
ولقــد ورد هــذا اللفــظ فى القرآن الكريــم والسـنة .

قال تعــالى : (تلك حــدود الله فــلا تقربــوها) [٤]

وقال : (ومن يتعــد حــدود الله فقد ظلم نفســه) [٥]

وقال رسول الله صلى الله عليه وســلم : (اقامة حد من حــدود الله خير من مطــر اربعــين ليلــة فى بلاد الله عــز وجــل .) [٦]

وقال ابن تيميــه : (ان المعاصى سبب لنقص الرزق والخوف من العدو) [٧]

وقــال رسول الله : (تعــافوا الحــدود بينكم فما بلغنى من حــد فقــد وجــب) [٨]

---

(١) الاحكام السلطانية ـ للماوردى ٢١٩
(٢) لسان العرب ٤/ ١١٥ ـ المصباح المنير ١/ ١٩٤
ـ القاموس المحيط ١/ ٢٨٦
(٣) فتح القدير ٤/ ١١٢ ـ التعريفات للجرجانى ٧٤
ـ نيل الاوطار ٧/ ٩٢ .
ـ ويرى شيخ الاسلام ابن تيميه ان تسمية العقوبة المقدرة حدا فهو عرض حادث ، وان الحدود فى لفظ الكتاب والسنه يراد بها الفصل بين الحلال والحرام .
ـ السياسة الشرعية ـ تحقيق محمد البنا وسمير عاشور ص ١٣٨ .
(٤) الايــة ١٨٧ من سورة البقرة .
(٥) الايــة ١ من سورة الطلاق .
(٦) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٨ .
(٧) السياسة الشرعية ١٢٢
(٨) سنن ابى داؤد ٤/ ١٣٣ ، النسائى ٨/ ٧٠ المستدرك ٤/ ٣٨٣ وصححه الحاكم ووافقه الذهبى فى تلخيص الحبير .

وقال لاسامة بن زيد في شأن المخزومية التي سرقت: (اتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : أيها الناس انما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ، وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) . (١)

وقد اكد الشرع على اهمية الحدود المقررة شرعا فلا يجوز فيها الاسقاط ولا العفو ولا الزيادة ولا النقصان بعد الشروط التي اقرها الاسلام في كل حد من هذه الحدود التي لم يتركها الشرع للحاكم لتقديرها لحماية المصلحة العامة دفعا للفساد وتحقيقا لمصالح العباد واستتبابا للامن والاستقرار في البلاد .

ولقد قسمها الفقهاء من الحنفية الى خمسة حدود هي : حد السرقة ، وحد الزنا ، وحد شرب المسكر ، وحد القذف . (٢)

أما قطع الطريق عندهم فهو داخل تحت مفهوم السرقة بالمعنى العام . وقسموا الحقوق الى اربعة اقسام :

اولا : حقوق خالصة لله كعقوبة الزنا .

ثانيا : حقوق خالصة للعبد كحرمة مال الغير .

---

(١) صحيح البخاري ٨/١٩٩ ، مسلم ٣/١٣٣٥
(٢) فتح القدير ٤/١١٣

ثالثا : حقوق اجتمع فيها الحقان وحق الله فيها غالب

رابعا : كعقوبة القذف .

رابعا : حقوق اجتمع فيها الحقان وحق العبد فيها غالب

كعقوبة القصاص . (١)

وقسمها آخرون بقولهم : أن جرائم الحدود والقصاص التي اوجد لها الشارع عقوبة مقدرة تبين على ان المصالح الاساسية في الاسلام خمسة (٢) : منها ما يتعلق بحفظ الدين : (كالردة والبغي) ومنها ما يتعلق بحفظ النفس (كالقتل والقطع) ومنها ما يتعلق بحفظ النسل (كالزنا) ومنها ما يتعلق بحفظ العقل (كشرب الخمر والسكر) ومنها ما يتعلق بحفظ المال (كالسرقة وقطع الطريق) .

وبعض الفقهاء يرون ان الحد يطلق على الجرائم التي يكون حق الله فيها غالباً ولا يدخل تحتها القصاص . (٣)

ولذا يرون ان الحدود هي(٤) : (الزنا - القذف - السرقة - الحرابة - الردة - البغي - شرب الميسكرات) واضاف البعض (٥) (القصاص، والجرح ، والزندقة ، وسب الله ، وسب الانبياء ، وعمل السحر وترك الصلاة والصيام) وتقرر لها الشرع عقوبات دنيوية اذا استوفت ما يجعلها جريمة كاملة .

---

(١) شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني (ت٧٩٢هـ) ط/ صبيح ٢/١٥١ .

(٢) الغزالي المستصفى ١/٢٨٧ الموافقات ٢/١٨

(٣) تبيين الحقائق ٣/١٦٣ - الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩ ولابي يعلى ص ٢٥٧ والمحلى ١١/١١٨ والجرمية لابي زهره ص ٦

(٤) بدائع الصنائع ٧/٣٣ الذخيره مخطوط من كتاب الجنايات ٦/١٨ الاحكام السلطانية ٢١٩ الاقناع ٤/٢٤٤

(٥) القوانين الفقهية لابن جزيء ص ٣٤٤ فتح القدير ٤/١١٣ الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢١ ولابي يعلى ص ٢١٥

ويرى ابن القيم ان الحد في لسان الشرع اعم واشمل فيعم العقوبة المقدرة اوغير المقدرة ،كما يشمل نفس الجنايات ايضا فقال : (الحد في لسان الشرع اعم منه في اصطلاح الفقهاء ، فانهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة. والحد في لسان الشارع اعم من ذلك ،فانه يراد به هذه العقوبة تارة ،ويراد نفس الجناية تارة اخرى كقوله تعالى : (تلك حدود الله فلا تقربوها) (١) وقوله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) (٢)

ويراد به تارة جنس العقوبة وان لم تكن مقدرة . كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يضرب فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله) (٣). يريد به الجناية التي هي حق الله . (٤)

ونرى ان الحدود سبعة كما حدد الشرع عقوبتهما . وسنخصص هذه المباحث فيما اذا ارتكب الحدث سواء كان مميزا اوغير مميز ،احدى هذه المعاصي أو الجرائم .

---

(١) الاية ١٧٨ من سورة البقرة .
(٢) الاية ٢٢٩ من سورة البقرة .
(٣) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ١٢/ ١٧٥ ،
- صحيح مسلم ٥/ ١٢٦ .
(٤) اعلام الموقعين ٣/ ٢٩ ،
- رسالة الحدود والتعازير عند ابن القيم - دراسة وموازنة تأليف بكر عبد الله ابوزيد ط المكتب الاسلامي بيروت ط اولى سنة ١٤٠٣هـ ص ٢٤ .

المبحث الاول

جريمة الردة

التعريف :

الردة لغة : الرجعة والتحول (١)

المرتد شرعا : هو الذى يكفر بعد اسلامه . (٢)

قال تعالى : (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) (٣) . فالردة كفر مخرج من الملة موجب للخلود فى النار الا من اكره . قال تعالى : (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) . (٤)

وفى السنة النبوية قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) . (٥)

وقد اجمع اهل العلم على انه يجب قتل المرتد بعد الاستتابة ان كان بالغا عاقلا . (٦) وسنعرض لردة الحدث مميزا كان اوغير مميز .

---

(١) لسان العرب ٣/١٧٢ .
(٢) فتح القدير ٤/٣٨٥ - مختصر خليل ٣٢٢ - المغنى ١٠/٧٤
(٣) الاية ٢١٧ من سورة البقرة .
(٤) الاية ١٠٦ من سورة النحل .
(٥) صحيح البخارى ٩/١٨-١٨ - سنن الترمذى ٤/٥٩
(٦) الاجماع لابن المنذر ص ١٢٢ - المغنى ١٠/٩١

الـــــردة من الحــــــدث

١) الحـــــــدث غير الممـــيز :

اتفق الفقهـــــاء على ان الحـــدث غير الممـــيز لاتعتبـــــررد ته ولو نطـــــق بكلمـــة الكفـــر صراحـــــــة لانـــــه لايعقـــل شـــيئا . (١)

٢) الحـــــــدث الممـــــــيز :

اختلـــــف الفقهـــاء في ردتـــــه على النحو التالي :

المذهـــب الاولــــ : ان ردة الحـــدث المميز معتبـــــرة وقــــرروا بذلك ان لا يـــرث ولا يـــورث ولا يغســـل ان مـــات ويفســـخ نكاحـــه من زوجتـــــه المســـلمة ، الا انه لا يقتـــــل مالـــم يبلـــغ الحـــلم . فـــاذا بلـــغ استتيب ثلاث فـــان تاب خـــــلى ســـبيله والا قتـــل شـــأنه في هـــذا شـــأن المرتـــــد بعد البلـــوغ . قـــال بذلك ابو حنيفـــه وصاحبـــه محمد ، وفي الراجـــح عنـــد فقهـــاء المالكيـــة ومذهـــــب الحنابلـــــــه . (٢) الا ان عنـــد أبي حنيفـــه ومحمـــــد لا يقتـــل ولا يضـــرب وانمـــا يعـــرض عليه الاســـلام عند البلـــوغ ويحبـــس ويضـــــرب . (٣)

---

(١) المبسوط ١٢٣/١٠ ، الخرشي ٦٢/٨ ، المغني ٩١/١٠
- كتاب الحدود لابن المنذر ، رساله سابقه ٣٠٠/١

(٢) المبسوط ١٢٣/١٠ ، احكام الصغار ٩٢/٢ ، الخرشي ٦٢/٨ الانصاف ٣٢٨/١٠ ، المغني ٢٩١/١٠ ، كشاف القنـــاع
- ١٧٥/٦٤-١٧٦ .

(٣) المبسوط ١٢١/١٠ ، احكام الصغار ٩٣/٢ .

المذهب الثاني : لا تعتبر ردة الصبي المميز. قال بهذا فقهاء الشافعية وابو يوسف ونفر من الاحناف ورواية عن الامام احمد ، ومذهب الظاهرية. (١)

ادلة المذهب الاول :

استدل اصحاب المذهب الذين يعتبرون ردة الحدث بالاتي :

١) يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله) (٢)

٢) قياسا على صحة الصلاة والحج من الصبي المميز.

٣) وكذلك باسلام علي رضي الله عنه وهو ابن ثمان ، فاذا صح اسلام الصبي وهو دون البلوغ فكذلك ردته (٢)

ولان احكام الاسلام في الدنيا تنبني على قوله اما ان يكون اقرارا او شهادة ولا يتعلق به حكم الشرع كسائر الشهادات. واما فيما بينه وبين ربه اذا كان معتقدا لما يقول . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (حتى يعرب عنه لسانه اما شاكرا او كفورا) فان اعرب عن نفسه كافرا فلا تجعله شكورا والعكس. (٣)

---

(١) الجامع لاحكام الصغار ٢/٩٢ - نهاية المحتاج ٤/١٢٤ - المبسوط ١٠/١٢١ المحلى ١١/١١٣ ، المغنى ١٠/١ ٩

(٢) البخاري ١/١٧

(٣) الذخيره ٦/١٨ ، المبسوط ١٠/١٢٣ .

(٤) المبسوط ١٠/١٢١ .

ان الصبى فى حق الردة والاسلام بمنزلة البالغ لان صحة الاسلام والردة مبنية على وجودهما وتحققهما اذ هما عملان من القلب بمنزلة افعال سائر الجوارح واستدلوا على وجودهما فى القلب وتحققهما فى الحدث بالاقرار والانكار الصادرين عن عقل يميز فمتى اقر الحدث المميز بالاسلام تحقق ووجد منه ، ومتى انكر الاسلام واقر بالكفر تحقق الردة منه ، واذا تحققت الردة من الصبى وجب الحكم بصحتها لانه اهل لصحة الاداء . (١) ثم بعد ذلك اختلفوا فى العقوبة :

فقال أبو حنيفة ومحمد : ان ردته تصح استحسانا لفعله لا لحكمه ، فان من ضرورة اعتبار معرفته والحكم باسلامه بناء على علته اعتبار ردته ايضا ، لانه جهل منه بخالقه ، كما انه لما كان اهلا لعقد الاحرام والصلاة ، كان اهلا للخروج منهما ، واذا حكم بصحة ردته بانت منه امرأته ، ولكن لا يقتل ولا يضرب ، وانما يعرض عليه الاسلام جبرا ، وعند البلوغ يحبس ويضرب لان قتل الحدث عقوبة ، وهو ليس أهلا لالتزام العقوبات فى الدنيا . بمباشرة بينها كسائر العقوبات ، ولكنه لو قتله انسان لم يغرم شيئا لان من ضرورة ردته اهدار دمه ، وليس من ضرورته

---

(١) كشف الاسرار للبخارى ٤/٢٥٢ ، بدائع الصنائع ٩/٨٣ - المبسوط ١٠/١٢١ ، الهداية ٤/٩٤ ، كشاف القناع ٦/١٧٦

استحقاق قتله .(١)

قال القرافى : (اذا ارتد ولد المسلم المولود على الفطرة وعقل الاسلام ولم يحتلم قال ابن القاسم : يجبر على الاسلام بالضرب والعذاب فان احتلم على ذلك ولم يرجع قتل ، بخلاف ذلك الذى يسلم ثم يرتد وقد عقل ثم يحتلم على ذلك (٢) ثم قال : (ويدفعه الى الاسلام بالسوط والسجن)(٣) وقال ابن قدامه ، رواية عن احمد : (ان ردته تعتبر ، فان الصبى اذا حكمنا باسلامه صحيحا لمعرفتنا بعقله بادلته . فرجع وقال لم ادر ما قلت ، لم يقبل قوله ولم يبطل اسلامه الاول)

---

(١) المبسوط ١٠/١٢١ ،الجامع لاحكام الصغار ٢/٩٣
وقال اذا اسلم الغلام الذى لم يحتلم فاسلامه صحيح عندنا استحسانا ،وعند الجمهور غير الشافعيه يصح اسلام الصبى المميز لحديث: كل مولود يولد على الفطرة .
- انظر المبسوط ١٠/١٢١ ، نيل الاوطار ٧/٢٠
- الجامع الصغير ٢/٩٢ ،
ولقوله صلى الله عليه وسلم : (من قال لا اله الا الله دخل الجنة)
- انظر النظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتانى ص ٢٨ ،
- مجمع الزوائد ١٠/٨١

(٢) الذخيره - مخطوط ٦/١٨

(٣) المرجع السابق .

وروى عن احمد انه يقبل منه ولا يجبر على الاسلام

وقال ابو بكر/ ان هذا قول محتمل لان الصبي في مظنة النقص فيجوز ان يكون صادقا . قال : والعمل على الاول انه قد ثبت عقله على الاسلام ومعرفته به بافعاله افعال العقلاء وتصرفاته تصرفاتهم وتكلمه بكلامهم وهذا يجعل به معرفة عقله ،ولهذا اعتبرنا رشده بعد بلوغه بافعاله وتصرفاته وعرضنا جنون المجنون وعقل العاقل بما يصدر عنه من افعاله واقواله واحواله فلا يزول ما عرفناه بمجرد دعواه وهكذا كل من تلفظ بالاسلام أو اخبر عنه نفسه ، ثم انكر معرفته بما قال ، لم يقبل انكاره وكان مرتدا نص عليه احمد في مواضع. اذا ثبت هذا فانه اذا ارتد صحت ردته . (١)

ادلة المذهب الثاني :

الذين لا يعتبرون ردة الحدث ،ويعتبرون الحدث مسلما تبعا لوالديه أو احدهما ولا يأخذ حكمهما حتى البلوغ . (٢)

---

(١) المغني ٩١/١٠

(٢) المبسوط ١٢١/١٠-١٢٣ - مغني المحتاج ١٣٧/٤-١٣٨ - المغني ٩٢/١٠ - الفقه الاسلامي في ثوب جديد ١٨٥/٦ - التشريع الجنائي ٧١٧/٢ .

استدلوا بالآتي :

١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث - منها الصبي حتى يحتلم) (١) فهذا يقتضي انه لا يكتب عليه ذنب ولا شيء ولو صحت ردته لكتب عليه ، واما الاسلام فلا يكتب عليه وانما يكتب له . (٢)

٢) ولان المرتد أمره يوجب القتل فلم يثبت حكمه في حق الحدث - كالقصاص ، والردة تمخضت على مضرة ومفسدة فلم تلزم الحدث ، فعلى هذا حكمه حكم من لم يرتد . ولا يمكنه ادراك الادلة التي تقوم عليها الاعتقاد الصحيح حتى يسأل (٣) فاذا بلغ فان اخبر عن الكفر كان مرتدا عندئذ ، ولكنه لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب ثلاثة ايام فان لم يتب قتل ، لان الصبي لا تجب عليه عقوبة حديه قبل البلوغ اما بعد البلوغ فان تاب سلم والا قتل سواء قلنا انه كان مرتدا قبل بلوغه او لم نقل ، وسواء كان مسلما اصليا فارتد او كان كافرا فاسلم صبيا ثم ارتد . (٤)

٣) ولان الردة ضرر محض وليس فيه منفعة فلا تصح من الحدث كطلاقه لامرأته . (٥)

---

(١) سبق تخريج الحديث .
(٢) المغني ٩٢/١٠
(٣) اصول الفقه لابي زهره ص٩
(٤) المغني ٩٢/١٠
(٥) فتح القدير ٩٦/٦ - كشف الاسرار ٢٥١/٤ .

خاتمـــــــــــه :

يبـــدو لنا ان الخـــلاف ليس له اهميـــة عمليـــة مـــن الناحيـــة الجنائيـــة ، لان الصبى عنـــدهم جميعـــا لايقتل سـواء صحـــت ردتـــه ام لم تصـــح . اذ لا يجـب عليـــه الحـــدود ،ولكـن الصـبى المميـز يعـــزر ،فـاذا بلـــغ واصـــر على ردتـــه ثبـــت حكم الردة عليـــه ووجبـــت عليـــه العقوبـــة بعـــد اســـتتابته ثلاثـــة ايام ،فان لم يتب،فيستوى فى الحـــكم [illegible] ، البالـــغ المرتـــد والمرتـــد وقـــت البلـــوغ . اذ [illegible] تكليـــف قبل البـــلوغ .

المبحث الثاني

جريمة البغي

تعريف البغي :

البغي لغة : التعدى ، والفساد ، والظلم[١].

وشرعا : الخروج على الامام الحق[٢] بغير حق .

والبغي حرام ، قال تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل)[٣]

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من كره من اميره شيئا فليصبر عليه ، فانه ليس احد من الناس خرج على السلطان شبرا فمات عليه ، الا مات ميتة جاهلية)[٤]

وقال : (من حمل علينا السلاح فليس منا .)[٥] .

وقال : (من اعطى اماما صنعة يده وثمرة فؤاده فليطعمه ما استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر)[٦]

---

(١) لسان العرب ١٤/ ٧٨ ، القاموس المحيط ٤/ ٣٠٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٦ ، الشرح الكبير ٤/ ١٢٣ - منهاج الطالبين ١٣١ ، منتهى الارادات ٢/ ٤٩٤

(٣) الاية ٩ من سورة الحجرات .

(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٤٧٨ .

(٥) صحيح البخارى ٩/ ٥ ، سنن الترمذى ٤/ ٥٩-٦٠

(٦) مسند أحمد ٢/ ١٦١ - وصحيح مسلم ٣/ ١٤٧٣

من خلال هذه النصوص نجد ان الشرع قد قرر أن عقوبة البغى القتل ،نظرا لما يسببه المحاربون من الاخلال بالامن والاضطرابات وعدم الاستقرار فى البلاد . (١)

والذى يعنينا فيما لوكان البغاة احداثا او اشتركوا مع الكبار ، هل تقام عليهم عقوبة الحد ام لا ؟

بغى الاحداث

اتفق الفقهاء على عدم اقامة الحد على الصبيان فيما لو قاموا بحرابة ضد السلطة الحاكمة (٢) وذلك لرفع القلم عن الاحداث ،لقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث وذكر منهم الصبى حتى يحتلم) (٣)

وكذلك عقوبة البغى هى الحد ،ولا حد على الصبى لان الحد عقوبة محضه تستدعى الجناية المحضة وفعل الصبيان لا يوصف بذلك . (٤)

قال ابن قدامه : (لايقام عليهم الحد وان باشروا القتل .) (٥)

---

(١) جرائم امن الدولة وعقوبتها فى الفقه الاسلامى / د . يوسف عبد الهادى الشال ـ دار المختار الاسلامى بمصر ص ٩٣

(٢) بدائع الصنائع ٣٤/٧ ،مواهب الجليل ٢٧٧/٦ ،الام ١٤٨/٦ ـ المغنى ٢٨٨/١٠

(٣) سبق تخريج الحديث

(٤) بدائع الصنائع ٣٤/٧

(٥) المغنى ٢٨٨/١٠ .

وقال صلى الله عليه وسلم : (ادرؤا الحدود بالشبهات)(١) ولا شك ان الصغر شبهة ، ولا حد مع الشبهة ، فيدرأ الحد عن الحدث ولا يقام عليه حد البغى بحال .

وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : (اذا اصاب الغلام الحد ، فارتئيت فيه ، احتلم ام لا ؟ انظر الى عانته .)(٢)

فالحدث لا يقام عليه الحد لعدم التكليف واتفق الفقهاء على عدم اقامة الحد على الصغير لعدم الاهلية(٣) ، والاهلية شرط فى التكليف والحدث ليس من اهل العقول الكاملة التى يستحق بها العقوبة الجنائية ، ولان مناط التكليف العقل وكماله ، والحدث فاقد او ناقص العقل والادراك فهو ليس من اهل العقوبة وليس مخاطباً ومكلفاً بها(٤) والعقوبة لا تكون لمن له قصد صحيح(٥) فهو لا يقدر ما الحرابة وماذا يحصل لو خلع الامام او رئيس الدولة . فنجد ان العبادات ساقطة عنه ، فالعقوبة الحدية من باب اولى للشبهة .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سنن البيهقى ٦/٥٨
(٣) الاجماع ص ١١١ قال ابن المنذر : اجمعوا على ان الفرائض والاحكام تجب على المسلم البالغ .
(٤) كشف الاسرار ٤/٢٣٧ - اصول السرخسى ٢/٣٣٢-٣٥٣ اصول الاحكام للامدى ١/١١٤ .
(٥) كشاف القناع ٥/٥٢١

ولذا لا يعاقب الاحداث اذا خرجوا ضد الامام بتأويل سائغ أو بدونه ، سواء لهم شوكة او لم تكن لهم ، ولكن لا يتركوا يعبثون بأمن الدولة (١) بل لا بد من منعهم وتعزيرهم تأديبا لهم واصلاحا لحالهم ومنعا لغيرهم .

اشتراك الصبيان مع البغاة :

اذا اشترك الاحداث مع البغاة فيجب ان لا يقتل الاحداث لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلهم فقال : (لا تقتلوا طفلا) (٢) واوصى بعدم قتل الصغار وان يتركوا الى ان يبلغوا الحلم ويعرفوهم بالحق ، فاذا عرفوا الحق ورجعوا ، والا ادب المميز منهم حتى تصلح حاله ويثوب الى صوابه . (٣)

---

(١) جرائم امن الدولة ـ د . يوسف الشال ص ١٠
(٢) مسند احمد ٤/٢١٤
(٣) ـ المغنى لابن قدامه ١٠/٨٦ .

المبحـــث الثالـــث

جريمـــة الزنـــا

تعـــريف الزنـــا :

الزنـــا لغـــة : الضيق والفجـــور والمرأة تزاني اى تباغي [١] .
فهـــو وطء المـــرأة من غيـــر عقـــد . [٢]

والزنـــا شـــرعا : تغييب حشـــفة آدمى فى فـــرج آدمـــى آخـــر بلا شـــبهة. [٣] فالمعـــنى الفقهـــى لا يختلـــف عن المعـــنى اللغـــوى كما ان التعـــريفات الشـــرعية الاخرى لا تختلـــف كثيـــرا عـــن هذا التعـــريف ،الا ان بعـض فقهـــاء الشـــافعية وفقهـــاء الحنابلـة وسـعوا مدلـــول اللفظ وجعـــلوه شـــاملا لفعـــل قوم لـــوط[٤] ،اذ ورد فى كتـــب فقهـــاء الحنابلـة : ان الزنـــا ،فعل الفاحشـة من قبـــل أو دبـــر . [٥]

وقـــد حرمت المـــلل الســـابقة للاســـلام الزنـــا لانه فاحشـــة وســـاء ســـبيلا .

وجـــاءت النصـــوص القطعيـــة من الكتـــاب والســـنة بتحـــريم ذلك حيث قال تعـــالى : (ولا تقـــربوا الزنـــا انه كان فاحشـــة وســـاء ســـبيلا .) [٦]

---

(١) لسان العرب ٣٦٠/١٤
(٢) تهذيب الصحاح ٩٨٥ ،ومفردات غريب القرآن للراغب الاصفهانى ٢١٥
(٣) بدائع الصنائع ٣٣/٧ ، الخرشى ٧٥/٨، المهذب ٢٨٣/٢
(٤) الاقناع ٢٥٠/٤ ، غاية المنتهى ٣١٧/٣ ،الاحكام السلطانية لابى يعلى ٢٤٧
(٥) غاية المنتهى ٣١٧/٣ .
(٦) الايـة ٣٢ من ســورة الاسراء .

وصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم ،فيما رواه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اى الذنب أعظم ؟ قال : ان تجعل لله ندا وهو خلقك ،قال : قلت ثم اى ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك . قال : قلت ثم أى ؟ قال ان تزنى بحليلة جارك) (١)

هذا الحديث يوكد قول الله تعالى : (والذين لايدعون مع الله إلها آخر ،ولايقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون) (٢) .

وقد اجمعت الامة على تحريم الزنا . (٣)

عقوبة الزنا :

يختلف حكم الزنا تبعا لموضع الزاني ،فالزاني اما ان يكون محصنا او غير محصن .

افما غير المحصن فهو الذى لم يطأ زوجته بنكاح فقد اتفق الفقهاء على جلده مائة جلدة . (٤) لقوله تعالى : (الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .) (٥)

---

(١) صحيح البخارى ٨/ ٢٠٤ ،وصحيح مسلم ١/ ٩٠
(٢) الاية ٦٨ من سورة الفرقان .
(٣) الاجماع لابن المنذر ص ١١٢ .
(٤) الاجماع لابن المنذر ١١٢ ،مراتب الاجماع لابن حزم ١٢٩ .
(٥) الاية ٢ من سورة النور.

الا ان الفقهاء اختلفوا فى تغريب غير المحصن مع الجلد فعند فقهاء الاحناف الجلد فقط ،الا اذ راى الامام ان يغرب سياسة . (١)

وعند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية التغريب واجب لمدة عام للذكر والانثى ، فى بلد مسافة اقلها يوم وليله . الا ان عند المالكية يغرب الرجل دون المرأة . (٢)

أما المحصن : فهو الذى أصاب زوجته بعقد نكاح(٣) اتفق الفقهاء ان على الزانى المحصن الرجم . (٤)الا ان بعضهم اضاف الجلد مع الرجم ،بحيث ان الجلد عقوبة اساسية للزانى ،ثم جاءت السنة بالرجم . (٥)

وهناك قول بجلد ورجم الشيخ الكبير وان على الشاب الرجم فقط . (٦)

والراجح : قول جمهور الفقهاء بجلد غيرالمحصن مائة جلدة ،ورجم المحصن بالحجارة أو ما يقوم مقامها .

ولما كان بحثنا بخصوص الاحداث فنبين/ فيما اذا ارتكب الصبى هذا الفعل .

---

(١) فتح القدير ٤/١٣٤ - بدائع الصنائع ٧/٣٩

(٢) بداية المجتهد ٢/٣١٣ ، المطالب ٤/١٢٩ - المغنى ١٠/١٢٥ - المحلى ١١/١٨٣

(٣) الاحكام السلطانية للماوردى ٢٢٤

(٤) الاجماع لابن المنذر ١١٢ ، بداية المجتهد ٢/٣١٣ الاحكام السلطانية ٢٢٤ المغنى ١٠/١٢٤

(٥) المغنى ١٠/١٢٤ ،المحلى ١١/١٨٤

(٦) المحلى ١١/١٨٤

وطء الحدث :

اجمع الفقهاء[1] على ان غير البالغ اذا ارتكب جريمة الوطء سواء كان أنثى أو ذكرا متزوجا أو غير متزوج لا يحد ، اى لا يجلد الحد ولا يرجم اتفاقا ، ولكن المميز يعزر تأديبا[2] واصلاحا له حتى لا يستمرىء هذه الفعلة القبيحة فيصعب تركها بعد البلوغ .

الادلة :

استدل الفقهاء على عدم اقامة حد الزنا على الحدث بالاتي :

١) يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث ... منها الصبى حتى يحتلم)[3]

٢) وثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه أمر ان لا يقام الحد الا على من بلغ خمسة عشر عاما[4] وفى قول لا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ماله فى الاسلام وما عليه .)[5]

---

(١) المبسوط ٩/٣٩ - الجامع لاحكام الصغار
الذخرية ٦/٢٩ - الخرشي ٨/٨٣ - مغنى المحتاج ٤/١٤٦
- الانصاف ١٠/١٥٠ - المحلى ١١/٣٣

(٢) الذخيرة ٦/٢٩-٣٠

(٣) سبق تخريج الحديث .

(٤) مصنف ابن ابى شيبه ٢/١٢٤

(٥) مصنف عبد الرازق ١٠/١٧٩

٣) وقول علي بن ابى طالب لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما : (أما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفق وعن الصبى حتى يدرك .) (١)

وقد قال مالك : (لا يقام على الصبية تزنى أو الصبى يزنى الحد حتى يحتلم الصبى وتحيض الجارية أو ينبتان الشعر أو يبلغان من حد الكبر، حتى يعلم الناس أن أحداً لا يجاوز تلك السنين إلا احتلم)(٢)

وقال الاسروشنى : (الصبى اذا زنى بصبية وأزال بكارتها لا حد عليه ، وعليه المهر فى ماله لانه مؤاخذ بافعاله، واذنها لم يصح) (٣) .

وقال سفيان الثورى : (فى الصبى يصيب ولا ينزل قال : ليس عليه حد ولا عليها حتى يحتلم .) (٤)

فمن هذه الاحاديث والآثار واتفاق الفقهاء نستدل أنه ليس على الحدث الذى لم يبلغ الحلم حد الزنا . لانه غير مكلف ، الا أن المميز يعزر تأديبا واصلاحا لحاله .

---

(١) سبق تخريج الحديث .
(٢) المدونة ٦/٢٢١ .
(٣) جامع احكام الصغار ٢/٧٢ .
(٤) مصنف ابى شيبه ٧/٣٣٨ .

وطء الحدث المرأة البالغة العاقلة :

اذا مكنت امرأة عاقلة من نفسها صغيرا فوطئها فقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الحد على الصغير ،ولكنهم اختلفوا فى وجوب الحد على المرأة العاقلة المطاوعة على رأيين :

=) الرأى الاول : لا حد عليها وانما عليها التعزير .

وقال به ابوحنيفه ومحمد بن الحسن ،ورواية عن ابى يوسف ومالك واحمد . (١)

٢) الراى الثانى : يجب عليها الحد ويعزر الصغير ان كان مراهقا . وقال به فقهاء الشافعية والحنابله فى الراجح ،ورواية عن ابى يوسف والراجح عند المالكية والظاهرية . (٢)

الادلة :

استدل من قال لا حد عليها بالاتى :

بأن الصبى الذى باشر الوطء للمرأة لا يأثم فلا يلزمها حد لرفع القلم عنه ،لانه باشر الفعل فهو الذكر والانثى تابعة له ،وان لم يكن اصل الفعل زنى فهى لا تعتبر زانية لان ثبوت التبع بثبوت المتبوع

---

(١) فتح القدير ١٥٦/٤ ، المبسوط ٥٤/٩ ،مواهب الجليل ٢٩١/٦ - المغنى ١٥٢/١٠ .

(٢) مغنى المحتاج ١٤٥/٤ ،الذخيره ٢٩/٦ ،جواهر الاكليل ٢٨٣/٢ ، المقنع ٤٦٢/٣ ،المغنى ١٥٢/١٠ ، - المحلى ٢٥٦/١١ .

وهو الأصل وفعل الصبى زنى لغة وليس شرعا لأن فعله لا يوصف بذلك وتسميتها زانية مجاز. كتسمية المفعول باسم الفاعل (كعيشة راضيه ـأى مرضية) لذا يسمى هو واطئا وزانيا ،وهى موطوءة ومزنى بها فاذ انعدم الزنى فى جانب الصغير انعدم فى جانبها. (١) والحد حكم شرعى يستدعى سببه شرعا ،وذكر الصبى كاصبعه. معنى ذلك ان المقصود بالزنى معدوم فى آلة الصبى ، فلا يكون فعله بهذه الالة زنى (٢) لوجود الشبهة ،(وادرأوا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم ،فان الامام لان يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة ،فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرأوا عنه الحد) (٢) وهذا مخرج يندرىء به الحد وعليه فلا يقام الحد على البالغة.

---

(١) بدائع الصنائع ٣٤/٧ ، المبسوط ٥٤/٩
- صيانة الاسلام للعرض والنسب (رسالة ماجستير) لشرف ابن على الشريف ص ٤٤.

(٢) فتح القدير ١٥٦/٤ ،البحر الرائق ٣٦٣/٨
- المسئولية الجنائية ،لاحمد بهنس ٢٢٦-٢٢٧

(٣) الترمذى ٣٣/٤ وضعفه ابن ماجه ٨٥٠/٢ ،
- سنن النسائى ٤٣٨/٢ ، تلخيص الحبير ٥٦/٤
وهو مرسل ،والحاكم فى المستدرك ٣٨٤/٤ قال فيه صحيح الاسناد ،وقال الالبانى فى ارواء العليل ٢٥/٨ ضعيف مرفوع وموقوفا فان مداره على يزيد بن معاويه وهو متروك.

وقال ابن جريج قلت لعطاء غلام تزوج امرأة لم يبلغ أن ينزل ثم زنى بعد ذلك أيرجم ؟ قال : ما أرى أن يرجم حتى ينزل اذا اصابها .(١) فهذا ايضا يدل على عدم قيام الحد على الصغير .

واستدل أصحاب المذهب الثانى القائلون بوجوب الحد على البالغة بالاتى :

١) هذا الفعل من المرأة البالغة زنى شرعا لأن الزنى هو قضاء الشهوة بالوطء الخالى عن الملك وشبهته وقد وجد ذلك منها فكان زنى فعليها الحد بالنص .

٢) ولأن المرأة بهذا التمكين تقضى شهوتها كالرجل بالايلاج فاذا ثبت كمال الفعل من كل جانب يراعى حال كل واحد منهما فيما يلزمه من العقوبة ،فتحد المرأة ويؤدب الصغير لئلا ينشأ على هذا الفعل ويعتاد عليه .

٣) سقوط الحد عن الصبى لرفع القلم عنه ،فلا يسقط ذلك الحد عنها لان فعل كل واحد قائم بنفسه وبالتمكين تسمى زانية كما وصفها الله سبحانه وتعالى (بالزانية) فيقام عليها الحد ويؤدب الصغير.(٢)

---

(١) مصنف ابى شيبه ٣٣٧/٧

(٢) مغنى المحتاج ١٤٥/٤ ، الذخيره ٢٩/٦-٣٠ - المغنى ١٥٢/١٠.

الترجيـــــح :

يظهـــر من عـرض الادلـــة الســـابقة لاصحاب المذاهب اننـــا يمكن أن نجمـع بين المذهبـــين بحيث يكـــون عـــدم وجـوب الحـــد على وطء الصـــغير الذى لا يمـــيز ولا يمكنـــه الـــوطء والانتشـــار ،فهـــو كمن ادخل اصـبعه فـى فرجهـــا ،فـلا يحـــد عليهـــا ولكنهـــا تعـــزر حتى لا تعـــود الصـــغار على فعـــل الفاحشـــة .

أما اذا وطئهـــا مراهـق قادر على الـــوطء والانتشـــار، ورب مراهـــق أقوى من بالـــغ - يجب عليهـــا الحـــد ويـــؤدب الصـــبى اســـتصلاحا له .

وطء البـــالغ العاقل الصـــغيرة :

اتفـق الفقهـــاء على أن العاقـــل اذا زنى بصـغيرة يوطـأ مثلهـــا ، فعليـــه الحـــد وليس عليهـــا . (١)

ثم اختلفـــوا بعد ذلك فى حـكم وطء الصـــغيرة التى لا يوطـأ مثلهـــا عادة ، اذا وطئهـــا العاقل البالـــغ الى قوليـــن :

القـــول الاول : لا حـــد عليه ، قـال به فقهـــاء المالكيـــــة والحنابلـــة . (٢) وحددوا الصـــغيرة بالتى لم تبلغ تسع ســـنين . (٣)

---

(١) الجامع لاحكام الصغار ٢/٧١ ،مواهب الجليل ٦/٢٩١ ، - مغنى المحتاج ٢/١٤٥ ، المقنع ٣/٢٦٢

(٢) المدونـة ٥/٤١ ، الانصاف ١٠/١٨٧ .

(٣) المغنى ١٠/١٥٤ ،الانصاف ١٠/١٨٧ .

والقول الثانى : يجب عليه الحد ما دام الوطء قد حدث فعلا وبه قال الحنفية والشافعية ،ورواية عن الحنابلة والظاهرية .(١)

الادلة :

استدل اصحاب المذهب الاول الذين ينفون الحد عن البالغ العاقل بوطء الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين فانها لا تشتهى ، فانه اشبه بمن ادخل اصبعه فى فرجها (٢) ،وهذه شبهة تدرأ بالحد .، لما روى (ادرءوا الحدود بالشبهات) .

واستدل اصحاب المذهب الثانى بان الاصل فى الزنى فعل الرجل والمرأة تبع ، فما دام الرجل مكلفاً وجب عليه الحد بوطئه الصغيرة ،

قال ابن قدامه : (الصحيح بانه متى امكن الوطء وجب الحد على المكلف من الطرفين دون تحديد السن بتسع أوعشر لان التحديد انما يكون بالتوقيف ولا توقيف فى هذا ،وكون التسع وقتا لا مكان . والاستمتاع غالبا لا يمنع وجوده قبله كما ان البلوغ يوجد فى خمس عشر عاما غالبا ولا يمنع من وجوده قبله .(٣)

---

(١) المغنى ١٠/١٥٢
(٢) سبق تخريج الحديث ص٦
(٣) المغنى ١٠/١٥٢ ، الانصاف ١٠/١٨٨

التعزير فى الشريعةالاسلامية ـ عبد العزيز عامر ص ط دار الفكر العربي سنة ١٣٩٦ ص ١٨٨

وعن الزهري وحماد قالا: أن جارية بني بها زوجها ولم تكن حاضت، ثم أتت الفاحشة، قالا: إن كان مثلها يحيض وجب عليها الحد والا فلا. (١)

وعن الثوري قال: اذا زنى الرجل بالصبية جلد ولم يرجم وليس على الصبية شيء، واذا زنى غلام بامرأة جلدت ولم ترجم وعلى الغلام تعذير) والصداق في ماله، ليس على العاقله. وقال: يقام الحد على الاكبرين، اذا اصاب صغير كبيرة أو اصاب كبير صغيرة.

وقال الزهري: يقام الحد على الكبير وليس على الصغير حد (٢)

فهذه الاثار تدل على اقامة الحد على البالغ العاقل الزاني وليس على الصغير حد.

التـرجيـح :

يبدو ان الراجح ان يحد البالغ العاقل

---

(١) (٣) مصنف ابي شيبه ١٠/ ١٣٣
(٢) مصنف ابي شيبه ٩/ ٤٨٨ ،

الذى وطأ الصغيرة بدون تفريق بين صغيرة واخرى ، وانما العبرة بامكان الوطئ ،فمتى امكن الوطئ وجب الحد على البالغ حتى لا يسعى فى الارض فسادا فى الصغار. [1] ولو لم يحد لكثرت جرائم اغتصاب الصغار ، والصغيرة يسهل افسادها بأقل وسيلة من وسائل الاغراء . وان تؤدب الصغيرة المميزة حتى لا تعتاد على هذا الفساد .

مدى تطبيق عقوبة النفى على الحدث:

اتفق الفقهاء [2] على اشتراط البلوغ فى التغريب فى زنى غير المحصن ،ونفى المحارب والمعزز [3] ثم ثبتت عليه جريمة الزنا وتوافر فى حقه الافساد ، فالصغار ليس عليهم نفى ولا تغريب ،بالادلة الاتية :

١) حديث الرسول صلى الله عليه وسلم برفع القلم عنهم ولأنهم ليس من أهل العقوبة لعدم اكتمال قواهم العقلية ،وادراكهم لعواقب الامور بل ليس لهم قصد صحيح [4]

---

(١) المغنى ١٠ / ١٥٢ تفسير سورة النور لابن تيميه ص ٣٧
(٢) تبيين الحقائق ٣ / ١٧٢ المدونة ٦ / ٢٩٢ ،الام ٦ / ٤
(٣)- شرح منتهى الارادات ٣ / ٣٣٦.
(٣) كشف الاسرار ٤ / ٢٣٧ ، الاحكام للامدى ١ / ٢١٤

ومن ثم لا يعاقب بالنفى أو التغريب .

وقال الزيلعى : الصبى ليس بمكلف ولا اهل للعقوبة . (١)

٢) ان النفى والتغريب عقوبة فيستدعى جناية وفعل الصبى لا يوصف بكونه جناية . (٢)

٣) اسقط الله سبحانه وتعالى عن الصغير التكليف بالعبادات والاثم فى المعاصي ، فالعقوبات تدرأ بالشبهات فتكون العقوبة ساقطة عن الصبى فلا يعاقب بالتغريب أو النفى لحديث (ادرأوا الحدود بالشبهات .) (٣)

ولكن لا مانع شرعاً تأديب الصبى اذا ارتكب هذه الفعلة بما يراه الحاكم دون ان يصل الى النفى ، بشرط ان يكون الصبى مميزا .

---

(١) تبيين الحقائق ٣ / ١٧٢

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٦٧

(٣) سبق تخريج الحديث .

المبحث الرابع

جريمة القذف

تعريف القذف :

القذف لغة : الرمي والسب ، وقذف المحصنة أي سبها .[1]

وشرعا : هو الرمي بالزنى عند الجمهور .[2]

وزاد بعض فقهاء الحنابلة اللواط .[3] والمالكية النسب ، وزاد آخرون أو شهادة باحدهما ولم تكمل البينة بواحد منها . وبهذا يظهر ان الفقهاء متفقون في التعريف في الجملة ، والخلاف بينهم انما هو في زيادة بعض القيود في بعض التعاريف او اضافة صورة من صور القذف كاللوط .

والراجح لنا ان القذف هو الرمي بالزنا .

حكم القذف :

القذف جريمة محرمة شرعا وهي من الكبائر لقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا منهم شهادة ابدا ، واولئك هم الفاسقون)[4]

---

(١) لسان العرب ٩/٢٧٦-٢٧٧

(٢) فتح القدير ٥/٣١٦ الخرشي ٨/٨٦ حاشية خليوى وعميره ٤/٢٧ ، المغنى ١٠/٢٠٣ ، المحلى ١١/٢٦٥

(٣) الروض المربع ٢/٤٤٧ .

(٤) الاية ٤ من سورة النور .

فالاية تدل على تحريم القذف وبشاعته وعقوبة مرتكبه .(١) وقال تعالى : (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم)(٢) فحرم الله سبحانه وتعالى قذف اللاتى غفلن عن الفاحشة ولم تخطر لهن ببال لنقاء قلوبهن .(٣) .

وفى السنة حرم الرسول صلى الله عليه وسلم القذف في قوله : (اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله..... وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات .)(٤)

والامر هنا يفيد الوجوب فيكون اجتناب القذف واجب(٥) وقد اجمع الفقهاء على تحريم القذف .(٦)

---

(١) فتح القدير للشوكانى ٤/٨ ،الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ١٢/١٧٢ .
(٢) الاية ٢٣ من سورة النور .
(٣) فتح القدير للشوكانى ٤/١٧
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ١١/١٦٩
(٥) فتح البارى ١٢/١٨٢
(٦) الاجماع لابن المنذر ١١٣ ،المغنى ١٠/٢٠٣

وفعل عمر بن الخطاب عندما أُبتُر ابن ابى الصعبه امرأة فى شعره ، فرفع الامر الى عمر رضى الله عنه فقال : انظروا الى موءتزره فنظروا فلم ينبت قال : لو كنت وجدتك انبت الشعر لجلدتك أو لحددتك / (١)

ففى الحديث السابق وما اثر عن عمر ان الصبى الذى لم يبلغ الحلم اذا قذف انسانا فليس عليه حد ، ولكن القاذف اذا كان مميزا يعزر تأديبا قال ابن قدامه : (انه لما انتفى وجوب الحد على القاذف وجب التأديب ردعا له عن اعراض المعصومين وكفاًله عن اذاهم) . (٢) /

والقاعدة عند الفقهاء ان كل ما يوجب حد الزنا على فاعله يوجب حد القذف على القاذف به ، وكل ما لايوجب حد الزنا ففعله لايوجب الحد على القاذف به . (٣)

وفى الحاوى الكبير : ان الصبى اذا كان مراهقا يوءذى قذفه مثله عزر أدبا كما يوءدب فى مصالحه وان كان لا يوءذى قذفه لا يعزر . (٤)

---

(١) مصنف عبد الرازق ٧/٣٧٨ - مصنف ابن ابى شيبه ٧/٣٣٧ وفقه عمر بن الخطاب ، لرويعى راحل الرحيلى فى الحدود وعلاجاتها ط دار الغرب الا... بيروت ١٤٠٣ ص ١٦٠ - ١٦١ ، سنن البيهقى ٦/٥٨ تلخيص الحبير ٣/٤٤

(٢) المغنى ١٠/٢٠٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/٣٩ الذخيرة ٦/٢٩ ، الانصاف ١٠/٢١ ١ - جرائم القذف والسب العلنى وشرب الخمر بين الشريعة والقانون لعبد الخالق النووى ص ٤٤ .

(٤) رسالة الحدود من الحاوى الكبير ٢/٣٩٩ رسالة الحدود (المرجع السابق) ٢/٤٠٢ روضة الطالبين ١٠/١٠٦ .

حد القذف :

اتفق الفقهاء على ان القاذف يحد اذا كان المقذون حرا بالغا سواء كان ذكرا أو انثى ثمانين جلدة عملا بقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم .) (١)

والثمانون جلدة عقوبة اصلية ،وعدم قبول الشهادة واعتباره فاسقا ،عقوبة تبعيه ،هذا فيما اذا كان القاذف بالغا ،فنرى فيما اذا كان القاذف حدثا .

القذف من الصغير :

اتفق الفقهاء ان لا يحد القاذف اذا كان صبيا لقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثه ... فيهم الصبى حتى يحتلم .) (٢)

---

(١) الاجماع لابن المنذر ١١٣ ،مراتب الاجماع لابن حزم ١٣٤ - المغنى ١٠ / ٢٠٤ الجامع لاحكام القران للقرطبى ١٢ / ١٧٢ - اضواء البيان لمحمد الامين الشنقيطى ٦ / ٨٩ .

(٢) سبق تخريج الحديث .

وبما انه لا يعـزر فلا يقام عليه الحد لان الحـد عقوبة سببها ارتكاب جناية ،وفعل الصبى لا يوصف بالجناية ومع هذا فان احكام الشريعة الاسلامية تقتضى بالضرورة تهذيب الصغار وتعويدهم على ذكر الالفاظ الحسنة . ونصحهم وتأديبهم عن التلفظ بالالفاظ البذيئة التى تسيء للغير وربما تسبب فى مشاكل بين الكبار الذين لا يقدرون الفاظ الصغار ،وهذا راجع للتربية فى تعليم الصغار احترام الكبار لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا .) (١)

قذف الحدث من البالغ :

اختلف الفقهاء فيما اذا قذف الكبير الصغير فى اقامة الحد على القاذف على مذاهب :

المذهب الاول : لا يقام الحد على القاذف للصغير مطلقا ، قال بذلك فقهاء الحنفية والشافعية ورواية عن احمد . (٢)

---

(١) سبق تخريج الحديث .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤٥ ،اسنى المطالب ٣/٣٧٤ الانصاف ١٠/٢٤١ .

المذهب الثاني : جعل حد ادنى للصبى الذى يقام الحد على قاذفه ،وهو عشر سنين للغلام وتسع سنين للجارية . وما دون ذلك لا يحد قاذفه قال بذلك الظاهرية ورواية عن احمد .(١)

المذهب الثالث: ذهب الى التفصيل فمن قال لصبية يا زانيه وكان مثلها يطيق الوطء ،اقيم عليه الحد ، وكذلك اذا قال للغلام يا مفعول به وكان مطيقا لذلك .

واما اذا رمى ذكرا بالزنى بان قال له يا زان فلا يقام عليه الحد ،الا اذا كان المقذوف بالغا لا يتأتى الزنا الا من البالغ ،فرميه بالزنى كعدمه .(٢)

الادلة :

استدل اصحاب المذهب الاول بان القذف شرع لدفع المعرة التى اوقعها القاذف بالمقذوف وبما ان الصبى غير البالغ لا تلحقه بذلك القذف ،لانه غير مكلف واذا كان ذلك كذلك فلا يجب عليه الحد .

---

(١) المحلى ٢٧٣/١١ ،الانصاف ٢٤١/١٠

(٢) الشرح الكبير ،للدردير ٣٢٦/٤
الهداية ١١٢/١

واستدل اصحاب المذهب الثانى ، القائلون بوجوب الحد على من قذف الصبى بالاتى :

١) ان الله سبحانه وتعالى قد أوجب الحد على من قذف محصنا فقال تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وأولئك هم الفاسقون) (١) والصبى محصن لان الله سبحانه وتعالى قد منعه من الزنى فيجب الحد على قاذفه لعموم الاية التى لم تفرق بين الصغير والكبير . (٢)

٢) ان الصبى المميز يعقل الكلام وهو عفيف يلحقه العار بالقذف كما يلحق الكبير . (٣)

واستدل اصحاب المذهب الثالث الذين فرقوا بين الصبى المطيق للوطء وغير المطيق بالاتى :

١) بان الذكر غير البالغ لا يلحقه العار بالقذف والحد إنما شرع لدفع المضرة ، هذا اذا كان فاعلا اما اذا كانت المقذوفة انثى فاشترطوا ان تكون مطيقة للوطء لان المطيقة للوطء يلحقها العار بالقذف كما يلحق الكبير تماما . فوجب الحد على قاذف الصبية دفعا للمضرة ولاظهار كذب القاذف . (٤)

---

(١) الاية ٤ من سورة النور .
(٢) المحلى ٢٧٣/١١ .
(٣) المغنى ٢٠٣/١٠
(٤) الشرح الكبير ٣٢٦/٤ ، الفواكه الدوانى للنفراوى ٢٨٧/٢ .

مناقشة الادلة :

نوقش اصحاب المذهب الأول بأن سبب إقامة الحد على القاذف انه يلحق عارا بالمقذوف الصبى ، بل ومن يقرب له يلحقهم العار بهذا القذف فيجب الحد على قاذفه لاشتراك البالغ وغير البالغ فى العلة .

ورد عليه بان هذا القياس مع الفارق وذلك لان الصغير لم يكلف بالاحكام الشرعية تكليف وجوب . أما البالغ فمكلف بها فكيف يقاس عليه ؟ . والصغير وان كان محصنا بنص الاية الا أنه لا يلحقه العار بالقذف والحد شرع لدفع العار . (1)

الترجيح :

الراجح فيما يبدو لنا ما ذهب اليه المالكية من إقامة الحد على قاذف الفاعل اذا كان ذكرا وكان بالغا لان الصبى وان لحقته المعرة الا أنه عار دون العار الذى يلحق البالغ ، والحد انما شرع لدفع العار . كما أنه معذور بسبب جهله ونقص عقله .

أما الانثى المفعول بها فلا يشترط بلوغها وانما اطاقتها للوطء لأن طاقتها للوطء يلحقها العار بالرمى بالزنى اذا ما قذفها شخص وقد يؤثر ذلك فى عفتها وعدم زواجها ، لذا قلنا باقامة الحد على قاذفها لاظهار كذبه وافترائه عليها حتى تبرأ مما قيل فيها .

---

(١) المغنى ١٠/٢٠٤ .

المبحث الخامس

شرب المسكرات (الخمر)

تعريف الخمر :

الخمر لغة : هى ما اسكر من عصير العنب وقد تكون كل مسكر خامر العقل من الحبوب ، وسميت خمرا لانها تخامر العقل اى تخالطه وتغطيه وتستولى عليه . (١)

وشرعا : كل ما غلى واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب خاصة وهذا مجمع على تحريمه (٢) وجمهور الفقهاء (٣) قالوا كل مسكر قليل ام كثير يوجب الحد . وعند ابو حنيفه (٤) القدر المسكر من غير عصير العنب الذى يوجب الحد .

ولقد حرمت الخمر بالتدرج الى أن انزل الله سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين امنو انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ... الى قوله : فهل انتم منتهون) (٥)

---

(١) لسان العرب ٢٥٥/٤ ، القاموس المحيط ٢٣/٢ . -
(٢) بدائع الصنائع ٣٦/٧ ، المدونة ٢٦١/٦ ، روضة الطالبين ١٦٨/١٠ ، الاقناع ٢٦٧/٤ .
(٣) المراجع السابقة .
(٤) تبيين الحقائق ٤٥/٦
(٥) الاية ٩٠ -٩١ من سورة المائده .

وبهذه الاية الصريحة حرمت الخمر ثم جاءت السنة المطهرة مبينة ما يندرج تحت مسمى الخمرة وما في حكمها وعلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(كل مسكر خمر وكل خمر حرام) (1)

وقد اجمعت الامة على تحريمها . (2)

نوع الخمر المعاقب عليها :

اتفق الفقهاء (3) على جلد الحد في كل من شرب خمر من عصير العنب النيء اذا غلا وقذف الزبد ، سواء شرب قليلا او كثيرا ، سكر اولم يسكر اذا كان مسلما بالغا عاقلا غير مضطر ولا مكره عالما بالتحريم ، وبان ما يشربه خمر ،وثبت ذلك باقراره أو باقامة البينة عليه .

واختلفوا في قليل الانبذة المسكرة الاخرى من غير عصير العنب الى قولين :

١) القول الاول : بانه خمر محرم يجب فيه الحد وان لم يكن من عصير العنب ولم يقذف الزبد ،اسكر قليله أو كثيره ،وان اختلفت المسميات، هذا قول الجمهور (4)

---

(١) صحيح البخارى ٤ / ٦٦٣ وصحيح مسلم ٣ / ١٥٨٧ .

(٢) المبسوط ٢٤ / ٣ ،تفسير القرطبى ٦ / ٢٩٥ تحفة المحتاج ٩ / ١٦٦ ،المغنى ١٠ / ٣٢٥ .

- واجمعوا على ان بيع الخمر غير جائز - الاجماع لابن المنذر ص ٩٠

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٣٨ ،الشرح الكبير للدردير ٤ / ٣٥٢ قليوبى وعميره ٤ / ٢٠٢ ،الاقناع ٤ / ٢٦٧ المغنى ١٠ / ٢٠٤ الاحكام السلطانية للماوردى ٢٢٨ ولابى يعلى ٢٥٢

(٤) المراجع السابقة .

لقولـــه صلى الله عليـه وسـلم : (كل مسـكر خمر وكل خمر حـرام) (١) وقال ابن القيـم : هـذا الحديث اول كل فـرد من افـراد المسكر وقد سـماه الرسول (خمر) وهـو افصـح الامـة لسـانا . (٢) .

وذهب فقهـاء الحنفيـة الى ان المحـرم من غيـر عصـير العنب القـدر المسـكر منه فقـط، وهـو الذى يجـب به الحـد ولا حـد على من لم يسـكر من غير عصير العنب. (٣)

والذى نراه راجحـا هو رأى الجمهـور لقـوة ادلته وسدا للذرائـع. ايا كان نـوع الخمـر ومصـدره وقد قال شـيخ الاسـلام ابن تيميـه (من تأمـل الاحـاديث رآهـا تـدل على ان الاربعـين حـد؛ والاربعـون الزائـدة عليهـا تعـزير وقـد اتفـق عليـه الصحابـة رضى الله عنهـم .) (٤) حتى حكى فيـه الاجمـاع . (٥) وأمـر بجلـد شـاربها سـواء كـان من الثمـار كالعنـب والرطـب النيء والحبـوب كالحنطـة والشـعير ،أو العسـول كالعسـل وغيـره لانـه لما حرم اللـه الخمر لم يكـن فى المدينـة خمـر العنب وانما كانت تجلـب لهـا من الشـام، لذا فكل مسـكر خمـر . (٦)

---

(١) سـبق تخريجـه . . .
(٢) اعلام الموقعين ١ / ٢٢٠
(٣)تبيين الحقائق ٦ /٤٥ ، فتح القدير ٥ /٧٩
(٤) زاد المعاد ٢ /٢١١ . (٥) المغني ١٠ /٣٣٣ ، الافصاح ٢ /٢٦٦
(٥) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ـ دراسة موازنـة بكر ابو زيـد ص ٢٩٣ ط المكتب الاسلامي بيروت سنة ١٤٠٣ هـ
(٦) السياسـة الشرعية ص ١٥٥ .

عقوبة الخمر :

اختلف الفقهاء في عقوبة الخمر .

القول الاول : ان حد الخمر اربعون جلدة . وهذا رأى الشافعي وابن تيميه (١) .

والقول الثاني : ان حد الخمر ثمانون جلدة ، مذهب الجمهور . (٢)

والقول الثالث : ان عقوبة الخمر تعزيرا وليس حد (٣)

واستدل فقهاء الشافعية بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد جلد في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد ابوبكر اربعين . (٤)

واستدل الجمهور بان الاربعين الأخرى بالاجماع وذلك لما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوسعت في عهده الدولة الاسلامية واختلط المسلمون بغيرهم في الدول الاخرى كثر شرب الخمر ، فاستشار عمر الصحابة في تشديد عقوبة الخمرة الى ثمانين بل زاد فيه النفي وحلق الراس مبالغة في الزجر . (٥)

---

(١) مغني المحتاج ٤ / ١٨٧ ، السياسة الشرعية ص ١٥٥

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٣٩ حاشية الدسوقي ٢ / ٣١٣ - المغني ١٠ / ٣٢٩ ، السياسة الشرعية ١٢٤

(٣) حكى الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢ / ٧٢ : ان الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من اهل العلم - ان الخمر لا حد فيها وانما فيها التعزير - من الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٢٩٤ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢ / ٣٦٦ وبداية المجتهد ٢ / ٣٧٠ ، والتعزيرات الشرعية - د . عبد العزيز عامر ط خامسه سنة ١٣٩٦هـ دار الفكر ص ٢٦ .

(٤) البخاري ٤ / ١٤٠ ، مسلم ٣ / ١٣٣١ .

(٥) السياسة الشرعية ص ١

واستدل الذين يقولون بأن عقوبة الشرب تعزير وليس حدا ، بأن عقوبة الشرب لم ترد فى القرآن الكريم ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحد أحدا فى الخمر ، ولكنه كان يضرب فيها بين يديه ضربا غير محدد بالنعال أو اطراف الثياب أو جريد النخل ، فقال أبو هريرة رضى الله عنه : أتى برجل قد شرب خمرا فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (أضربوه) فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه[١] ثم قال لاصحابه (بكتوه)[٢] وهناك قول بانه جلد شارب الخمر بجريدتين نحو اربعين .[٣]

وأخذ الشافعى بالاربعين وقالوا: بان عمر جلد اربعين ولما فسق الناس رفعها الى ثمانين ، ويرى ابن تيميه أنه مع قلة الشاربين وقرب بأمر السكر فبكت بالاربعين ، وهذا وجه القولين وهو قول الشافعى وأحمد فى أحد الروايتين .[٤] ولقوله: إن الرسول صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابوبكر اربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ماترون فى جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف: أرى أن تجعله كاخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين .[٥]

---

(١) البخارى ٦ / ٢٤٨٩
(٢) عون المعبود ٨ / ١٧٧
(٣) نيل الاوطار ٧ / ٥٠
(٤) السياسة الشرعية ... ص ١٢٥
(٥) صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٠ ، البخارى ٤ / ١٤٠ .

والذى نرجحه مذهب الجمهور لقوة ادلته ويمنع من انتشار الخمر التى هى ام الكبائر .

والقول بالتعزير محدث ولا يجوز الذهاب اليه ومن قال به يجاب عليه بانه معلوم فى علم الاصول اذا اجمع الصحابة على قولين ولا يجوز أن يقال بثالث ، خصوصاً اذا كان القول الثالث ابطال ما اجمعوا عليه . (١)

عقوبة الصغير فى شرب الخمر :

اتفق الفقهاء (٢) على انه لا حد على الصبى لرفع التكاليف عنه بنص الحديث (رفع القلم عن ثلاثه .... منها الصبى حتى يحتلم) (٣)

والحد عقوبة محضة فتستدعى جناية وشرب الصبى لا يوصف بالجناية ، لانه غير مكلف ومخاطب بالنهى كما فى قوله تعالى : (فاجتنبوه) .

ولكن ينبغى ان يعزر على معاقرة الخمر بواسطة الاب او الولى حتى لا يدمنها ويصعب عليه التخلى عنها فى الكبر .

---

(١) التوضيح على التلويح ٢ / ٤٢

(٢) المغنى ١٠ / ٢٠٢

(٣) سبق تخريج الحديث .

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الخمر أم الخبائث) (1)

وقال صلى الله عليه وسلم : (شارب الخمر كعابد الوثن) (٢)

وقال ايضا : (لعن الله الخمر شاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه) (٣)

ولكن الصبى المميز يعزر تأديبا واصلاحا له بالتوبيخ والضرب حتى لا يعتاد على معاقرة الخمر لان الخمر هى التى تؤدى الى الانحراف والاجرام فلا بد من زجره فى الصغر ومنعه من معاقرتها حتى لا يدمنها فى الكبر .

---

(١) تلخيص الحبير ١/٢٦٠ ، مجمع الزوائد ٥/٦٧ نصب الراية ٤/٢٩٧ ـ فيه ضعف .
(٢) نصب الراية ٤/٢٦٨ مرفوعا . نيل الاوطار ٨/٦٩
(٣) تلخيص الحبير ١/٣٥٩ ، مجمع الزوائد ٥/٧٣

المبحث السادس

السرقه

السرقة لغة : هى اخذ الشئ من الغير فى خفاء أو حيلة .(١)

وشرعا : هى اخذ المال المحترم البالغ نصابا واخراجه من حرز مثله على وجه الاختفاء مع انتفاء الشبهة للاخذ فيه .(٢)

والسرقة محرمة بالكتاب والسنة .

قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)(٣)

وقال تعالى (ارجعوا الى ابيكم فقولوا يا أبانا ان ابنك سرق)(٤)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)(٥)

---

(١) لسان العرب ١٥٦/١٠
(٢) بدائع الصنائع ٦٥/٧ ،مواهب الجليل ٣٠٥/٦ مطالب اولى النهى ٢٢٧/٦ ،الاقناع ٢٧٤/٤
(٣) الاية ٣٨ من سورة المائدة
(٤) الاية ٨١ من سورة يوسف .
(٥) صحيح البخارى ١٩٨/٨ ،و١٢٣/٤ .
ومسلم بشرح النووى ١٨٥/١١ .

وقال صلى الله عليه وسلم : (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) (١)

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب قطع يد السارق اذا توفرت فيه شروط القطع . (٢)

ولكن سنقصر الحديث عن سرقة الصغير ومدى وجوب القطع فيهما وعدمه .

السرقة من الحدث :

اتفق الفقهاء على أن الصبي اذا سرق لا يقام عليه الحد فلا قطع عليه . (٣)

وقد استدلوا على ذلك بالآتي :

١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثه ... منها الطفل حتى يحتلم) (٤)

فقد دل الحديث صراحة على رفع الحرج والتكليف لان الركن المادى في تعيين غير المميز للسرقة قد وقع منه ، وهو اخذ المال على سبيل الاستحقاق من حرز مثله ، لكن الركن المعنوى للسرقة لم يتحقق منه لانه لا يعقل معنى العلم ولارضا اللذين يجب انتفاؤهما عند أخذ مال الغير ، كما أنه لا يتوفر لديه القصد الحقيقي ولا الارادة الحره في صيرورة هذا المال مملوكا له .

---

(١) صحيح البخاري ٨ / ١٩٨ ، ومسلم بشرح النووي ١١ / ١٨٢

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٦٣ الخرشي ٨ / ١٠١ نهاية المحتاج ٧ / ٤٣٩

(٣) الاجماع لابن المنذر ١١٢ . فتح القدير ٤ / ٢٢٠ ، بدائع الصنائع الخرشي ٨ / ١٠١ ، نهاية المحتاج ٧ / ٤٤٠ الخراج لابي يوسف ١١٣

(٤) سبق تخريج الحديث .

أما الصبى المميز فان الركن المعنوى لا يتحقق كاملا الا بالبلوغ والعقل وهو التكليف الذى يعنى العلم والارادة . فوجب ان يكون السارق بالغا ذكرا أو أنثى لقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) (١)

٢) وكذلك فان عثمان بن عفان رضى الله عنه كان لايقيم الحد على الصغير ، فأتى بغلام سرق فقال : (انظروا الى مؤتزره ، فنظروا فوجدوه لم ينبت ، اى لم يبلغ ، فلم يقطعه ، وقال : من اشعر لزمته الحدود .) (٢)

٣) و[illegible] ابن مسعود رضى الله عنه [illegible] أتى بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها . (٣)

وقد روى عن طريق على بن ابى طالب رضى الله عنه انه شق بطون اصابع صبى سرق (٤) ، وهذا ان صح عنه فلم يضربه حدا وانما ضربه على كفه تأديبا ، فانشقت اصابعه لرقتها .

---

(١) الاية ٣٨ من سورة المائدة .

(٢) مصنف ابى شيبه ٩/٤٨٥ - ، المحلى ٩/١٢٦ ، المغنى ٦/٥٥٨ كنز العمال ٥/٥٤٦ موسوعة عثمان بن عفان لمحمد قلعجى ١٤٤

(٣) مصنف ابى شيبه ٩/٤٨٨ - ، سنن ابى داود ٢/٤٥٢ نيل الاوطار ١/٣٤٩ موسوعة ابن مسعود ٢٤٧ .

(٤) رواه الشافعى فى الام ٦/١٣٢ .

وروى عنه انه اتى بصبى سرق فقال : اشبروه فكان دون خمسة اشبار فلم يقطعه . (1) واتى عمر رضى الله عنه بسارق فقال اشبروه ، فكان ستة اشبار الا انملة فلم يقطعه وسمى انيملة . (٢)

وليس هذا معتبرا فى فى حد البلوغ ، وقد يكون فعله استظهار والبلوغ يكون بما سبق ان بيناه .

وهناك اثر عن عمر ، اذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة اقيم عليه الحدود . (٣) وهذا قول الشافعى واحمد يقول هو مدرك اذا بلغ خمس عشرة سنة . (٤)

وسئل مالك عن الصبى اذا سرق وقد بلغ سن من يحتلم ، ومن الصبيان من يبلغ ذلك السن ولا يحتلم ويحتلم بعد ذلك بسنة أو سنتين أو ثلاث أينتظر حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه احد من الغلمان الا احتلم ام يقام عليه الحد اذا بلغ اول سن الاحتلام ؟ فقال مالك : (لا يقام عليه الحد حتى يبلغ من السن ما لا يجوزه غلام الا احتلم ، اذا لم يحتلم قبل ذلك والجارية اذا لم تحض كذلك .)

فسئل ، لو انبت الغلام ولم يحتلم ولم يبلغ اقصى سن الاحتلام ، ايحد ام لا ؟ فقال مالك : يحد اذا انبت وأحب الى ان لا يحد وان انبت حتى يحتلم أو يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام الا احتلم) (٥)

(١) رواه ابن المنذر فى رسالة الاوسط ، كتاب الحدود ١ / ٣٠١
(٢) مصنف عبد الرزاق ٩ / ٢٠٤ ، مصنف ابى شيبه ١١ / ٥٨
(٣) الاوسط كتاب الحدود (رسالة ماجستير) ١١ / ٣٠١
(٤) الام ٦ / ١٤٨ الانصاف ١٠ / ١٥٠
(٥) المدونه ٦ / ٢٩٢

جيء الى اياس بن معاوية بغلام سرق اكسية انبنجانية ، فقامت عليه البينة ، فقال : أكشفوا عنه فكشفوا ، فلم يكن احتلم ، فقال : لو كان احتلم لقطعته ، اذهبوا به حيث سرق ، فسودوا وجهه وعلقوا فى عنقه العظام ، واضربوه حتى يدمى ظهره وطوفوا به . (١)

وعن الزهرى قال : لا قطع على من لم يحتلم وسرق ولا حد على المرأة ما لم تحض ، وقال ليس على الجارية حد حتى تحيض) (٢)

وعليه نجد ان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين والفقهاء من بعدهم لم يقطعوا الحدث لان القطع عقوبة فيستدعى جناية وفعل الحدث لا يوصف بالجناية ، ولهذا لا يجب عليه حد القطع فى السرقة . (٣) ولكنه يعزر حتى لا يعتاد على ممارسة السرقة .

وعليه فان الحدث اذا ارتكب جريمة السرقة لا يقام عليه الحد لقصور عقله ولكن لا يترك يعبث بالامن والطمانينة فلا بد ان يوقف ويؤدب ان كان مميزا . (٤)

---

(١) اخبار القضاة ، لوكيع محمد بن خلف بن حبان (ت ٣٠٦ هـ) ط عالم الكتب - بيروت .
(٢) مصنف عبدالرازق ١١ / ٥٨ ، ومعالم السنن ٣ / ٣١١
(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٦٧ ، الخرشى ٨ / ١٠١ ، نهاية المحتاج ٧ / ٤٤٠
(٤) الجريمه لابى زهره ص ٤٨٢

ولا يعد ذلك من قبيل العقاب والزجر والردع بل من قبيل التهذيب والصيانة والتوجيه الى الخير بتعويده اجتناب الاذى . (١)

والاب او الولى لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الام رقة ورأفة لمفسد الولد ، وانما يؤدب رحمة به واصلاحا لحاله ، مع انه يؤدب به ويؤثر ان لا يحوجه الى تأديب . (٢)

اشتراك الحدث مع المكلف فى السرقة :

اذا اشترك الصبى مع المكلف فى السرقة وبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا ، اختلف الفقهاء فى اقامة الحد على المكلف الى ثلاثة اقوال :

١) القول الاول : لا قطع على واحد منهم ، قال به ابو حنيفه ومحمد وقول لاحمد . (٣)

٢) القول الثانى : يقطع المكلف دون الصبى ولو تولى اخراج المسروق الصبى ، قال به فقهاء المالكية وفقهاء الشافعية ورواية عن احمد . (٤)

٣) القول الثالث : ان تولى الصبى اخراج المتاع درئ عنهم جميعا ، وان اخرج المسروق غيره قطعوا جميعا الا هو . قال بذلك ابو يوسف . (٥)

---

(١) المهذب ٢ / ٢٧٨ ، الجريمه لابى زهره ص ٤٨٢

(٢) الطرق الحكمية ، واحكام السرقة فى التشريع الاسلامى ، بحث مقارن د . محمد فهمى السرحانى ط المكتبة التوفيقية ص ١١٢ / ١١٣ .

(٣) احكام الصغار ٢ / ٨٣ ، ابن عابدين ٣ / ٢٧١ المغنى ١٠ / ٦ ٢٩

(٤) الذخيره ٦ / / ٥١ الخرشى ٨ / ٩٥ ، حاشية قليوبى وعميره ٤ / ١٩٦ فتح القدير ٤ / ٢٢٠ ، المبسوط ٩ / ١٨٤

(٥) بدائع الصنائع ٧ / ٦٧ واحكام الصغار ٢ / ٨٣

الأدلـــــــة :

استـــدل اصـــحاب القـــول الاول القائلـــون لا قطـــع على احـــد ممن شـــارك الحـــدث بأن الســـرقة واحـــده وقـــد تمكنـــت الشـــبهة فى فعـــل بعضـــهم فـــلا يجب القطـــع على الباقـــين ،فقـــد حصـــلت ممـــن يجب عليـــه القطـــع وممـا لا يجب عليـــه القطـــع ، فـــلا يجب القطـــع على احـــــد كالعامـــد مع الخـــاطئ ،اذا اشـــتركا فى جريمـــة ، والجريمـــة حصـــلت من الكـــل من ناحيـــة المعـــنى فاخـــذ واخـــراج من لا قطـــع عليـــه مثـــل اخـــراج من عليـــه القطـــع ،ومـــن ثم تجـــب المســـاواة بينهـــم فى العقوبـــة (١) وعليـــه طالمـــا رفـــع القـــلم عن الصـــبى المشـــارك البالغ فينبـــغى ان يـــدرأ الحـــد عن صـــاحبه تبعـــا .

واســـتدل اصحاب القول الثـــانى ،القائلـــون بقطع المكلـــف دون الصـــغير بالاتى :

- حديث (رفع القـــلم عن ثـــلاثه) فقـــد دل هـــذا على رفـــع المســـئولية عن الصـــغير فلا ينبـــغى ان يتعـــداه الى غيره ، كما انـــه لا توجـــد فى الشـــركة فى جريمـــة الســـرقة شـــبهة تـــدرأ الحـــد عن البـــالغ .

---

(١) تبيين الحقائق ٢١١/٣ ، بدائع الصنائع ٦٧/٧ - احكام الصغار ٨٢/٢ .

واستدل اصحاب المذهب الثالث، وقد فرقوا .
فاذا تولى المكلف اخراج المتاع حد واذا تولاه
الصغير درأ عن المكلف الحد ، لان الاخراج من الحرز
فى الجريمه هو الاصل فيها ، والاعانة كالتابع فاذا
وليه الصغير اتى ا لاصل فى السرقة ، واذا لم يجب القطع
بالاصل لا يجب بالتبع فاذا وليه المكلف حصل الاصل
منه فسقوطه عن التبع لا يوجب سقوطه على الاصل .(١)

الترجيح :

والراجح القول الثانى الذى يقول بقطع المكلف
دون الصغير ولو تولى اخراج المسروق الحدث وذلك
سدا للذرائع ، وحتى لا يتذرع المجرمون بالصغار
فتصبح فوضى ، تفسد البلاد باخذ اموال الناس
بالباطل ويفر المجرمون من العقوبة باشراك الصبيان
معهم فرار من عقوبة القطع .

---

(١) فتح القدير ٤/٢٢٠ ، بدائع الصنائع ٧/٦٧
- تبيين الحقائق ٣/٢١١

ضمان الحدث السارق للمال المسروق :

اتفق جمهور الفقهاء على أن الحدث يجب عليه ضمان المسروق مطلقا ، ان كان المسروق قائما بيده مميزا أو غير مميز معسرا أو موسرا ، وذلك بضمان رد العين المسروقة اذا كانت قائمة بعينها (١) لقوله صلى الله عليه وسلم : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) (٢)

فيدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن المسروق ان كان قائما ولم تهلك يرد بعينه .

اذا اتلف الحدث المسروق :

اختلف الفقهاء في ضمان تلف الحدث السارق للمسروق الى ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى أنه ليس عليه ضمان المسروق مطلقا سواء كان معسرا أو موسرا ، وبه قال فقهاء الحنفيه (٣)

والقول الثاني : اذا كان موسرا وجب عليه والا فلا ضمان عليه ، قال به فقهاء المالكية (٤) .

القول الثالث: يرى أنه يضمن المسروق مطلقا سواء كان معسرا او موسرا ، وبه قال فقهاء الشافعية والحنابله (٥)

---

(١) تبيين الحقائق ٢٣١/٣ ، المبسوط ١٨٤/٩ ، بلغة السالك ٣٨٢/٢ ، نهاية المحتاج ٤٦٥/٧ المغنى ٢٧٩/١٠

(٢) سنن ابى داؤد ٢١٥/٢ .

(٣) فتح القدير ٤١٣/٥

(٤) بداية المجتهد ٤١٤/٢ .

(٥) نهاية المحتاج ٤٦٥/٧ ، المغنى ٢٧٩/١٠ .

واستدل اصحاب المذهب الاول القائلون بعدم الضمان ،ان الاصل في العقوبة القطع حقا لله تعالى فلا تجب الا بجناية وفعل الصبي لا يوصف بالجناية فيكون الحق القطع لا ضمان معه فاذا انتفى الاصل انتفى التبع .

ولان الجناية ليست بشرط لوجوب الضمان . (١)

واستدل اصحاب المذهب الثاني : ان اليسار المتصل بالمال القائم ،وبذلك رده ليس عقوبة اما اذا كان معسرا فرده عقوبة ،وبذلك فلا ضمان على المعسر لان الاية صريحة في ذلك (ان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) (٢) ولان ضمان المسروق في حالة يساره لا يؤدي الى ثبوت الضمان في ذمته ،واما اذا كان معسرا يؤدي الى ثبوت الضمان في ذمته والغرم واجب في المال . (٣)

واستدل اصحاب المذهب الثالث : بقوله تعالى : (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) (٤) فعدم أخذ حق المسروق من السارق أكل ماله بالباطل فلا بد ان يضمن هذا الحق .

---

(١) المبسوط ٩ / ١٨٤ ، بدائع الصنائع ٧ / ٦٧

(٢) الاية ٢٨٠ من سورة البقرة .

(٣) احكام الفقران لابن العربي ٢ / ٦١٠

(٤) الاية ١٨٨ من سورة البقرة .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لايحل مال امرىء مسلم الا بطيب من نفسه) (١)

فتدل هذه الايات والحديث على رده بعينه ان كان موجودا او قيمته ان هلك وكان قيميا ومثله ان كان مثليا ، لان محل الضمان الذمة ،فالمسروق عين فبقاؤها دليل على استمرارية ملكها لصاحبها فله اخذها عندئذ ،وان الحقوق المالية حقوق للعباد ،وضمان المتلفات منها فانها تجب فى ماله لان المقصود المال واداؤه يحتمل النيابة ،فتصح للصبى المميز اداؤه فان لم يؤده اداه وليه عنه لوجوبه عليه ،كالغرم والعوض . (٢) فيكون مسئولا من ماله عن تعويض أى ضرر يصيب به الغير ،والحديث (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة ان الدماء والاصول معصومة ،اى غير مباحة وان الاعذار الشرعية لا تنافى العصمة اى ان الاعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة . (٣)

الترجيح :

تبين لنا خلال العرض السابق ان رأى الاحناف لا يسنده دليل ،أما الرأى الثالث الذى قال به فقهاء

---

(١) سنن ابى داود ٣/٢٥١ ،الترمذى ٤/١١٢

سبل السلام ٤/٢٤٠

(٢) الموسوعة الكويتية ٧/١٥٦

(٣) عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق ،للقثامى ص ٤٩٢ .

الشافعية والحنابلة بانه يضمن وان كان معسرا فهذا من الصعب ان يضمن المعسر الذى لا يملك شيئًا لذلك نرجح قول فقهاء المالكية الذى يقول بضمان المسروق ان كان موسرا ،ويبقى فى ذمته ان كان معسرا ،فهذا الرأى ادلته أقوى ولا يضيع حق السارق ولا المسروق .

المبحث السابع

جريمة الحرابة وعقوبتها

معنى الحرابة :

الحرابة لغة : العداوة [1] والمقاتلة والمنازلة . والحرب بمعنى القتل [2] كما في قوله تعالى : (فاذنوا بحرب من الله ورسوله) [3] والحرب : نهب الانسان وتركه لا شيء له . [4]

الحرابة شرعا : قطع الطريق لاجل اخافة المارة والمحارب كل من يخيف السبيل ويسعى في الارض فسادا سواء كان واحدا ام جمعا وسواء كان فعله في المدن أوفي الصحراء بشرط انعدام الغوث [5] فهم الخارجون لاخافة المارة بغرض قتل النفوس أو اخذ الاموال مغالبة عند الفقهاء اذا غضضنا النظر عن الخلافات اليسيرة .

---

(١) لسان العرب ١ / ٣٠٣
(٢) المصباح المنير ١ / ١٢٦
(٣) الاية ٢٧٩ من سورة البقرة .
(٤) لسان العرب ١ / ٣٠٤ ، وتهذيب اللغة ٥ / ٢١
(٥) حاشية الدسوقى ٤ / ٣٤٨ ، بدائع الصنائع ٧ / ٢٩٠
- مغنى المحتاج ٤ / ١٨٠ ، الاقناع ٤ / ٢٨٧ .

واجمع الفقهاء على تحريمها وقد ورد نص على وجوب الحد فيها فقال تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا او يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) (١)

وفى السنة ،عن انس(٢) رضى الله عنه قال : (قدم ناس من عكل(٣) وعرينه (٤) فاجتاحوا المدينة . فأمرهم النبى بلقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها . فانطلقوا فلما اصبحوا قتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم ،فجاء الخبر فى اول النهار فبعث فى آثارهم ، فلما ارتفع النهار جىء بهم ، فأمر فقطع ايديهم وأرجلهم وسمرت اعينهم والقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون . قال ابو قلابة (٥) فهولاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله) (٦)

والأصل فى عقوبة الحرابة الآية السابقة .

---

(١) الاية ٣٣ - ٣٤ من سورة المائدة
(٢) انس ابن مالك بن النضر الانصارى الخزرجى خادم رسول الله تهذيب التهذيب ١ / ٨٤ (ت (٩٣هـ)
(٣) قبيلة من تميم الرباب من عدنان
(٤) عرينه من قضاعه وهى من جعله من قطنان / فتح البارى ١ / ٣٣٧
(٥) هو عبد الله بن زيد الجرمى البصرى (ت ١٠٤هـ) تقريب التهذيب
(٦) البخارى ١ / ٦٧-٦٨ ومسلم ٣ / ١٢٩٦ -١٢٩٨
مسند احمد ٣ / ٢٦٣ ، سنن النسائى ٧ / ٩٤

فعقوبة المحارب ان يقتل او يصلب اذا قتل واخذ المال . ويقتل اذا قتل ولم يأخذ المال . وتقطع يده ورجله من خلاف اذا اخذ المال ولم يقتل ، وينفى من الارض اذا اخاف الطريق فقط .

والى هذا ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة ، وقريب من مذهب الاحناف ، وعند فقهاء المالكية ، يقتل قاطع الطريق وجوبا اذا قتل المجنى عليه او لم يقتله ولكن اذا اخذ ماله فقط فان الامام مخير فيه بين القتل والصلب والقطع من خلاف . واذا اخاف السبيل فقط فالامام مخير فيه بين القتل والصلب والقطع من خلاف والنفى . (١)

وسوف نعرض فى المطلب التالى عن هذه الجريمة اذا ارتكبها الحدث ثم اذا شارك الحدث المكلفين فيها .

---

(١) المبسوط ٩/٢١٤ ، حاشية الدسوقى ٤/٣٤٥
روضة الطالبين ١٠/١٥٠ ، المغنى ١٠/٣١٦
السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية لابن تيمية
ط مصر الثانية ص ٨٢ -٨٣ .

الحرابة من الحدث:

اتفق جمهور الفقهاء على ان الصبى لا يقام عليه حد الحرابة ، وان باشر القتل واخذ المال لانه ليس من اهل الحدود ولانعدام التكليف . (١) الا انهم اختلفوا فى الضمان والدية الى مذاهب :

المذهب الاول قال : لا حد عليه ولكن يعاقب تعزيرا مع ضمان النفس والمال فى امواله كما لو أتلف . قال بهذا المالكية والشافعية وابو يوسف من الاحناف.(٢) وقال بهذا الحنابلة الا انهم قالوا الدية على عاقلته .(٣) ولا شىء على المساعد له . (٤)

والمذهب الثانى قال : لا حد ولا دية ولا ضمان عليه ولا على عاقلته ، وبه قال ابن حزم (٥) .

ادلة المذهب الاول :

استدل جمهور الفقهاء بان الاحكام غير جارية عليهم ، والقلم مرفوع عنهم ، ولكن عليهم الضمان فيغرمون ما اتلفوا . قال النووى : (والمراهقون لا عقوبة عليهم ويضمنون المال والنفس كما لو اتلفوا) . (٦)

---

(١) المبسوط ١٩٨/٩ الاوسط - كتاب الحدود لابن المنذر (رسالة ماجستير) ٤٠٠/١ ، حاشية الدسوقى ٣٤٨/٤ - مغنى المحتاج ١٨/٤ المغنى ٣١٨/١٠ المحلى ٢٤٤/١١

(٢) مواهب الجليل ٣١٤/٦ ، روضة الطالبين ١٥٤/١٠ كتاب الحدود لابن المنذر ٤٠٠/١ ، بدائع الصنائع ٩١/٨

(٣) المغنى ٢٩٧/٨

(٤) المغنى ٣١٩/١٠

(٥) المحلى ٢٤٤/١١

(٦) روضة الطالبين ١٥٤/١٠

وقال ابن قدامه : (وعليه ضمان ما أخذ من المال فى ماله ودية قتيله على عاقلته ولا شيء على المعين له) (١)

ادلة المذهب الثانى :

واستدل ابن حزم بحديث (رفع القلم عن ثلاثة... منهم ، الصبى حتى يحتلم) (٢) فقال لا حد ولا ضمان ولا دية عليه ولا على عاقلته ،لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ان دماءكم واعراضكم واموالكم عليكم حرام) (٣) فأموال الصبى حرام بغير نص كتحريم دمائهم ،ولا نص فى وجوب غرامة عليه اصلا . وايجاب غرامة شرع فاذا كان بغير نص من القران والسنة فهو شرع فى الدين لم يأذن به اليه ،ولكن اذا كان الصبيان لا يؤاخذون بحد ولا قود فعليهم التعزير اذا اتى احدهم جريمة ليكف اذاه حتى يبلغ الصبى (٤)

الترجيح :

يبدو لنا ان رأى ابن حزم يصادم النصوص التى تقضى فى عمومها بضمان المتلفات انفسا او اموالا لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى بحفظ الاموال على اهلها وعلى اهل الماشية ما اصابت بالليل . (٥)

---

(١) المغنى ٣١٩/١٠
(٢) سبق تخريج الحديث .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) المحلى ٢٤٤/١١-٢٤٧
(٥) مسند احمد ٤٣٦/٥ ، الموطأ ٧٤٨/٢

فهذا النص في عمومه كما يتناول الانفس والاموال بتناول المكلفين وغيرهم .

وعصمة الانفس والاموال قاعدة اصلية في الشرع والاعذار الشرعية لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو اسقطت العقوبة . فما استدل به الظاهرية دليل عليهم لا لهم ،لان الدماء في النص تشمل اموال المكلفين وغيرهم وكلها حرام لا يؤخذ منها الا الحق . وضمان الصبي في ماله مما يتلفه من هذا الحق وليس ثمة تعارض بين اعفائه من الحد لعدم تكليفه وبين الحكم بالتعويض في الضرر الذي ألحق به الغير ،لان القاعدة الشرعية تقول (الضرر يزال) .(١)

اشتراك الحدث في الحرابة مع المكلفين :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :
المذهب الاول : لا يسقط حد القطع عن قطاع الطرق اذا كان فيهم صبي وقال به المالكية والشافعية والحنابلة .(٢)

---

(١) الاشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢
- الاشباه والنظائر لابن النجيم ٨٠
(٢) حاشية الدسوقي ٣٤٨/٤ ،مغني المحتاج ١٨٠/٢
- المغني ٢٨٧/٨ .

المذهب الثانى : عدم اقامة الحد على احد حتى ممن شارك الحدث من البالغين ،وان باشروا القتل واخذ المال وعليهم التعزير ،ويغرمون المال والنفس ان اتلفوا وبهذا قال ابو حنيفه ومحمد . (١)

المذهب الثالث : فرق بين مباشرة الصبى وعدم مباشرته ، فاذا باشر الصبى فلا حد على من لم يباشر من المكلفين ،اما اذا لم يكن هو الذى باشر الحرابة حد فيره من المكلفين . (٢)

الادلـــة :

استدل اصحاب المذهب الاول بان الحد يسقط عن الصبى مع المكلفين ،ولم يسقط عن غيره لانها شبهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقين كما لو شاركوا فى وطء امرأة . (٣)

وقال اصحاب المذهب الثانى ،ان حكم الجميع واحد فيسقط الحد عنهم جميعا فالشبهة فى فعل الواحد شبهة فى حق الجميع. (٤)

---

(١) المبسوط ٩/١٩٨ ، بدائع الصنائع ٨/٢٩٨
-الاوسط كتاب الحدود لابن المنذر (رسالة ماجستير) ١/٤٠٠ ،احكام الصغار ٢/٨٤

(٢) المبسوط ٩/٢١٣ ،تبيين الحقائق ٣/٢٣٩ المهذب ٢/٢٨٤ ، بدائع الصنائع ٨/٩١

(٣) المغنى ١٠/٣١٩

(٤) احكام الصغار ٢/٨٤

واستدل اصحاب المذهب الثالث ،بانه اذا باشر الصغير فالحد لا يقام عليه ولا على من معه من المكلفين ،بانه اذا كان الحد لا يقام على الاصل المباشر فمن الضرورة ان يمتنع عن التبع. (١)

خاتمه :

من خلال العرض السابق لأقوال الفقهاء يتضح لنا الاتى :

١) أولا : عدم اقامة حد الحرابة على الصبى وان باشر القتل واخذ المال لرفع التكليف والمسئولية عنه .

٢) ثانيا : تعزيره بما يمنع شره عن الناس وتأديبه وتقويمه وزجره اذا كان مميزا .

واختلفوا فى مواضع منها :

اولا : سقوط الحد عن جميع المحاربين اذا كان فيهم صبى وان باشروا القتل واخذ المال لان مجرد وجود الصبى شبهة تدرأ الحد عن غيره .

ثانيا : سقوط الحد عن المحاربين الذين معهم الصبى اذا باشر الصبى القتل واخذ المال لان بعض

---

(١) بدائع الصنائع ٩١/٧

الفقهاء يرجع الى مباشرة المحاربة في اقامة الحد اذ لا يقام الحد الا على المباشر فعلا للقتل واخذ المال .

والبعض الاخر يقول بالقياس الأولى : (١) فاذا لم يقم الحد على المباشر فمن باب اولى ان لا يقام على التبع .

ثالثا : يقول الجمهور بالضمان على الصبى من ماله على ما اتلفه من نفس او مال ويقول البعض الاخر ان الدية على عاقلته ، وفقهاء الظاهرية يقولون بعدم الضمان مطلقا .

ويبدو لنا ان فقهاء الاحناف فتحوا الباب واسعا امام المحاربين للافلات من العقوبة المقررة شرعا لجريمتهم ،فالمحاربون لا يعدمون ان يأخذوا معهم صبيا . ليحتالوا به في هذه الجريمة ،فلا تصان ارواح واموال الناس بهذه الصورة .

---

(١) القياس لاولى هو ما كان الفرع فيه اولى بالحكم من الاصل لقوة العلة فيه مثل قياس الضرب على التأفيف بجامع الاداء فان الضرب اولى بالتحريم من التافيف لشدة الايذاء فيه - * انظر اصول الفقه لابى زهره ٤ / ٤٤

والجمهور على ان يحد البالغ لان وصف الجريمة ثابت للمساهم او المساعد ، وهذا الوصف هو السبب في وجوب الحد واذا ثبت السبب ثبت الحد . وعصمة الانفس والاموال قاعدة اصلية في الشرع، لذا لا يقام الحد على الصبى حسب ما اتفق عليه العلماء ويضمن في اموالـه ما تلفه اذا باشر القتل واخذ المال وتقام الحدود على المكلفين درأ للمفاسد وجلبا للمصالح .

المبحث الثامن

جرائم الحدود

في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت

جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية :

تطبق المملكة العربية السعودية في جرائم الحدود احكام الشريعة الاسلامية [1] وفقا للمادة الاولى من نظام القضاء بالمملكة ، ويؤيد ذلك ما جاء في حديث الملك عبد العزيز حيث قال : (اما المذهب الذى تقضى به المملكة بالمحاكم الشرعية فليس مقيدا بمذهب مخصوص بل تقضى حسبما يظهر لها من اى المذاهب كان ولا فرق بين مذهب وآخر)[2] ثم بين هذا المعنى في حديث آخر فقال : (لا نتقيد بمذهب دون آخر)

---

(١) التنظيم القضائى فى المملكة العربية السعودية فى ضوء الشريعة الاسلامية ونظام السلطة القضائية لسعود بن سعد ال دريب ط أولى بالرياض سنة ١٤٠٣هـ ص ٥٢٣ .

(٢) جريدة ام القرى العدد ١٣٨ فى ١٣٤٦/٢/٧هـ الموافق ١٩٢٧/٨/٥م المادة الاولى " ان القضاة مستقلون لا سلطان لاحد عليهم غير الشريعة الاسلامية والانظمة المرعية اى المتضمنة مقاصد الشريعة ومبادئها العامة وأدلتها التفصيلية)

ومتى وجدنا الدليل القوى في اى مذهب من المذاهب الاربعة رجعنا اليه وتمسكنا به أما اذا لم نجد دليلا قويا اخذنا بقول الامام احمد) (١) .

ويجرى العمل فى القضاء في جرائم الحدود على الالتزام بالمعتمد من الفقه الحنبلى ،حيث صدر قرار الهيئة القضائية (عدد ٣ فى ١٣٤٧/١/٧هـ) المقترن بالتصديق العالى بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤هـ وبصدور نظام القضاء فى المملكة برقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٦٥/٧/١٤هـ أشار للآتى :

أ) ان يكون مجرى القضاء فى جميع المحاكم منطبقا على المفتى به من مذهب الامام احمد بن حنبل نظرا لسهولة مراجعة كتبه والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة لأكثر مسائله .

ب) اذا وجد القضاء مشقة فى مسألة من مسائله أو مخالفة لمصلحة العموم يجرى النظر والبحث فيهما من باقى المذاهب بما تقتضيه المصلحة العامة .

---

(١) جريدة ام القرى العدد ٤٨٤ فى ١٣٥٢/١٢/٨ الموافق ١٩٣٤/٣/٢٤م عن التنظيم القضائى فى المملكة العربية السعودية ص٦٦ .
- المرجع السابق ص ٣٠٦ -٣٠٧

والكتب المعتمـــدة ســتة هى :

١) شرح منتهى الارادات ـ لمنصور البهوتي (ت١٠٥١)هـ .

٢) الاقناع ـ لموسى الحجاوى (ت٩٦٨م).

٣) كشاف القناع على متن الاقناع ـ للبهوتي .

٤) منتهى الارادات ـ للفتوحى (ت ٩٧٢ هـ).

٥) المغنى ـ لموفق الدين ابن قدامـه (ت ٦٣٠هـ).

٦) الشرح الكبير ـ لعبد الرحمن بن قدامه (ت ٦٨٣هـ) (١).

جـــرائم الحدود فى القانون المصرى والقانـون الكويـتى :

ان مصـــر والكويـت لا تطبقـان احـكـام الحـدود وفقـــا للشـــريعة الاســلامية ، وانما وضــعت قوانيــن وضـعيـــة استــمدتها من القــوانين الوضــعية الغربيــة (وبصـفة خاصـة قانون العقـــوبات الفرنسى (نابليـون) وقد قسم قانـــون العقوبـــات فى مصـــر والكويـــت الجـــرائم الى جنـايات وجنـح ومخالفـــات حسـب جســامة الجـــرائم (م/ ٩ عقوبـــات مصرى (٢) ـ م/ ١٣٥ جـــزاء كويتى) (٣).

---

(١) التنظيم القضائى فى المملكة العربية السعودية ـ محمد مصطفى الزحيلى ص ١٧١

(٢) قانون العقوبات القسم العام الجريمه ـ د . مأمون محمد سلامه ـ ط دار الفكر العربى سنة ١٩٨٦ ص ٨٥

(٣) الموسوعة القضائيـة فى احكام المحـاكم الكويتية ـ احمـد سعيد عبد الخالق سنة ١٩٧٤م ٧/ ١٥.

وتندرج الحدود تحت الجنايات والجنح بل ان بعضها يعتبر فعلا مباحا ما لم يضر بالغير ،كشرب الخمر والزنا . وهذا المسلك من السلطة فى مصر والكويت يتعارض مع نصوص الدستور وهو يمثل القانون الاعلى فى البلدين بان دين الدولة هو الاسلام وان الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع (م ٢ من الدستور المصرى . [(١)] - م ٣٥ من الدستور الكويتى سنة ١٩٧١م [(٢)] .) وهو يعنى ان على القوانين او الانظمة او اللوائح والقرارات ان تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية ولا تناقضها . [(٣)]

حكم المرتد فى القانون المصرى والكويتى :

وقد نص الدستور المصرى والكويتى على حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ،ولم يرد نص صريح على حكم المرتد سواء كان بالغا أو حدثا ،وانما اعتبر المساس بالشعائر الدينية ولو كانت نصرانية او يهودية خروجا على النظام العام للدولة وتترتب عليه عقوبة

---

(١) مجموعة الوثائق الدستورية - الدساتير المصرية ص ١٨ سنة ١٩٧١ نصوص وتحليل اصدرها مركز التنظيم والميكروفيلم الاهرم سنة ١٩٧٤ ص ٣٣٥ .

(٢) مبادىء النظام الدستورى فى الكويت - د . عبد الفتاح حسن ط دار النهضة بيروت سنة ١٩٦٨ ص ٤٢٣ .

(٣) التشريع الجنائى الاسلامى - عبد القادر عوده ١/ ٢٣٥ - وقد خص بالقانون المكرى .

وقد اشار الدستور المصرى والكويتى الى ان حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى احكام الدستور الآن هذا لا يجوز لاحد ان يمتهن حرمة الدين ويقلل من قدره او يسخر او يستهزىء به مع من يجادله فى مبادىء الدين فاذا تبين من المناقشة انه يقصد من ذلك المساس بكرامة الدين ،يستحق العقاب ولا تحميه حرية الاديان والاعتقاد التى اباحها الدستور المصرى . (١)

ونص عليها قانون الجزاء الكويتى (أنه لاجريمة اذا اذيع بحث فى دين او فى مذهب دينى فى محاضرة أو مقال اوكتاب علمى باسلوب هادىء متزن خال من الالفاظ المثيرة ، ويثبت حسن نية الباحث باتجاهه الى النقد العلمى الخالص-م/١٢) فتعتبر الجرائم ضد الدين جرائم عادية(٢) فى القوانين الوضعية فى مصر والكويت ، سواء ارتكبها بالغ او حدث .

وان البحث العلمى لا يجوز ان يكون من وسائل التعدى على دين من الاديان ولا الطعن فى اركانه واحكامه .

---

(١) موسوعة التعليقات على قانون العقوبات والقوانين المكملة له (دراسة عربية مقارنه) المستشار حسن البغال ط اولى دار الثقافة العربية سنة ١٩٦٥ ص ٣٥٨

(٢) بحث الجرائم التى جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم الجائز فى اصلها التسليم - للدكتور فاضل نصر الدين - (بحث فى مجلة الحقوق الكويتيه - السنة السادسه العدد الثانى سنة ١٤٠٢هـ ص ٢١٥)

فلا يجاوز الباحث الحدود التى رسمها الشارع وينبغى ان يقف النقاش ما دون الامتهان والاستهزاء بالدين .

وفى القانون المصرى نصت المادة ١٦٠ بان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيها مصريا . (١)

كما نص القانون الكويتى فى المادة ٩ جزاء (ان كل من خرب أو تلف او دنس مكاناً معداً لاقامة شعائر دينية او اتى فى داخله عملا يخل بالاحترام الواجب لهذا الدين وكان عالما بدلالة فعله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحده او بغرامة لا تتجاوز الف روبيه (٢) أو باحدى هاتين العقوبتين)

ولذلك يعاقب بنفس المادة السابقة كل من ارتكب فعلا مخلاً بالهدوء الواجب توفره لاقامة الشعائر الدينية قاصدا بذلك تعطيلها او الاخلال بالاحترام الواجب لها او تعدى على شخص أو اشخاص فى ذلك المكان . حسب المادة ١١٠

---

(١) موسوعة التعليقات على قانون العقوبات - سيد البغال ص ٣٥٧ .

(٢) الموضوع السابق بمجلة الحقوق الكويتية ص ٢١٥ .

* ويبدو ان الغرامة بالدينار الكويتى بدلا من الروبية .

يبدولنا أن ما يعتبر خروجاً عن الاسلام من الاستهزاء به وباحكامه وما علم منه بالضرورة والفعل من الرسول صلى الله عليه وسلم فى القانونين يعتبر جنحة ماسة بالاديان وعقوبتها الحبس او الغرامة لا القتل كما هو فى الاسلام سواء كان من بالغ او حدث وان كانت تخفق العقوبة على الحدث وفق المادة ٥/٧/١٥ من قانون الاحداث المصرى والمادة ٥/٦/١٤ من قانون الاحداث الكويتى .

حكم البغاة :

ان الخروج على الحاكم فى مصر والكويت مما يسبب ثورة او حرباً اهلية او انقلاباً فى شكل الحكم تعد من الجرائم السياسية الكبرى التى يترتب على مرتكبها عقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة اذا كان بالغا حسب قانون العقوبات المصرى[١] والجزاء الكويتى[٢] فهذه العقوبة تتفق مع القتل المقرر للبغاة فى الشريعة الاسلامية غير ان شروط هذه الجريمة تختلف عن الفقه الاسلامى .

(١) التشريع الجنائى الاسلامى - عبد القادر عوده ص ١٠٩

(٢) بحث الجرائم التى جرى العرض على التسليم فيها والجرائم الجائز فى اصلها التسليم - د . فاضل نصر الله - مجلة الحقوق الكويتيه السنة السادسه العدد الثانى سنة ١٤٠٢هـ ص ٢٠٢

واذا ارتكب الحدث هذه الجريمة او شارك فيها ويزيد في العمر على خمس عشرة سنة ولا يتجاوز ثماني عشرة سنة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات (بنص م/١٥ /احداث مصرى - م/١٤ /احداث كويتى) - واذا تم السابعة ولم يتجوز الخمسة عشرة عوقب بالتوبيخ او التسليم أو الاختبار القضائي او الايداع فى مؤسسة لرعاية الاحداث أو الايداع فى مأوى علاجى . (م/٧/ مصرى - م/٦ /كويتى) (1)

حكم السرقة :

لا تطبق مصر والكويت حد القطع على السارق البالغ وتختلف عقوبة السارق فى قانون العقوبات المصرى والكويتى حسبما اذا كان هناك ظرف مشدد للعقوبة كظرف الليل او حمل السلاح او تعدد مرتكبي السرقة او التسور او النقب او تكرار الجريمة . تكون العقوبة هى الحبس الى ثلاث سنوات بدلا من سنتين او ستة اشهر ،وقد تعتبر جناية اذا توفرت الظروف

---

(١) قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م بشأن الاحداث .
- قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ فى شأن الاحداث .

السابقة . وتكون العقوبة السجن بما لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يتجاوز سبع سنوات [1] حسب المواد ٣١٧ من قانون العقوبات المصرى والمادة ٣١٦ رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ والمادة ٣١٩ جزاء والمادة ٢٢١ جزاء حسب القانون الكويتى . [2]

ويهمنا ان نعرض اذا ساهم حدث فى ارتكاب جريمة السرقة مع توافر الظروف المشددة فانه لا اثر لعذر الخاص بالحدث على باقى المشاركين ،فيطبق عليهم القانون ،العقوبات كاملة .

اما اذا سرق الحدث او شارك فى جريمتى السرقة الكبرى والصغرى فانه يعاقب برد المسروق وبالمادة ٧/ من قانون الاحداث المصرى و ٦/من قانون الاحداث الكويتى .

---

(١) المرصفاوى ـ فى قانون العقوبات الخاص ـ د . حسن صادق المرصفاوى سنة ١٩٧٨ ط دار المعارف الاسكندرية ص ٢٩٢ .

(٢) الوسيط فى شرح قانون الجزاء الكويتى القسم الخاص ـ د .عبد المهيمن بكر سالم ط ثانيه سنة ١٩٨٢م جامعة الكويت ص ٢٧٩ - ٢٨٩ .
ـ الموسوعة القضائية فى احكام المحاكم الكويتية الجزائية واللا جزائيه احمد سعد المحامى سنة ١٩٧٤ - ٧/١٣٤ .

حـــكم الزنـــا :

ان الزنـــا لا يعتبـــر جريمة فى القانـــون الوضـــعى فى مصـــر والكويـــت اذا كان ســـريا وبرضى الطرفـــين ،الا اذا كان خيانـــة زوجيـــة فينظـــر اليه من حيـــث فراش الزوجيـــه ، اما غيـــر المتزوجـــين اذا كانـــوا بالغـــين اواحـــداثا فقـــد اهملهـــم القانـــون ولم يتـــعرض لهم بالعقـــاب باعتبـــار ان زنـــاهم لا يؤثـــر فى العائلـــة الا ما كان يمس قواعـــد النظـــام العـــام والاداب كالفعـــل الفاضح العلـــنى ،فغيـــر المتـــزوج اذا زنـــا بامـــرأة متزوجة فـــلا يعاقـــب باعتباره زانيـــا وانما باعتبـــاره مشـــاركا لامـــرأة زانيـــه . (١) فـــاذا وقـــع حـــدث قبـــل ســـن الثامـــنة عشـــرة من العمـــره امـــرأة متزوجـــة فان دعـــوى الزنـــا لا تقـــام قبل الزوجـــه الا بشـــكوى مـــن الـــزوج عمـــلا بالمادتين (٢٧٣ - ٢٧٧) عقـــوبات مصـــرى التى تنـــص على ان جريمـــة الزنـــا لا تكـــون الا بناء على شـــكوى الـــزوج . اما الـــزوج فلا يعتبـــر مرتكبا لجريمـــة الزنا الا فـــى بيـــت الزوجيـــة . (٣)

---

(١) جرائم هتك العرض والاغتصاب ـ هتك العرض ـ الفعل الفاضح ـ الزنا معلقا عليه باحكام محكمة النقض ـ احمد محمود خليل ـ ط جامعة الاسكندرية سنة ١٩٨٣م ص ٩١

(٢) ملاحظة ان المادة ١٩ من قانون الاحوال الشخصيق فى مصر يشترط فى الزوج ان لا يقل سن الفتى عن ثمانى عشر سنه . والفتاة عن ستة عشر سنه ـ الولاية العامه على النفس ـ دراسة مقارنه بين الفقه الاسلامى والقانون ـ د . احمد على الشاذلى ط اولى سنة ١٣٩٩هـ الطباعة الحمديه بالازهر ص ٢٩٨ .

(٣) طعن ٣ ق فى ١٣/٢/١٩٣٣م جرائم هتك العرض ـ مرجع سابق ص ٢٨٥ الموسوعة الذهبية ٦/٢٦٣-٢١٦ .

فاذا رضى الزوج مباشرة زوجته الزانية سقط حقه فى رفع الدعوى [1] وذلك بالمواد ٢٨٠/٢-٣-١٩٦،٣، ١٩٨ ،من القانون الجزائى الكويتى .

فالمرأة اذا ثبت عليها الزنا تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، ولزوجها ان يوقف التنفيذ برضائه معاشرتها كما كانت .

والشريك يعاقب بنفس العقوبة ،اما الزوج اذا زنا فى منزل الزوجية فانه يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر ،فاذا غوت امرأة متزوجة حدث لا يعاقب الا اذا اشتكى الزوج او مارس هذه العملية علنا . (٢) فانه يؤدب بحيث انه مشارك للزوجة وفقا للمادة ٧/م/ المصرى و م/٦/.من القانون الكويتى .

حكم القذف:

ان مفهوم القذف فى القانون المصرى والكويتى اعم مما ورد فى الشريعة الاسلامية فليس بقاصر على رمى المحصنات ،وان كان يندرج تحت احكامه [3] والعقوبة المقررة للبالغ الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيه مصرى . (٤)

(١) الموسوعة القضائية فى احكام للمحاكم الكويتية /مرجع سابق ص١٣٤

(٢) جرائم هتك العرض / مرجع سابق ص ٩١

(٣) موسوعة التعليقات على قانون العقوبات والقوانين المكملة - سيد حسن البغال - دراسة عربية مقارنه ط اولى سنة١٩٦، دار الثقافة ص ٧٢٥-٧٣١ .

(٤) المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات المصرى .

والعقوبة المقررة للحدث القاذف او لمشارك البالغ في القذف هي المنصوص عليها في قانون الاحداث المصرى والكويتي السابقه .

حكم الخمر :

ان كثيرا من القوانين الوضعية ومنها مصر والكويت لا تعاقب على شرب الخمر ولا السكر لذاته الا اذا كان السكر في طريق عام حتى لا يتعرض الناس لأذاه أو اعتدائه ، وليس العقاب باعتبار السكر مضرا بالصحة او متلفا للمال او مفسدا للاخلاق ،كما تعاقب الشريعة بمجرد شرب الخمر ولو لم يسكر الشخص لان ما اسكر كثيره فقليله حرام . (١)

والقانون المصرى يعاقب على الحشيش ويبيح ام الخبائث (٢) ،كما ان القانون الكويتي لا يعاقب على الخمر الا اذا جلبها احد بقصد الاتجار من الخارج حسب المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء الكويتي (٣) فاذا اشترك الحدث مع البالغ كان العذر للحدث ولا يمتد للبالغ .

---

(١) التشريع الجنائي الاسلامي _ لعوده ص ٧٠١

(٢) الجريمة لابى زهره ص ٣٩ .

(٣) الموسوعة القضائية في احكام المحاكم الكويتية مصدر سابق ص ١٣٤ .

خاتمـــــــه :

يتضح لنا مما سبق ان القوانين الوضعية فى مصر والكويت لا تطبق احكام الحدود ويعتبر صغر السن مانعا من موانع المسئولية الجنائية حتى السابعة من العمر . اما بعد السابعة وقبل الخامسة عشره من العمر اذا ارتكب جناية او جنحة امر القاضى باتخاذ احد التدابير حسب نص م/٧ من قانون الاحداث المصرى وم /٦ من قانون الاحداث الكويتى وهى :

أ) التوبيخ .

ب) التسليم الى ولى الامر .

جـ) الاختبار القضائى .

د) الايداع فى ماوى علاجى .

هـ) الايداع فى موسسة لرعاية الاحداث .

و) الالزام بواجبات معينه .

ز) الالحاق بالتدريب المهنى .

أما بعد الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من العمر وارتكب جناية عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد ،حكم القاضى عليه مدة لا تزيد على عشر سنوات ، واذا كانت عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن ،تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وفى جميع الاحوال لا تزيد على ثلث الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة ويجوز الحكم عليه بايداعه احدى مؤسسات الرعاية مدة لا تقل عن سنه - م/١٥/ قانون الاحداث المصرى وم/١٤ من قانون الاحداث الكويتى .

الفصل الخامس

ارتكاب الأحداث لجرائم القصاص

الفصـــــل الخـــامس

ارتكـــــاب الاحـــــداث لجـــرائم القصــــاص

وفيـــه المباحـــــث التاليـــة :

المبحث الاول

تعريف القصاص ومشروعيته

تعريف القصاص :

القصاص لغة : يقال قصصت الشيء اذا تبعت اثره شيئا فشيئا .(١)

وشرعا : هو ان يفعل بالجاني مثل جنايته على المجني عليه .(٢) كأن يقتل كما قتل او يقطع كما قطع او يجرح كما جرح . وهي عقوبة مقدرة شرعا يغلب فيها حق الانسان .(٣)

مشروعية القصاص :

القصاص واجب - قال تعالى : (يا أيها الذين آمنو كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيئا فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم)(٤)

---

(١) لسان العرب ٧/٧٤ ، القاموس المحيط ٢/٣١٣
(٢) التعريفات للجرجاني ص ٩٣
(٣) الاحكام السلطانية للماوردي ٢٣١
(٤) الاية ١٧٨ من سورة البقرة

وقال تعالى : (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص .) (١)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (كتاب الله القصاص) (٢) وجرائم القصاص تطلق على الجنايات بمعناها الخاص والعام وهى ما يكون الاعتداء فيها على الانفس (٣) وتكون الجناية فيها على اقسام :

١) جناية فيها على النفس

(مثل القتل العمد والخطأ ، وشبه الخطأ)

٢) جناية فيها على دون النفس :

(كالقطع والضرب وغيرها)

٣) الجناية على ما هو نفس من وجهة دون وجهه :

(كالجنين)

وسنتعرض لكل منها فى مطلب .

---

(١) الاية ٤٥ من سورة المائدة .

(٢) صحيح البخارى ٢٩/٦ ، صحيح مسلم ١٣٠٢/٣

(٣) الاحكام السلطانية للماوردى ٢٣١ ، المغنى ٢١٨/٩

المبحث الثانى

الاعتداء على الانفس

المطلب الاول ـ القتل :

القتل لغة : من قتل قتلا اى اماته. (١)

وشرعا : ازهاق الروح بفعل من العباد . (٢)

اجمع فقهاء المسلمين (٣) على تحريم القتل بغير حق

لقوله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق

ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) (٤)

وقال تعالى : (وما كان لموءمن ان يقتل موءمنا الا خطأ) (٥)

وقال : (ومن يقتل موءمنا متعمدا فجزاوءه جهنم) (٦)

---

(١) لسان العرب

(٢) اختلف الفقهاء فى تعريف القتل قال ابو يوسف هو تفويت الجناة
ثم اكده الكاشانى بقوله : (أية اسم موءثر فى فوات وفى الحياة
عادة ـ بدائع الصنائع ٢٤٧/٧.
وعند فقهاء المالكية : هو ازهاق الروح ـ بلغة السالك ٢ / ٣٨١
وعند فقهاء الشافعية : هو فعل من العباد تزول به الحياة
اى انه ازهاق روح ادمى بفعل ادمى اخر ـ مغنى المحتاج
٣/٤ .
وعند فقهاء الحنابله : هو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس
ـ كشاف القناع ٥٤/٥٤ .

(٣) الاجماع لابن المنذر ص ١٢٤ ، مراتب الاجماع لابن حزم ١٣٨

(٤) الاية ٣٣ من سورة الاسراء

(٥) الاية ٩٢ من سورة النساء

(٦) الاية ٩٣ من سورة النساء .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، النفس بالنفس ، التارك لدينه المفارق للجماعة) (١)

وجريمة القتل من اكبر الجرائم فى نظر فقهاء المسلمين بعد الشرك بالله لقوله تعالى : (والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق) (٢)

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (اتقوا السبع الموبقات قلنا يارسول الله ماهن ؟ قال : الشرك بالله وقتل النفس التى حرم الله) (٣) ثم انها تقوض امن وسلامة واستقرار البلاد ، ولهذا وجدت اهتماما كبيرا فى النهى عنها وشدد الاسلام فى التنفير منها حتى ان الله سبحانه وتعالى جعل قتل النفس الواحدة بمنزلة قتل الناس جميعا فقال : (من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فسادا فى الارض فكانما قتل الناس جميعا) (٤)

(١) ~~الايـة ٦٨ من سورة الفرقان .~~
(٢) سبق تخريج الحديث
(٣) سبق تخريج الحديث .
(٤) الاية ٣٢ من سورة المائده .

وقد حذر الاسلام من القتل وجعل له القصاص عقوبة صيانة للارواح والمجتمع ،وفى الاخرة جزاء من يرتكبها عمدا نار جهنم ما لم يتب ويقبل الله توبته .

المطلب الثانى : انواع القتل :

اختلف الفقهاء فى تقسيم القتل الى عدة آراء :

الرأى الاول ـ جعله خمسة انواع :

عمد ، شبه عمد ، خطأ ، ما جرى مجرى الخطأ ، القتل بسبب .

قال به بعض فقهاء الاحناف (١) وبعضهم جعله اربعة انواع بدون ذكر القتل بسبب . (٢)

الرأى الثانى ـ قسمه الى ثلاثة انواع :

عمد ، وشبه عمد ، وخطأ .

قال بهذا فقهاء الشافعية والحنابلة ومحمد ابن الحسن من الاحناف . (٣)

الرأى الثالث ـ قسمه الى نوعين :

عمد ، خطأ . وهو للمالكية والظاهرية . (٤)

---

(١) تبيين الحقائق ٦ / ٩٧
(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٣
(٣) مغني المحتاج ٤ / ٢ ،المغنى ٩ / ٣٢٠
الاصل ـ لمحمد بن الحسن الشيبانى (ت١٨٩هـ)
ط دار المعارف بالهند سنة ١٣٩٣هـ اولى ٤ / ٤٣٧
(٤) مواهب الجليل ٦ / ٢٣٢ ،المدونة الكبرى ٥ / ٣٢٩
المحلى ١٠ / ٣٤٣

أما العمد عند أبي حنيفة ما تعمد ضربه بحديد له حد أو طعن كالسيف والسكين والرمح أو ما يعمل عمل هذه الاشياء في الجرح والطعن كالمسدس والمدفع والنار ، فلا يعتبر القتل عمدا بما لا حد له . كالحجر الكبير وما شابهه بل يكون شبه عمد .

اما ابو يوسف ومحمد فيريان ان القتل العمد هو الضرب بما يقتل غالبا ، فلا يشترطون في آلة القتل ان تكون محددد تفرق الاجزاء . (١)

شبه العمد : ان يتعمد ضربه بغير محدد او مفرق للاجزاء ، وسمي ذلك لان فيه قصد الفعل وهو الاعتداء لا القتل فكان عمدا باعتبار الفعل وخطأ باعتبار القتل وتجب فيه الدية المغلظة والكفارة .

القتل الخطأ : هو خطأ القصد كأن يرمي شخص صيدا فاذا هو انسان او يرمي من يظنه مباح الدم فيتضح انه معصوم الدم . (٢)

وخطأ الفعل : مثل أن يرمي هدفا معينا مقصودا فتصيب آدميا فيوجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة . (٣)

---

(١) تبيين الحقائق ٦/١٠٠ ، بدائع الصنائع ٧/٢٣٤
(٢) الاجماع لابن المنذر ص ١١٤ .
(٣) تبيين الحقائق ٦/١٠١ .

وعلل الزيلعي تقسيم نوعي الخطأ بقوله (وانما صار الخطأ نوعين لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحمل كل واحد منهما الخطأ على الانفراد اوعلى الاجتماع ، بان يرمي آدميا يظنه صيدا فاصاب غيره من الناس) (١)

ما جرى مجرى الخطأ : مثل النائم الذى ينقلب على طفل فيقتله . فحكمه حكم الخطأ ، فهو في الحقيقة ليس خطأ لان كلا من نوعي الخطأ يقتضي القصد الى الفعل والنائم لا قصد له . (٢)

القتل بسبب : هو ان يتوسط بين فعل المتسبب والقتل واسطة ينسب اليهما الحكم ،كمن حفر بئر في الطريق ووقع فيها رجل ومات ، وفيه الدية على العاقلة ولا كفارة . (٣)

اصحاب الراى الثالث وهم الجمهور :

العمد : عندهم ان يقصد الجاني قتل المجني عليه بما يقتل غالبا ،كجارح ومثقل .

شبه العمد : ان يقصد الجاني الاعتداء على المجني عليه دون ان يقصد قتله بان كانت الآلة

---

(١) تبيين الحقائق ١٠١/٦

(٢) المرجع السابق .

(٣) المبسوط ١٤/٧

التي استعملها مما لا يقتل غالبا ومات المجني عليه نتيجة الاعتداء .(١)

المطلب الثاني :

الجناية على ما دون النفس :

تعريف الجناية على ما دون النفس : هي اصابة شخص دون ان تزهق روحه .

وقد اتفق الفقهاء على تحريمها واوجبوا القصاص فيها اذا امكن الاستيفاء وتحققت المساواة والمماثلة(٢) لقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص .)(٣)

ويؤيده قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (فيما روى عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان الربيع ،عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو ، فابوا فعرضوا الارش فابوا ،فاتوا الرسول صلى الله عليه وسلم .وابوا الا القصاص فقال انس: يا رسول الله

---

(١) الاصل لمحمد بن الحسن الشيباني ، ٤٠/٤٣٧ .
- منغني المحتاج ٤/ ٢ ،المغني ٩/ ٣٢٠
- المبسوط ١٦/ ١٨٥
(٢) المغني ٩/ ٣١٨
(٣) الاية ١٧٨ من سورة البقرة .

اتكسر ثنية الربيع ؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ان من عباد الله من لو اقسم على الله لا بره . (1)

تعريف الانواع التى يجب فيها القصاص فيما دون النفس :

هى : الاطراف ، المعانى والحواس ، الجروح الشجاج اللطمة وضربة السوط وغيرها .

الاطراف : جمع طرف وهو الناحية ويطلق على ما له حد ينتهى اليه من جسم الانسان ، كالعين والاذن ، والسن ، اليد ، الرجل ، وغير ذلك .

فمن اعتدى على طرف انسان وامكن المماثلة فى الاسم والموضع والصحة ففى هذه الحالة يجب القصاص السن بالسن والعين بالعين - وكذلك اذا شجه موضحة فى الجبهة اقتص منه مثلها ، ولا يؤخذ طرف مماثل بطرف اشل ، فتجب المماثلة بلا حيف وبدون زيادة او نقص ، وهذه لا خلاف عليها ، الا اللسان فابو حنيفة لا يأخذ اللسان باللسان لانه ينقبض وينبسط فلا تحقق المساواة اما الائمة الثلاثة، مالك والشافعى وأحمد فيقولون بأخذ اللسان باللسان . (2)

---

(1) صحيح البخارى ١٣٧/١ ، مسلم ١٥/٤
الجامع لاصول الحديث ٢٧٠/١٠

(2) بدائع الصنائع ٢٣٥/٧ ، مواهب الجليل ٢٤٥/٦
المجموع شرح المهذب ٣٠٤/١٧ المغنى ٣٣٣/٩

المعـــاني والحـــواس :

وهي السـمع والبصـــر والشـم والذوق والكـــلام والمشـي والعقـل والجمـاع وغيرهـا ،وجناياتهـا اما ان تفـوت بهـا الطـرف او الحاسـة ويبقـى الطـرف والمقصـود هنـا فـوات الحاسـة مع بقـاء عينهـا .

ولا خـلاف بين الفقهـاء ان القصـاص واجـب فـي كل منفعـة امكـن اسـتيفاؤها وامن الحيـف والتعـدى في الاسـتيفاء . (١)

ولمـا توفـر الطـب في هـذا الزمـان يمكن الاسـتيفاء والرجـوع اليـه للخبـرة حتى يمكـن اخـذ ما يمكـن المماثلـة في الاسـتيفاء دون زيـادة او نقصـان .

الجـــراح :

والمـراد بالجـراح ما كـان في غيـر الرأس والوجـه لان ما كـان فيهمـا يسـمى شـج كما نوضـح . واختلـف الفقهـاء في وجـوب القصـاص في جـراح الجسد ومنشـأ الخـلاف هو امكانيـة المماثلـة من القصـاص .

ففقهـاء المالكيـة قالـوا بامكان المماثلـة في الجـراح واوجبـوا القصـاص . (٢)

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٣٦ ، المجموع ١٧/٣٠٤
التاج الاكليل ٢/٢٦٠ ، شرح منتهى الارادات ٣/٢٩٢
(٢) التاج الاكليل ٢/٢٥٩

وفقهاء الحنفية يقولون بتعذر المماثلة.(1) أما فقهاء الشافعية والحنابلة فيشترطون القصاص في جروح البدن ، انتهاء الجرح الى عظم وهي الموضحة. اما غير ذلك فلا قصاص في الجراح لعدم انضباطها .(٢)

الشجاج :

الشجة : هي الجراحة اذا كانت في الوجه والرأس. والشجاج عشر :(٣)

١) الحارصة : وهي التي تحرص الجلد اى تشقه ولا تدميه .

٢) الباز له :(أو الدامية ـ أو الدامغة) : وهي التي تشق الجلد وتدميه .

٣) الباضعة : وهي التي تبضع اللحم .

٤) المتلاحمة : وهي التي تغوص في اللحم .

٥) السمحاق : وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة .

٦) الموضحة : وهي التي توضح العظم ولو بقدر انملة .

٧) الهاشمة : وهي التي توضح العظم وتهشمه .

٨) المنقلة : وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقله .

٩) المأمومة : وهي التي تصل الى جلد الدماغ.

١٠) الدامغة : وهي التي تخرق جلد الدماغ .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٣٧ ، المجموع ١٧/٣٠٤

(٢) المحلى ١١/٣٣٤ ، منتهى الارادات ٢/٤١٨

(٣) فتح القدير ٤/٣٣٤ القوانين الفقهية لابن جزئي - ٣٧٩ ، منتهى الارادات ٢/٤٤٣ .

اتفق الفقهاء فى الموضحة ،تكون فى الرأس والوجه وتنتهى الى العظم ، وديتها خمس من الابل .(١)

واتفقوا ايضا على عدم جريان القصاص فيما فوقها لعدم امكانية المماثلة فى استيفاء القصاص .

واختلف الفقهاء على ما دون الموضحة فى الشجاج .

فعند ابى حنيفة ومحمد يقتص فى السمحاق ان امكن المماثلة واضاف محمد بن الحسن الدامغة وصرح بعض الاحناف بوجوب القصاص فيما دون الموضحة ايضا .(٢)

وعند فقهاء المالكية : يقتص منها جميعا .(٣)

وعند فقهاء الشافعية والحنابلة لا قصاص فيها .(٤)

القصاص فى اللطمة وما شابهها :

وهى اعتداء على الجسم تؤدى الى جرح .

فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة(٥) اجمعوا على انه لا قصاص فيها لانها غير منضبطة ولا يمكن ان تتحقق المماثلة فيها .

أما فقهاء المالكية فيختلفون معهم فى ضربة السوط،

---

(١) الاجماع لابن المنذر ص ١١٧

(٢) بدائع الصنائع ٣/٢٣٤ ، حاشية ابن عابدين ٦/٥٨٢

(٣) التاج الاكليل ٦/٢٤٦ ،القوانين الفقهية لابن جزى ص٣٧٩

(٤) المجموع ١٧/٣٠٤ ، منتهى الارادات ٢/٢٤٣

(٥)بدائع الصنائع ٧/٢٣٥ ،حاشية قليوبى وعميره ٤/١١٥ - كشاف القناع ٥/٦٤٠.

فيقولون بجريان القصاص فيها لانضباطها بخلاف غيرها كاللطمة .(١)

ويرى شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم : ان القصاص يجرى فى كل ذلك واستدلوا بفعل الخلفاء الراشدين والصحابة(٢) وقالوا بان المماثلة فى كل وجه متعذر فلم يبق الا احد امرين : اما تعزير بعيد او قصاص قريب الى المماثلة وهذا الرأى اولى واوضح (٣) وراجح وقوى فى ادلته .

المطلب الرابع:

الجناية على ما هو نفس فى وجه دون وجه :

وهى الجناية على الجنين او الاجهاض ، وسميت كذلك لان الجنين يعد جزءا من امه غير مستقل عنها فى الواقع ، ومن ناحية اخرى يعد نفسا مستقلة عن امه بالنظر الى المستقبل لان له حياة خاصة ،يتهيأ لان ينفصل عن الام بعد حين ويصبح مستقلا .(٤)

---

(١) الخرشى ٨/١٥٠

(٢) اعلام الموقعين ١/٣١٨

(٣) المرجع السابق ١/٣٢١

(٤) كشف الاسرار للبزدوى ١/١٣٥ ، الفقه الاسلامى وادلته للزحيلى ٦/٢١٦ .

وقـد اتفـق الفقهـاء على ان الجنايـة على النفـس أو ما دونهـا عمـدا عـدوانا توجـب القصـاص ان كـان الفاعـل بالغـا وعاقـلا ، او الديـة اذا عفـوا (اولياء الدم) وفـى القتـل الخطـأ وشـبه العمـد .

والذى يهمنـا / (هو بيان الحكم) فيمـا لو قـام بهـذه الجنايـات الحـدث .

المبحث الثاني

ارتكاب الحدث لجرائم القصاص

المطلب الاول :

اذا ارتكب الحدث جريمة توجب القصاص منفردا :

اتفق الفقهاء (١) على عدم وجوب القصاص على الحدث فيما لو ارتكب جناية على النفس كلها كالقتل او على ما دونها ، وهو الجرح والضرب او على ما هو نفس من وجه دون وجه ، كالجناية على الجنين قبل الولادة (كالاجهاض) كما سبق ان بينا .

واستدلوا بالاتى :

قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى .) (٢)

قال الشافعي (فكان ظاهر الاية والله اعلم ان القصاص انما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص ولانهم المخاطبون بالفرائض اذا قتلوا المؤمنين) (٣)

---

(١) المبسوط ١٨٥/٢٦ ، بدائع الصنائع ٢٣٤/٧ ،
- الخرشي ٣/٨ ، الشرح الكبير ١٠٦/٤ ، اسنى المطالب ١٥٤/٤
- الام ٦/٥ ، كشاف القناع ٨٢٠/٣ ، الانصاف ١٣٣/١٠
- المحلى ٣٤٤/١١ ، المغني ٣٥٧/٩

(٢) الاية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٣) احكام القران للشافعي ١٧٣/١

أما الصبى فلم يكتب عليه القصاص .

قال بعض المفسرين في قوله تعالى : (حتى اذا لقيا غلاما فقتله)[1] استنكر موسى على الرجل الصالح قتله لغلام غير بالغ لانه لم يجر عليه التكليف فلم يستحق القتل)[2]

وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم - رفع القلم عن ثلاثة ..... فيها الصبى حتى يبلغ)[3]

يفيد هذا الحديث ايضا بان الصغير لا يقتص منه كما سبق ان ذكرنا انه ليس اهلا للعقوبة لعدم التكليف ، فهو فاقد او ناقص العقل ، ولان القصاص عقوبة متناهية الشدة فلا تقع الا على شخص توافرت فيه جميع شروط الاهلية .[4]

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : (لا قود ولا قصاص ولا قتل ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ماله في الاسلام وما عليه .[5]

فهذا يدل على ان عمر لم يقتص من الصغار .

---

(١) الاية ٧٤ من سورة الكهف .
(٢) زاد المسير ٥/١٧٢ .
(٣) سبق تخريج الحديث .
(٤) جامع الترمذى مع تحفة الاحوزى ٢/٣١٧ .
بداية المجتهد ٢/٣٩٦ .
(٥) مصنف عبد الرازق ٩/٤٧٤ ، معجم فقه السلف (عترة - وصحابة وتابعين) محمد المنتصر الكتانى ط الصفا بمكة المكرمة سنة ١٤٠٥هـ ص ١١/٨

وقال عبد الرازق عن ابن جريج قال : اخبرني ابراهيم ابن ميسرة أنه كان بين ناس من اهله وبين السهمين ان اصاب غلام لم يحتلم سن رجل فابى الا ان يقاد منه ، فكتب الى عمر بن عبد العزيز وهو يلي المدينة فكتب ان لا يقاد منه .) (١)

وقال الزهري وقتادة ، عمد الصبي خطأ (٢) ولو رمى صبي فاصاب نفساً أو دونها فليس عليه قصاص وانما عليه الدية . (٣)

وقال الشافعي : (لا يقتص الا من بالغ وهو من احتلم من الذكور أو حاضت من النساء أو بلغ ايهما خمس عشرة ، فان كان الجاني صغيرا لم يجب عليه القصاص في نفس ولا طرف سواء كان الصبي مميزا او غير مميز . (٤)

فلا قود على الصبي لان حقوق الابدان بالصغر كالعبادات . وعليه الدية ، ولان قصده غير صحيح فيسقط عنه القصاص كسائر الحدود . (٥)

---

(١) مصنف عبد الرازق ٤٧٥/٩
(٢) المرجع السابق ٤٧٥/٩ ، الانصاف ١٣٣/١٠
(٣) جامع احكام الصغار ١٥٤/٢
(٤) الام ٦/٥ ، كتاب الجنايات من الحاوي الكبير رسالة دكتوراه سبق الاشارة اليها ١٥٥/١
(٥) المغني ٣٥٧/٩ .

فان قيـــل فقـد روى عن علي رضى الله عنـــه انه قطـع انملــــة صـــبي . (١)

قيـــل ليس بصـحيح ولـو صــح لاحتمل وجهـــين :

الاول : ان يكـون قطعهـــا لآفـة اصابتهـــا وقعـــت فيهـــا لاســـتئصالها ولم يقطعهـــا قصـــاصا .

الثاني : ان يكـون [illegible] الظاهرا ولكنه [illegible] لان عدم التكليــف يمنــع من الزجـــر والردع فلم يجـب عليـــه حـــد ولا قصـــاص لان حقـوق الانفس بالنسـبة للصـــغير كالعبـــادات . (٢) وليس للصـغير قصــدٌ صـحيح .

العقوبـــة المقصـود منهـــا زجـــر وردع مرتكـب الجريمة ومنـــع الغيـــر عن ارتكابهـــا حمايـة للافـــراد .

والحــــدث لا عقـــل كامـــل له ولا تفكـير ســـليم عنـــده ، لذلك لا تصــلح معه شـدة العقوبـــة . (٣) واذا كان ذلك كذلـــك فـــلا قصـــاص عليـــه ولكن يعـــزر المميز تأديبـــا له واصـلاحا لحالـــه ، وعليـــه الديـــة حـــتى لا يســـتمرئ هـــذه الجنايـــة فيقتـــل من يشـــاء ويضـــرب من يشـــاء بغيـــر حســـاب .

---

(١) الام ٥ / ١٣٢ وانكر الشافعي الاثر
- كتاب الجنايات من الجامع الكبير (رسالة دكتوراه) مرجع سابق ١ / ١٥٥ ، وقال لم يقف على تخريج الاثر .
(٢) تبيين الحقائق ٦ / ٦٨ ، الخرشي ٨ / ٣ ، الام ٥ / ١٣٢
- المغني ١ / ٢٨٤
(٣) مطالب اولى النهى ٦ / ٢٧

المطلب الثاني :

حكم عمد الصغير :

اختلف الفقهاء في عمد الصغير هل هو خطأ أم عمد ؟ الى قولين :

القول الاول : أن عمد الصبي خطأ .

(وقال به فقهاء الحنفية ،المالكية ،الحنابلة) (١) .

القول الثاني : ان عمد الصبي عمد .

(قال به فقهاء الشافعية) (٢)

الادلة :

استدل اصحاب المذهب الاول بأن عمد الصبي خطأ ،لان القصد مفقود في غير المميز ،وناقص في المميز . وتحقيق العمدية لا يكون الا بالفعل والعلم ،والصغير فاقد العلم والعقل او ناقصهما لذلك لا يتحقق معه كمال القصد . (٣)

واستدل فقهاء الشافعية بأن عمد الصبي عمد ان كان للحدث نوع تمييز ولكن يعفى من عقوبة القصاص وهو ليس من اهل العقوبة ، لذلك يعفى ولكن لا يؤثر هذا في تكييف الفعل لان الصبي المميز يأتي هذا الفعل بارادته وادراكه وان كان لا يدركه ادراكا كاملا .

---

(١) جامع احكام الصغار ٤/٥٢ ،مواهب الجليل ٦/٢٣٢ - الانصاف ١٠/١٣٣

(٢) المهذب ٢/١٩٦

(٣) فتح القدير ١/٢٩٨ الفتاوى الهندية ٦/٤٠٣ - مواهب الجليل ٦/٢٣٢

والصبى المميز يميز بين الخطأ والصواب ويقيم الحجة كيف لا يعرف أنه مقدم على فعل فيه ازهاق[1] روح .

التـرجيــح :

الذى نراه ان غير المميز عمده خطأ كما ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء ، أما المميز فان عمده عمد وان ارتفع عنه القلم ،فينتفى الخلاف .

---

(١) المهذب ٢/١٩٦ ،كتب الجنايات من كتاب الحاوى الكبير ١/١٥٥ .

المطلب الثالث :

اذا ادعى القاتل انه حين قتل كان صغيرا :

يصدق القاتل فيما لو ادعى انه وقت ارتكاب القتل او الجناية كان لم يبلغ الحلم ولو كذبه اولياء المقتول ، قال بذلك الشافعية .[1] فيما اذا امكن حدوث ما ادعاه وقت القتل بيمينه ، لان الاصل بقاء الصبى حتى يوجد ما يرفع هذا من بلوغ بخلاف ما اذا لم يمكن صباه .

وكذلك اذا كان ادعى انه ما زال صبيا ،صدق لأنه حتى بعد ارتكاب الجناية لا زال صبيا لم يبلغ الحلم بعد وامكن ذلك فانه لا قصاص ولا يمين عليه لان اليمين لاثبات صباه ،ولو ثبت صباه بطلت الدعوى لامرين :

١) ان الاصل الصغر حتى يعلم البلوغ .

٢) ... سقوط القصاص حتى يعلم استحقاقه وتلزمه الدية .

---

(١) الام ٦ / ١٠ ، الطرق الحكمية ص ١٠

المبحث الرابع

الاشتراك في جريمة القتل

المطلب الاول :

لو كان المشتركون في جريمة القتل احداثا :

اذا اشترك الاحداث في جريمة قتل فلا قصاص على احد منهم ،اتفاقا سواء مميزين او غير مميزين فان كانوا غير مميزين فعمدهم خطأ اتفاقا .(١)

والمميزون كذلك عدا فقهاء الشافعية ،فعمدهم عمد (٢) عندهم ،ويعتبر فعلهم تمالوء(٣) لان لهم قصدا واراده صحيحة يتعلق بها احكام ، لكن يمتنع عنهم القصاص ،لانهم ليسوا اهلا لذلك ،لعدم بلوغهم واكتمال رجولتهم ؛اما غير المميزين فلا يتصور منهم تمالوء؛ لانهم لا قصد لهم ولا ارادة يمكن ان يتعلق بها حكم شرعي ،(٤) وعليهم الدية كل حسب نصيبه

---

(١) الجامع لاحكام الصغار ٤/٦٤ ، تبيين الحقائق ٦/١٣٩
- بلغة السالك ٢/٣٨٦ ، حاشيتا قليوبي وعميره ٤/١٠١
- المغني ١٠/٣٥٩ .

(٢) مغني المحتاج ٤/١٠

(٣) تمالوءوا : اجتمعوا ، تمالوءوا على الامر يعني اتفقوا عليه اى تشاوروا فيما بينهم على ذلك ليقتلوا شخصا .
- الصحاح للجوهري ١٥/٧٣

(٤) حاشيتا قليوبي وعميره ٤/١٠ ، المغني ١٠/٣٧٥ .

لان العمــد يعتمـد على القصـــد ، والقصـد مترتـب علـى العـلم بالشيء ، ومحـل العـلم انما هـو العقـل ، والعقل عنـد الحـدث معـدوم او نـاقص ، فكيـف يتحقـق منـه العمـد . (١)

ان انتفـاء الفعـل يسـتلزم انتفـاء الارادة والاختيـار الصـحيحين ، ومثـل ذلك لوكان العقـل ناقصـا ، والشريعـة الاسـلامية انما اناطـت الاحـكام التكليفيـة بالعقـل الذى هـو محـل التـلقى ، فاذا كـان ذلك المحـل لم يتـأهل للتلـقى بعـد ، فكيـف يمكـن ان تتـرتب عليـه الاحـكام على ما يصـدر من الحـدث من فعـل ، وهـو بتلك الصـفة لا يؤاخـذ بذنـب فلا يعاقـب عليـه اصـلا لانه غيـر صالح للتاثيـم قياسـا على النائـم (٢)

المطلـب الثـانى :

اشـتراك الحـدث مع البـالغ فى جـرائم القصـاص :

اذا اشـترك حـدث مع مكلـف فى قتـل شـخص وكان القتـل عمـدا ، اختلـف الفقهـاء الى عـدة اقـوال :

---

(١) تبيين الحقائق ١٣٩/٦

(٢) المرجع نفسه

- الاشتراك فى جريمة القتل (رسالة ماجستير) زكريا عبد الرزاق المصرى سنة ١٣٦٩ ص ٤٤٠ .
- نظرية الخطأ فى الفقه الاسلامى (رسالة دكتوراه) محمد ابن عبد الله بن محمد احمد سنة ١٤٠٥هـ ص ٣٨٣ .

القول الأول : يقام القصاص على المكلف فقط وعلى الحدث نصف الدية سواء كان الحدث مميزا أو غير مميز - قال بهذا بعض فقهاء الشافعية ورواية عند فقهاء الحنابلة . (١)

القول الثاني : لا قصاص على مشارك الحدث سواء كان الحدث مميزا أو غير مميز - قال بهذا فقهاء الحنفية ، وقول عند فقهاء الشافعية . (٢)

القول الثالث : فرق بين الحدث المميز وغير المميز فيقام القصاص على شريك المميز ،ولا يقام على شريك غير المميز ، وهذا مذهب الشافعية . (٣)

القول الرابع : اذا تمالا وجب القصاص على البالغ واذا لم يتمالا فلا قصاص على شريك الحدث - قال بهذا فقهاء المالكية . (٤)

القول الخامس : يسقط القصاص على البالغ والحدث وتجب الدية عليهما وتتحملها عنهما عاقلتهما . (٥)

الادلة :

استدل اصحاب المذهب الاول القائلون بقصاص المكلف والدية على الحدث بالاتى :

---

(١) الام ٦/٣٩ ، رسالة الجنايات فى الحاوى الكبير ٢/٤٠٩ المغنى ٩/٣٨٥.
(٢) الاصل لمحمد بن الحسن ٤/٤٩٣ ، بدائع الصنائع ٧/٢٣٥ - المغنى ٩/٣٨٥
(٣) حاشيتا قليوبى وعميره ٤/١٠١ ، نهاية المحتاج ٧/٢٧٦

١) عن عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في رجل وصبي قتلا رجلا عمدا ، قال : يقتل القاتل وتكون الدية على اهل الصبي لان عمد الصبي خطأ . (١)

٢) وقالوا ايضا ان الجناية التي لا تمالوء فيها توجب ان ينظر كل فرد على انه جان منفرد في الجناية ، فالبالغ عليه القصاص لان القصاص عقوبته تجب عليه جزاء فعله متى كان عمدا ، والصبي لا يجب عليه القصاص لان القصاص عقوبة ولا عقوبة عليه ، فتجب عليه نصف الدية . (٢) فكل منهما يوءاخذ بفعله منفردا .

وقال البعض : ولو اكره بالغ مراهقا على القتل فقتل ، فعلى البالغ القصاص ان قلنا عمد الصبي عمد ، فان قلنا خطأ ، فلا قصاص على البالغ لانه شريك مخطيء . (٣)

واستدل القائلون بعدم القصاص على احد بالاتي :

١) ان الجاني المكلف قد شارك الصغير الذي لا ماثم عليه في فعله لعدم تكليفه ، فلم يلزمه

---

(١) مصنف عبد الرازق ٩ / ٤٨٧
(٢) المهذب ٢ / ١٧٢ ، المغني ١٠ / ٣٧٥
(٣) قليوبي وعميره ٤ / ١٠١ الاشتراك في جريمة القتل - زكريا عبد الرزاق المصرى - رسالة ماجستير سنة ١٣٩٩ - ١٤٠٠ ص ٣٤٩

قصاص كشريك المخطيء بجامع ان كلا منهما احدث الجناية ولا يقصد ، ولما سقط القصاص عن المخطيء لكونه لا يدرى هل كان القتل من فعله ام من فعل شريكه المتعمد . فوجدت الشبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات فلا قصاص ، على شريك المخطيء فكذلك شريك الصبى لانهما اتحدا في العلة .

٢) وقالوا جاء فى الاثر ان مجنوناً صال على رجل بالسيف فقتله (١) فرفع ذلك الامر الى على ابن ابى طالب رضى الله عنه ، فجعل عقله على عاقلته ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ، وقال : (ان عمد الصبى والمجنون وخطأهما خطأ) . (٢) فعلى رضى الله عنه يسوى بين المميز وغير المميز بالمجانين والصبيان بجامع عدم التكليف فى كل منهما . (٣)

واستدل المفرقون بين اشتراك الصبى والمميز فى القتل بحيث يقتص من شريك المميز دون شريك غير المميز بالاتى :

١) ان الصبى المميز يكون فعله صادراً منه

---

(١) مصنف عبد الرازق ٩ / ٤٨٧

(٢) سنن البيهقى ٨ / ٦١ وقال فى اسناده ضعف .

(٣) تبيين الحقائق ٦ / ١٣٩ .

عن ارادة وقصد معتبر ، لانه له تمييز فوجب عليه الضمان المالى دون العقاب البدنى ، اما غير المميز فالدية على عاقلته لعدم التمييز .

اما المميز فان فعله ياخذ حكم فعل البالغ من حيث الوصف لا الاثر ، فيقال فيه ان عمده عمد وخطأه خطأ ، ولكن يمتنع عنه القصاص لعدم البلوغ وكذلك قياس شريك الصبى المميز على شريك الاب. (١) بجامع ان فعل كل منهما مضمون بالدية دون القصاص لقيام المانع فى الاب .

وقيامه فى الصبى وهو انعدام البلوغ فى الصبى ، ولما كان الحكم فى شريك الاب هو وجوب القصاص عليه كان ذلك الحكم ينتقل الى الفرع فيجب على شريك الصبى القصاص ايضا لاتحاد العلة بينهما وهى أن فعل كل منهما عمد .

اما اذا كان الصبى غير مميز فان فعله يأخذ حكم الفعل الخطأ . لان كلًّا منهما عن فعل غير المميز ، وفعل المخطىء ينتج عن غير قصد من الفاعل اليه ، اما فى المخطىء فظاهر وذلك لان الاصل فى المخطىء ان يقصد فعل شىء فيصيب غيره فتكون اصابته

---

(١) المهذب ١٧٤/٢ ، مغنى المحتاج ٢١/٤

لذلك الغير ناتجة عن غير قصد منه اليه ، واما الصبى غير المميز فانما يكون فى حكم الخطأ .
والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (١)

والمرفوع هنا اثم الخطأ لا عينه وحقيقته ، فهو واقع ولا سبيل الى رفعه وانكاره ، ولذا صح ان يقاس شريك الصبى غير المميز على شريك المخطىء لاشتراك العلة ، لذا نفرق بين الصبى المميز وغير المميز .

واستدل اصحاب القول الرابع الذين يقولون بقتل شريك الصبى ولا يقتل الصبى بان تمالأ معا على قتل شخص وعلى عاقلته نصف الدية لان عمده كالخطأ ، فان لم يتمالأ فعلى كل منهما نصف الدية البالغ فى ماله والصغير على عاقلته (٢) بالاتى :

لان جناية الصبى مع شريكه البالغ لا تكون قاتلة فى الغالب ، لان فعل الصبى ضعيف ، فكان احتمال وقوع موت المجنى عليه بفعل البالغ اكبر لان فعله يقتل غالبا لقوته فكانت الشبهة فى فعل البالغ ضعيفة ، واذا لم تتمكن الشبهة فالقصاص واجب عليه وحده .

---

(١) سنن ابن ماجه ٦٥٩/١
(٢) بلغة السالك ٣٨٦/٢

واستدل اصحاب المذهب الخامس الذين يقولون بسقوط القصاص عليهما ووجوب الدية وتحملها عنهما عاقلتهما بالاتي :

١) ان الشبهة قويت في فعل البالغ ،لاحتمال ان يكون الموت متحصلا من فعل الصبي دون شريكه البالغ فان صح هذا الاحتمال فالواجب على الصبي نصيبه من الدية كاحد شريكين في الجناية ،تحملها عنه العاقلة والنصف الاخر على شريكه البالغ لان جنايته لم تكن هي القاتلة على وجه العلم واليقين ،واذا كان الامر كذلك فقد اشبهت فعل الصبي لانسحاب الاحتمال المذكور على فعليهما معا . (١)

٢) روى عبد الرزاق عن الثوري عن مغيره عن ابراهيم ـ قال : في كبير وصغير قتلا رجلاً قال : لا يقتل واحد منهما لانه لا يدري ايهما الذي اجاز عليه ،وعليهما الدية ، حصة الصغير على العاقلة ،وحصة الاخر في ماله . (٢)

وقال : اذا ادخل عمد في خطأ كانت الدية . (٣)

---

(١) احكام القران للجصاص ١٤٦/١ .
(٢) مصنف عبد الرازق ٤٨٨/٩ .
(٣) المرجع السابق نفسه ٩/ ٤٨٧

الترجيـــح :

يبـــدو لنا أن الراجـــح أن يقام القصاص عـلى المكلـف العاقـل المشارك الصـغير بأى حـال . وعـلى الصـغير غيـر المميـز نصـف الديـة على عاقلتـه ،أمـا الصـبى المميـز فان كان موسـرا فالديـة فى مالـه كما قـال بذلك فقهـاء الشافعية ،وان كان معسـرا فعليـى عاقلتـه كما قـال بذلك الجمهـور . وان يعـزر على ذلـك الفعـل حـتى لا يعتـاده وذلك لانه اذا تـرك الكبـار بلا قصـاص تـزرعوا بالصـغار كثيـرا ،وبهـذا تضيـع الارواح وينفـرط عقـد الامـن ويكـثر القتـل .

اما الصـبى غيـر المميـز لانـه لا قصـد له ولا اعتبـار لعمـده فهـو فى حـكم الخطـأ فالعاقلـة تحمـل عنـه الديـة ولا شـيء عليـه لارتفـاع المسـئولية الجنائية عنه .

أما الصـبى المميـز الذى باشـر او شـارك من باشـر القتـل او الجنايـة على شـخص ،وان كان غيـر مكلـف لكنـه يميـز فيعـرف الخيـر والشـر والخطـأ والصـواب فان ذلك يوجـب عليـه العقـاب ولكـن لما كان العقـاب امـا بدنيـا او ماليـا ولم يبلـغ بعـد ، فمن المناسـب ان يوقع عليـه احـدى العقوبتيـن وهى الديـة ،وترفـع عنـه تلـك ويعـزر بما يـراه القـاضي[1] لان ذلك لا يتنافى مع حالـه

---

(١) الاشباه والنظائر ـ للسيوطي ص ٠ ٩ ؟

مع عدم بلوغه ، ولا سيما وهو مميز فكان ايجاب الدية عليه في ماله دون العاقلة متناسباً مع حاله . لكونه مميزاً ، وفعله كونه عمدا وباصرار منه مع توفر الارادة المطلقة لديه فباشر القتل بقصد صحيح . ويجب عقابه تعزيرا حتى لا يعود الى ما فيه هلاكه بعد البلوغ وهذه رحمة به .

فان المميز - خاصة المراهق - له عمد كالبالغ ولا يفضله البالغ الا بالبلوغ لان البلوغ قد يحدث للصبي بعد لحظات من ارتكابه للجريمة ، فهل نعتبر الصبي قبل لحظة من بلوغه بانه كان عديم القصد ثم بعد لحظة اصبح له قصد وعلم وعقل كامل ؟ فهل تكفي هذه الفترة لتحويله الى شخص كامل القصد والاراده .

لذلك يبدو لنا ان الصبي كلما اقترب من البلوغ اقتربت به المسئولية الجنائية ، فهو كونه غير مميز لم توجب عليه / عقوبة قصاص ولا دية . بل تجب الدية على عاقلته ، اما بعد التمييز فتجب عليه الدية في ماله لانها اضعف العقوبتين ولا يجب عليه القصاص لانه اقساهما ، فاذا بلغ ونحن اوجب القصاص . سيما وان الوسائل المستعملة في القتل تطورت فلا تعتمد على قوة

الشخص الجسمانية ،كالمسدسات والقنابل ونحوها
من الاسلحة التى تقتل النفس بغض النظر عن المستعمل
لها ، ولذا فيعاقب البالغ بالقصاص وعلى الصبى
الدية على عاقلته ان كان غير مميز ، وفى ماله ان
كان مميزا مع التعزير .

المبحث الخامس

الدية والكفارة وعدم الميراث

المطلب الأول - الدية :

تعريف الدية :

الدية لغة : واحدة الديات ، وديت القتيل اديه ديته اذا اعطيت ديته ، واتديت اى اخذت ديته .

والامر منها للواحد (د) وللمثنى منها (ديا) وللجمع (دوا) (١) .

وشرعا : هى المال الواجب بدلا عن النفس(٢) .

والارش : هو الواجب المقدر شرعا فيما دون النفس من الاعضاء .

وحكومة العدل : هو المال الذى يقدره القاضى بمعرفة الخبراء فيما ليس فيه مقدار محدد شرعا ، كاليد الشلاء ونحوها مما ذهب نفعه ، وكالجرح والتعطيل ونحوهما . (٣)

ووردت الدية فى قوله تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله .) (٤)

---

(١) الصحاح للجوهرى ٢٥٢١/٦

(٢) التعريفات للجرجانى ص ٥٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين الدر المختار ٤٠٦/٥ ، مغنى المحتاج ٥٣/٤

(٤) الاية ٩٢ من سورة النساء .

هذه الاية في دية القتل الخطأ ،اما القتل العمد فقوله تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان) [1]

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل) [2] .

وقد اجمع الفقهاء على وجوبها في[3] الخطأ وشبه العمد .

مدى وجوب الدية على الحدث في القتل :

لقد اجمع الفقهاء على أن دية القتل الخطأ تحملها العاقلة . [4] غير ابن حزم ، فيرى بعدم وجوب الدية عليه ولا على عاقلته . أما الفقهاء فقد اختلفوا في دية القتل العمد الى اقوال :

القول الأول : تجب الدية على الحدث في ماله اذا ارتكب جناية القتل العمد وكان مميزا وتكون مغلظة ولا تتحملها عنه العاقلة . قال بذلك بعض فقهاء الحنفية والشافعية . [5] وبعض الحنابلة . [6]

---

(١) الاية ١٧٨ من سورة البقرة .
(٢) سنن ابي داوود ٤/١٩٠ وقال ابن حجر صححه ابن حبان تلخيص الحبير ٤/١٥ .
(٣) المغني ٩/٤٨١
(٤) الاجماع لابن المنذر ١١٤ .
(٥) الموحلى ١٠/٣٤٣
(٦) احكام الصغار ٤/٦٥ ،بدائع الصنائع ٧/٢٥٢ ،مغني المحتاج ٤/١٠ ، المهذب ٢/١٧٣-١٧٥ الانصاف ١٠/١٣٣ .

القول الثاني : تتحمل الدية العاقلة اذا بلغت الثلث فما فوق - قال بهذا فقهاء المالكية والحنابلة واذا بلغت نصف عشر الدية فما فوق عند بعض فقهاء الحنفية الثلث ، واقل من هذا على الاب ، وما نقص عن ذلك فمن مال الصبي يدفعه عنه وليه . (١)

القول الثالث : ان الصبي لا دية ولا ضمان عليه ولا على عاقلته شيء اذا تعمد القتل . (٢) قال به الظاهرية .

الادلة :

استدل اصحاب القول الاول بقوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا .) (٣)

فالنص عام يدل على ان الدية تجب على القاتل وان يسلم الدية الى اولياء الدم الا اذا عفوا . ولان الحقوق لا تسقط بعدم التكليف كقيم المتلفات ، والقصد غير معتبر فيها ، فلم تسقط الدية بعدم القصد كالخاطئ ولان العاقلة والعصبة لا تتحمل الدية في القتل العمد فالصبي كالبالغ في دية النفس واطرافها . (٤)

---

(١) الخرشي ٨/٣ ، مواهب الجليل ٦/٢٣٢ الانصاف ١٠/١٣٣ المغني ٩/٥٠٤ ، بدائع الصنائع ٧/٢٥٢ تبيين الحقائق ٦/١٣٩ .

(٢) المحلى ١٠/٣٤٤

(٣) الاية ٩٢ من سورة النساء

(٤) بدائع الصنائع ٧/٢٥٢ ، مغني المحتاج ٤/١٠ - ١٥ المهذب ٢/١٧٣ .

ولأن عمد الصبى المميز عمد ، قياسا على العامد البالغ بجامع ان كليهما يجوز تأديبه على ما تعمده .(١)

ومن ذلك قال بعض فقهاء الحنفية : ان صبيان يلعبون بالرمى فمرت بهم امرأة فرمى صبى ابن تسع سنين او نحوه سهما فاذهب عينها فقالوا : الدية فى مال الصبى دون والده ، فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسره(٢) وقال الكاساني (تجب فى مال الصبى)(٣) .

وقال الشافعى : (ان لم يكن بالغا جعلت ارشها فى ماله)(٤) فتكون ذمته مشغولة بمثل ما أتلف أو قيمته رعاية لحق الغير .(٥)

وقال ابن ابى شيبه : حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن حبيب بن ثابت عن الشعبى عن مسروق : (ان ستة غلمان ذهبوا يسبحون فغرق احدهم ، فشهد ثلاثة على اثنين : انهما اغرقاه ، وشهد اثنان على ثلاثة انهم اغرقوه ، فقضى على بن ابى طالب على الثلاثة بخمسى الدية ، وعلى الاثنين بثلاثة أخماسها) .

وقال الثورى : عن فراس عن الشعبى عن مسروق : (ان ثلاثة غلمان شهدوا على اربعة وشهد الاربعة على الثلاثة فجعل مسروق على الاربعة ثلاثة اسباع الدية وعلى الثلاثة اربعة اسباع الديه .(٦)

---

(١) المهذب ٢ / ١٧٤ مغنى المحتاج ٤ / ١٠
(٢) جامع احكام الصغار ٢ / ١٥
(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٢٥٢
(٤) الام ٦ / ٥
(٥) نظرية الضمان لوهبة الرحيلى ٣٢٣
(٦) المصنف لابن ابى شيبه ٧ / ١٣٥ الطرق الحكميه ٢٣٠

والعاقلة لا تتحمل دية القتل العمد والصبى المميز يعد قتله عمدا فلا تتحمل العاقلة الدية وانما يدفعها من ماله ان كان له مال ،وان لم يكن ينتظر الى الميسرة عملا بقوله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسره) (١) والعاقلة لا تعقل عمدا .

ولذا يقولون بوجوب الدية على الصبى فى كل جناية تكون فى النفس او ما دونها وما شابه ذلك كضمان سائر الاموال . (٢)

واستدل اصحاب المذهب الثانى القائلون بوجوب الدية على عاقلة الصبى بالاتى :

ان عمد الصبى خطأ ،والقتل الخطأ تتحمل العاقلة الدية فيه ،لان القصد مفقود فى غير المميز وناقص عند المميز لان تحقق العمدية مترتب على العلم والعلم بالعقل. والصبى عديم العقل أو ناقصه فكمال القصد ونية العمد لا تتحقق منه . (٣) واذا كان ذلك كذلك فتجب الدية على عاقلته . والرسول صلى الله عليه وسلم رفع القلم عنه واخذ الدية فيه اجراءه عليه ..

واشبه فعل الصبى الخطأ فى القتل .

---

(١) الاية ٢٨٠ من سورة البقرة .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٥ ،مغنى المحتاج ٤/ ١٠ ـ ١٥ ـ جامع احكام الصغار ٢/ ١٨ ،ونظرية الضمان ،لوهبه الزحيلى ٣٢٣ ، التشريع الجنائى لعوده ٢/ ٦٦٩

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤٠٤ ،القوانين الفقهية ٣٤٥ المغنى ٩/ ٥٠٤ الانصاف ١٠/ ١٣٣ الاشباه والنظائر لابن النجيم ٧٧

واستدلوا كذلك : بان المجنون صال على رجل بسيف فضربه فرفع الى على رضى الله عنه ، فجعل ديته على عاقلته بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ، وقال عمده وخطؤه سواء (١) .

والمجنون والصبى كلاهما لا عقل له او ناقصه وقالوا : ان دية شبه العمد تحملها العاقلة . مع ان القتل شبه العمد من بالغ ، فالصبى اولى بهذا لانه غير مكلف ، بل كما تحمل العاقلة دية شبه العمد ينبغى ان تحمل دية عمد الصبى ، بجامع عدم تحقيق كمال القصد منهم ، وهذا من اصح القياس اذ الحاقه بشبه العمد اولى من الحاقه بالعمد . ثم أن عمد الصبى خطأ ودية الخطأ بالاجماع على العاقلة ، ولما كان ذلك كذلك تكون الدية على العاقلة .

واستدل اصحاب المذهب الثالث القائلون بعدم الدية والضمان على الصبى والعاقلة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة منهم .. الصبى حتى يبلغ) (٢) فالدية والضمان اجراء القلم عليه .

---

(١) تبيين الحقائق ٦/١٣٩ ، الاشباه والنظائر لابن النجيم ٧٧
بداية المجتهد ٢/٤٠٤ ، الشرح الكبير للدسوقى ٤/٤٨٦
المغنى ٩/٥٠٤

(٢) سبق تخريج الحديث .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ان دمائكم واعراضكم واموالكم عليكم حرام) (١) فأخذ أموال الصبى بغير نص كتحريم دمائهم . ولا نص فى وجوب غرامة عليهم أصلا ، وايجاب الغرامة شرع فاذا كان بغير نص من قرآن او سنة ، فهو شرع فى الدين لم يأذن به الله ، وليس هناك قياس بين القاتل البالغ وبين الصبى . لأنه لا يقاس الشيء الا على نظيره .(٢)

الترجيح :

يبدو لنا من خلال الأدلة السابقة أن الدية تجب على الصبى من ماله ان كان موسرا ، وان كان معسرا فعلى عاقلته وان لم تكن له عاقلة فعلى الدولة لان الدية حق الشخص او وليه ، والصبى وان كان لا يرتب الشرع عليه عقوبة جنائية فان المسئولية المدنية تقع عليه فى ماله الخاص لان القاعدة ان الدماء والاموال معصومة ، أو غير مباحة ، وان الاعذار الشرعية لا تنافى هذه العصمة ، اى لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو اسقطت العقوبة حفاظا على النفوس من ان تهدر . (٣)

---

(١) .. سبق تخريجه ..
(٢) المحلى ١٠/٣٤٤ - ٣٤٥
(٣) الجريمه لابى زهره ص ٤٨٠ .

ويقول ابن جزى : (فمن فعل شيئا من ذلك فهو ضامن لما استهلكه او أتلفه أو تسبب فى إتلافه سواء فعل ذلك كله عمدا او خطأ) (١)

وقال الفقهاء : ان تضمين الصبى ليس من خطاب التكليف والذى هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ، بل هو من خطاب الوضع الذى هو خطاب الله المتعلق بجعل الشئ سببا او شرطا اوعلة اوز مانعا ،او صحيحا اوفاسدا او علامة او ركنا . (٢)

وقال الشوكانى : ان لزوم ارش جناية الصبى من احكام الوضع . (٣)

والفقه الاسلامى لا ينظر الى التضمين بانه جزاء بل ينظر اليه على انه بدل (٤) فهو تعويض عن مال متلف وليس عقوبة ولذلك لا فرق بين الصغير والكبير فيه . ولهذا يكون اعفاء الاحداث من الضمان مجانبا للعقل ، وان كان وقع بعض التردد عند المالكية فى تضمين الصبيان ، فيقول ابن جزى : (أما الصبى الذى لا يعقل ، فلا شىء عليه فيما أتلفه

---

(١) القوانين الفقهية ٣١٩

(٢) التلويح على التوضيح ٢ / ١٢٢ ، شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ١ / ٢٢٠

(٣) ارشاد الفحول ص ١٠

(٤) الدر المختار ٥ / ١٤٠

من نفس أو مال كالعجماء ، وقيل المال هدر والدماء على العاقلة ، وقيل الحال في ماله ، والدم على عاقلته ان بلغ الثلث) . (١)

ويشير الشيخ احمد ابراهيم رحمه الله الى الصلة بين ما جاء في مذهب مالك وبين القانون المصرى واصله الفرنسي بعدم تضمين الصبي غير المميز فيقول : (الفعل الضار اذا صدر من غير ذى اهلية كالصبي غير المميز والمجنون والمعتوه فعلى مذهب مالك لا ضمان عليه في ماله . قارن هذا بالقانون الفرنسي والمصرى ومجلة الالتزامات الفرنسية المادة ٩٣ ، وذلك خلافا لابى حنيفه ، فالمسئولية تقع عليه في ماله ، والقاعدة عند الحنفيين في ذلك ، ان الاعذار الشرعية لا تنافي عصمة المحل والاموال معصومة في دار الاسلام ، وهذا ما اتجهت اليه الاراء الحديثه في اوربا ،(٢) وهذا بلا شك انتصار غير مباشر للشريعة الاسلامية .

وان الضمان من الجوابر وهي جلب ما فات من المصالح بخلاف الزواجر فانها شرعت لدرء المفاسد

---

(١) القوانين الفقهية ٣١٩
(٢) عوارض الاهلية للشيخ احمد ابراهيم - بمجلة الاقتصاد والقانون العدد السابع - مرجع سابق ص ١٣٥

فاســاس الضمــان الجبــر لا الزجــر والعقوبـــة وقد اريــد بهـــذا رفع الضــرر لعمــوم قولــه صلى الله عليــه وســلم (لا ضــرر ولا ضــرار) [١] ولا شــك ان اتلاف الصــبى اضــرار يتعيــن رفعـــه ،وهو لا يتحقــق الا بتعويضـــه ، والصبى مســئول عن التعويــض دون غيــره فلا يوءاخــذ شــخص بذ نسب غيــره [٢] وهذا المبــدأ مقــرر فى الكتــاب والســنة فقــال تعــالى : (يا ايهــا الذين امنــوا كتب عليكم القصــاص فى القتــلى الحــر بالحــر) [٣] وقال تعــالى : (ولا تكســب كل نفــس الا عليهــا ،ولا تــزر وازرة وزر اخــرى) [٤] وقــال : (من عمــل صــالحا فلنفســه ومن اســاء فعليهــا) [٥]

ومن السـنة قول الرســول صلى الله عليــه وسـلم : (لا يوءاخــذ الرجــل بجــريرة ابيــه ولا بجــريرة اخيــه) [٦] وقـــال : (انــه لا يجــنى عليــك ولا تجــنى عليــه) [٧] وقال : (لا تجــنى نفــس على اخــرى) [٨] .

---

(١) سبق تخريجه وانه صحيح كما قال الالبانى فى ارواء القليل ٧ / ٢٢٩
(٢) مدى مسئولية عدم التمييز فى الشريعة الاسلامية مجلة الحقوق الكويتية العدد الثالث ـ السنة ١-٤ ص ١٢١
(٣) الاية ١٧٨ من سورة البقرة .
(٤) الاية ١٦٤ من سورة الانعام .
(٥) الاية ٤٦ من سورة فصلت .
(٦) سنن النسائى ٧ / ١٢٧ ،وقال فى مجمع الزوائد ٦ / ٢٨٣ رجال الصحيح
(٧) مسند احمد ٤ / ٣٤٥ وسنن ابى داوءد ٤ / ٢٣٦ ، والنسائى ٨ / ٥٣ والبيهقى ٨ / ٢٧ وقال الالبانى فى ارواء القليل ـ صحيح
(٨) النسائى ٢ / ٢٥٢ ورجاله رجال الصحاح .

وتحمل العاقلة الدية مع الجاني في بعض حالات القتل والجرح وقد جاز الاستثناء ، إذ أن الاسلام جاء ووجد التضامن بين القبائل العربية مبنيا على اسس منها السليمة فاقرها ومنها غير ذلك فابطلها . وقد كان تحمل الدية مع القتيل من باب المواساة والصلة والتخفيف عمن فعل موجبها ، (١) بل كان امرا مألوفا عند العرب قبل الاسلام ذلك من الامور الحسنة لذا اقرها . (٢) في بعض صور القتل غير العمد ، فهذه مواساة له واعانة وتخفيف عليه وقد قال في ذلك ابن القيم : (لا ريب ان من اتلف مضمونا كان ضمانه عليه ، ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تؤاخذ نفس بجريرة غيرها ، وبهذا جاء شرع الله سبحانه وتعالى وجزاؤه وحمل العاقلة الدية غير مناقض لشيء من هذا ... ثم قال : والخطأ يعذر فيه الانسان ، فايجاب الدية في حالة فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده واهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه اضرار باولاده وورثته ، فلا بد من ايجاب بدله ، فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد ان اوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته فأوجب عليهم اعانته على ذلك . وهذا كايجاب النفقات

---

(١) المبسوط ١٢٥/٢٧ مغني المحتاج ٩٥/٤
(٢) المغني ٤٠١/٩

على الاقارب وكسوتهم ،وكذا مسكنهم واعفافهم اذا طلبوا النكاح ،وكايجاب فكاك الاسير من بلد العدو . ثم قال - فتبين ان ايجاب الدية على العاقلة من جنس ماأوجبه الشارع من الاحسان الى المحتاجين كابناء السبيل والفقراء والمساكين - الى أن قال:- والمقصود ان محل الدية من جنس ما اوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض .(١)

ثم ان الصبى مظنة الرحمة ، فيجب ان يخفف عليه فى الحكم رفقا به لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (من لا يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا)(٢) واذا نظرنا الى ان على المخطئ العاقل البالغ الدية وحملتها عنه عاقلته تخفيفا للحكم عليه ، فالصبى اولى بتلك الرحمة وذلك التخفيف منه ، فوجب ان لا تكون الدية عليه فى ماله بحال ، فى القتل الخطأ ، بل يجب ان تكون على عاقلته لضعفه .(٣)

---

(١) اعلام الموقعين ٢/ ١٧ -١٨
- مسئولية الانسان عن حوادث الحيوان والجماد - د . ابراهيم الفاضل يوسف الدبو ص ١٥-١٦
(٢) مسند الامام احمد ١/ ٢٥٧
(٣) تبيين الحقائق ٦/ ١٣٩

المطلب الثاني :

الكفارة في القتل :

هي عبارة عن عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين فاذا لم يستطع العتق حل محلها الصيام بنص الاية : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة ..)(١) الا أن الفقهاء اختلفوا في الكفارة على الحدث الى قولين :

القول الاول : تجب الكفارة في ماله - قال بهذا فقهاء المالكية ،الشافعية ، الحنابلة .(٢)

القول الثاني : ان الكفارة لا تجب على الحدث - قال بهذا فقهاء الاحناف والظاهرية .(٣)

الادلة :

قال اصحاب المذهب الاول ان الكفارة من باب الضمان فتجب في مال الصبي القاتل ، فيعتق وليه عنه من ماله ولا يصوم عنه بحال ، وان الصيام ان قام به الصبي المميز اجزأه ، فان لم يكن له مال واعتق الولي عنه من مال نفسه فان كان أبا او جداً جاز وكأنه ملكه ثم ناب عنه في الاعتاق ،وان كان قيما او وصيا لم يجز

---

(١) الاية ٩٢ من سورة النساء
(٢) مواهب الجليل ٢٦٨/٩ ،مغني المحتاج ١٠٧/٤ - المغني ٣٨/١٠
(٣) جامع احكام الصغار ٦٥/٤ ، بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ المحلى ٢٤٧/١٠ .

حتى يتقبل القاضي له التمليك . وقال الشافعي بعدم الاعتاق عن الحدث . (١)

وقال ابن قدامه : (ان الكفارة حق مالي يتعلق بالقتل فتعلقت بالصبي كالدية ، وتفارق الصوم والصلاة لانهما عبادتان بدنيتان ، وهذه مالية اشبهت نفقات الاقارب. وجنايته تتعلق بالفعل وفعله متحقق قد اوجب الضمان عليه ، ويتعلق بالفعل ما لا يتعلق بالقول .) (٢)

واستدل اصحاب المذهب الثاني ، بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث ....) (٣) وعللوا ذلك فقالوا : ان الاحداث غير مخاطبين ، والكفارة عبادة محضة ، والصبي لا يخاطب بها اصلا كالصلاة والصيام فلا تجب الا على البالغ العاقل . (٤)

وقال الاسروبيشي : (لا كفارة على الصبي) (٥)

الترجيح :

يبدو لنا ان المذهب الاول اولى بالاعتبار لان الكفارة اذا كانت عتق رقبة فهي حق مالي وسبق ان اوجبنا الحق المالي عليه كالدية ، واذا كانت صوماً فلا تجب عليه لانها عبادة بدنية ، والعبادة لا تجب عليه .

---

(١) مغني المحتاج ١٠٧/٤ الانصاف ١٣٣/١٠ ، المغني ٣٨/١٠
(٢) المغني ٣٨/١٠
(٣) سبق تخريج الحديث .
(٤) بدائع الصنائع ٢٥٢/٧
(٥) الجامع لاحكام الصغار ٦٤/٤

المطلب الثالث :

مدى ميراث الحدث القاتل من مقتوله :

اجمع الفقهاء[1] على ان القاتل المتعمد اذا كان بالغا عاقلا لا يرث من مقتوله . ولكنهم اختلفوا فيما اذا كان القاتل حدثا الى قولين :

القول الاول : يرث - قال بهذا فقهاء الحنفية والظاهرية (٢)

والقول الثاني : لا يرث اذا قتل مورثه ،وتحققت فيه شروط القتل المانع من الميراث عند من يشترط شروطا - قال بهذا فقهاء المالكية ،الشافعية والحنابلة . (٣)

الادلة :

استدل اصحاب المذهب الاول بان الحرمان من الميراث عقوبة لا تثبت فى حق الصبى كسائر العقوبات لأن العقوبة تكون فى فعل محظور وفعل الصبى لا يوصف بالحظر قبل ان يتوجه اليه خطاب الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة ..) (٤) فلا يتعلق بقتل الصبى حرمان من الميراث. (٥)

واستدل اصحاب المذهب الثانى القائلون بعدم ميراث الصبى القاتل مورثه بالآتى :

بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا ميراث للقاتل) (٦)

فهذا النص عام يشمل كل قاتل صغيرا أو كبيرا كان

---

(١) الاجماع لابن المنذر ص ٧

(٢) احكام الصغار ٤ / ٦٥ بدائع الصنائع ٧ / ٢٥٣ المحلى ١٠ / ٣٤٧

(٣) مواهب الجليل ٦ / ٤٢٣ - حاشيتا قليوبى وعميرة ٣ / ١٤٢ مغنى ٧ / ١٦٢

(٤) سبق تخريجه ص ٣

(٥) بدائع الصنائع ٧ / ٢٥٣

(٦) الترمذى ٦ / ٢٩٠ - ٢٩١

ولا مخصص له وان الصبى موءاخذ بافعاله كالبالغ فيما لو اتلف شيئا ضمنه بخطاب الوضع ، والحرمان من الميراث جزاء لفعله واذا جاز ان تنفك العقوبة عن الحرمان فى القاتل خطأ جاز ان تنفك عن حرمان الصبى . (1)

الترجيح :

يظهر ان القول الاول ارجح لقوة ادلته وضعف ادلة الرأى الثانى ، وذلك بان لا يحرم الصغير القاتل من ميراث مقتوله لعدم قصده وكماله .

---

(١) كشف الاسرار ١٤٨/٤ .

المبحث السادس

تطبيق ارتكاب الاحداث لجرائم القصاص

فى المملكة العربية السعودية ومصر والكويت

المطلب الاول :

ارتكاب الاحداث لجرائم القصاص فى المملكة العربية السعودية :

تطبق المملكة العربية السعودية القصاص وفقا للشريعة الاسلامية وبحسب ما سبق ان ذكرنا فى جرائم الحدود اما بالنسبة للاحداث ، فاذا ارتكب الحدث جرائم القصاص او شارك فيها فان احكام الشريعة الاسلامية هى التى تحدد التعامل مع الحدث ، حسب المراحل السابقة . فقبل التمييز تنعدم المسئولية الجنائية فلا يعاقب جنائيا ولا تأديبيا ، الا انه لا يعفى من المسئولية المدنية .

اما بعد هذه السن الى البلوغ تعتبر المسئولية تأديبية لا جنائية ، ولا يعتبر الحدث عائدا مهما تكرر تأديبه (١) .

---

(١) اساليب البحث العلمى وتطبيقاته فى موءسسات الاحداث الجانحين ـ د . مصباح محمد الخير .
ـ بحث بكتاب رعاية الاحداث الجانحين بالدول العربية ط ـ مكتب المتابعه ـ المنامه ص ١٧٤ .

ولا يقتل اذا قتل ولا يقطع منه عضو اذا قطع او جرح ،كما هو الحال فى البالغ الراشد [١] وعليه الدية والتأديب ،كما انه لا يقتص منه اذا شارك فى القتل او الضرب او الجرح ،وانما عليه الدية والتأديب استصلاحا لحاله

المطلب الثانى :

جرائم القتل والضرب المفضى الى الموت فى القانون المصرى والكويتى :

ان قانون العقوبات المصرى وقانون الجزاء الكويتى يقضى بعقوبة الاعدام على كل من قتل عمدا مع سبق الاصرار والترصد (م / ٢٣٠ عقوبات مصرى) - (م/ ١٥٠ جزاء كويتى) .

اما اذا انتفى شرطا الترصد وسبق الاصرار ،أو احدهما تخفف العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة - (م/ ٢٣٠ - ٢٣٤ قانون عقوبات مصرى) - (م/ ١٥٠- ١٥١ قانون الجزاء الكويتى) .

اما اذا ضرب او جرح او قطع عضوا أو منفعة او فقد منفعة ، أو انشأ تلفا كالبصر أو فقد العين أو عاهة يستحيل برؤها يعاقب بالحبس ثلاث سنين الى خمس سنين ، أما اذا كان بقصد وترصد ،فيحكم بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين . [٢]

---

(١) الحدث والمسئولية الجنائية فى الشريعة الاسلامية ـ حسن على رضى بحث من كتاب جنوح الاحداث ـ سبق ذكره ص ٢٧٢ .

(٢) المواد من ٢٣٠ / ٢٣٤ / ٢٣٦ / ٢٤٠ / ٢٤١ قانون العقوبات المصرى موسوعة التعليقات على قانون العقوبات ـ سيد حسن البغال ـ مرجع

(٣) المواد ٤٩ / ١، ٥٥، ٧٨ / ١، ١٥٠، ١٥١، ٢٢٥، ٢٢٦ من قانون الجزاء الكويتى ـ الموسوعة القضائية ٧ / ٢٥

هذا فيما اذا كان الجانى بالغا ، اما اذا كان الجانى حدثا فان قانون الاحداث المصرى والكويتى لا يسأل عديم التمييز جنائيا منها لم يبلغ سبع سنوات وقت ارتكاب الجريمة - (المادة ٣ من قانون الاحداث المصرى وه من قانون الاحداث الكويتى) .

اما اذا ارتكب جرائم القصاص حدث اتم السابعة من عمره ولم يكمل الخامسة عشرة اتخذت معه التدابير الوارده فى المادة ٧ من قانون الاحداث المصرى والمادة ٦ من قانون الاحداث الكويتى . (1)

اما اذا ارتكب هذه الجرائم الحدث الذي اكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشره من العمر (حالة كون هذه الجريمة) جناية عقوبتها الاعدام اوالاشغال الشاقة المؤبدة حكم عليه بالسجن او الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات .

اما اذا ارتكب جرائم الاطراف (العاهات) التى عقوبتها الحبس المؤقت حكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز ثلث الحد الاقصى المقرر قانونا فى قانون الاحداث المصرى وعن نصف الحد الاقصى فى قانون الاحداث الكويتى

---

(١) سبق الاشارة اليها .

ويجوز للمحكمة ايداعه في موءسسة للرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لاحكام قانون الاحداث المصرى او الكويتى (٥ ، ٦) من المادة ٧ اذا ارتكب جنحة .

ولا تجوز الغرامة الا بما لا يجاوز نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة . (المادة ١٥ من قانون الاحداث المصرى والمادة ١٤ من قانون الاحداث الكويتى) .

اما اذا شارك حدث مع بالغ في ارتكاب احدى جرائم القتل والضرب المفضى الى الموت او الذى تسبب عنه حدوث عاهة مستديمة ، لا يستفيد البالغ من العذر المقرر للصغير . الا ان قانون الاحداث الكويتى في (م/٢٨) يرى احالة الجميع الى المحكمة المختصة اصلا على ان تطبق احكام قانون الاحداث على الحدث الذى يزيد عمره عن الخامسة عشرة ، اما من يكمل الخامسة عشرة يحال الى محكمة الاحداث والاخرون الى المحكمة المختصة بهم .

الفَصْلُ السَّادِسُ

تأديب الأحداث ـ وأنواعه

الفصل السادس

تاديب الاحداث وانواعه

المبحث الاول : تعريف التاديب ومشروعيته

المبحث الثانى : الأساليب التأديبية للأحداث في الفقه الاسلامى

المبحث الثالث : تأديب الأحداث في النظام السعودى والمصرى والكويتى

المقدمـــة :

نقصد بالتأديب التعزير الذى ترك الشارع لولى الامر أو نائبه تقديره ليلائم الجرم والجريمة واثارهما على المجتمع ،وتعتبر عقوبة الحدث تأديبية خالصه ولا يسأل جنائيا بحال . لانه ليس من اهل العقوبة الجنائية كما لم تحدد الشريعة نوع العقوبات التأديبية التى يمكن ان توقع على الاحداث . (١)

فيجوز للحاكم أن يعاقب بالوعظ والارشاد والتسليم لولى الامر او لغيره ، او بالتوبيخ والجلد والحبس فى اصلاحية . (٢) أو مدرسة الى غير ذلك من الوسائل التى تؤدى الغرض من تأديب الصبى وتهذيبه واصلاحه ،لان التأديب يكون حسب نوع الجريمة فمن الاحداث من تزجره النظر ، ومنهم من لا يؤدبه الا الجلد والحبس كما قرره كثير من الفقهاء . (٣)

واعتبار العقوبة تأديبية تجعل عدم اعتبار الحدث عائدا بعد بلوغه بما عوقب به من قبل البلوغ .

---

(١) اعلام الموقعين ٢ / ٩٩ ، الفقه فى ثوبه الجديد - وهبه الزحيلى ١٩٨/٦ .

(٢) المحلى ١٠ / ٣٤٧ ، القصاص والديات - احمد الجهمى ١٦٩

(٣) حاشية ابن عابدين ٤ / ٦٢ ، تبصرة الحكام ٢ / ٣٢ - فتاوى ابن تيميه ٢٨ / ١٠٨

نبين فيما يلى ... تعريف التأديب وانواع التأديب التى وردت فى الشريعة الاسلامية، وتناسب الاحداث، كما نتعرض للتأديب فى النظام السعودى والقانون المصرى والكويتى .

تعريف التأديب أو التعزير :

التعزير لغة : هو التأديب، والرد والمنع والاعانة، والمعاقبة بما دون الحد المقدر . (١)

ولكن الرملى من علماء الشافعية تعقب ذلك مبينا أن هذا وضع شرعى لا لغوى تجمعها حقيقة التأديب لغة . ويفترقان فى القيد الشرعى وهو قولهم (بما دون الحد المقدر) لان قبل ورود الشرع ليس ثمة حدود مقدرة، فقال رحمه الله : مشيرا الى رد هذه الاطلاق فى اللغة فقال : (والظاهر أن هذا الاخير غلط إذ هو وضع شرعى لا لغوى، لانه لم يعرف الا من جهة الشرع، فكيف ينسب لاهل اللغة الجاهليين بذلك من اصله) . (٢)

---

(١) لسان العرب ٥٦٢/٤ ، بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز - للفيروز ابادى ٦٣/٤ ، والمعجم الوسيط د . ابراهيم انيس، عبد الحليم منصور عقبه الصوالى، محمد خلف الله حمد - مجمع اللغة العربية المصرى ص ٥٩٨/٢

(٢) نهاية المحتاج ١٨/٨

وشـرعا : هـو تأديب اسـتصلاح وزجـر عن معصـية لا حـد فيهـا ولا كفـاره غالبـا . (١)

مشـروعية تأديب الاحـداث :

قال تعـالى : (واللاتى تخـافون نشـوزهن فعظوهن واهجـروهن فى المضـاجع واضـربوهن) (٢) فأباح الوعـظ والهجـر والضـرب عنـد المخالفـة ،سـواء كانـت الزوجـة صـغيرة أم كبيـره .

وقـال تعـالى : (يا ايهـا الذين آمنـو قوا أنفسـكم وأهليـكم نارا وقـودها الناس والحجـارة) (٣)

فى هـذه الايـة الكريمـة امر الله سـبحانه وتعالى الاولياء بوقايـة الصـغار لانهم بعـض منهـم فيعلمـه الحـلال والحـرام ويجنبـه المعـاصى والاثـام . (٤)

وقـال الرسول صـلى الله عليـه وسـلم : (مـروا اولادكـم بالصـلاة لسـبع واضـربوهم عليهـا لعشـر وفرقـوا بينهم فى المضـاجع) (٥)

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٦٣ ، تبيين الحقائق ٣/٢٠٧ ،مختصر خليل ٣٣٢ ،المهذب ٢/٢٨٨ ، منتهى الارادات ٣/٣٦٠ ، سبل السلام ٤/٤٨ ، السياسة الشرعية ص ١٣٢ ،اعلام الموقعين ٢/٩٩ فمثلا عرفها ابن الهمام (هو تاديب دون الحد) فتح القدير ٥/١١٢ والمالكية - هو موكول لاجتهاد الامام وعزر الامام لمعصية الله او الحق ادمى - مواهب الجليل ٦/٣١٦ ،وعرفه الماوردى بانه (التاديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود) ص ٢٠٥ ، وعرفه شيخ الاسلام ابن تيمية (كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) اعلام الموقعين ٢/٩٩

(٢) الاية ٣٤ من سورة النساء

(٣) الاية ٦ من سورة التحريم

(٤) الجامع لاحكام القران للقرطبى ١٨/١٩٦ ، وزاد المسير ١/٣١٢

(٥) سبق تخريج الحديث

قال ابن القيم : (في هذا الحديث ثلاث آداب : امرهم بالصلاة وضربهم عليها ، والتفريق بينهم في المضاجع)(١)

وقد ذكر ابن الهمام على أن هذا الحديث من أقوى الادلة (٢) على مشروعية التعزير بعد حديث : (لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله) (٣)

فالحديث يدل صراحة على جواز ضرب الصغير على ترك الصلاة اذا بلغ عشر سنوات تأديبا له ليتعود على الطاعة منذ الصغر . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما نحل والد ولداً افضل من أدب حسن) (٤)

وروى عن ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - أنهما امرا بجلد من وجد مع امراة اجنبية في فراش مائة جلده ، وتسويد عمر لوجه شاهد الزور واركابه على الدابة مقلوبا . (٥)

وقال ابن الهمام : ان التعزير مشروع . (٦)

فهذه الادلة تدل على جواز تاديبه باى عقوبة تعزيرية حسب ما يراه الحاكم وفقا لمبدا السياسة الشرعية في إصلاح وتهذيب الأحداث .

---

(١) تحفة المودود ص ٢٢٤
(٢) فتح القدير ٥/٣٤٥
(٣) صحيح البخارى ٤/٣١ - مسلم ٣/١٣٣٣
(٤) الترمذى ٢/١٦٢ ، الحاكم ٤/٢٦٣ وصححه
(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٥
(٦) فتح القدير ٥/٣٤٥

حق ولي الامر وفقا لمبدا السياسة الشرعية في تأديب الاحداث :

تحديد مفهوم ولي الامر :

نقصد بولي الامر هنا الحاكم المسلم او من ينوب عنه من ولاة الامور ممن عينهم من قضاة ووزراء كل حسب اختصاصه ، وقد جرى ان يقوم بامر التأديب القضاة بتفويض من ولي الامر . (١)

وللأب أيضا حق التاديب والتهذيب والإصلاح لقوله صلى الله عليه وسلم : (مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر) (٢)

فلولي الامر الحق في تاديب الحدث وكذلك الأب والام .

ولقد قال الصنعاني : (إن التعزير من حق الاب فان له حق ولده الصغير للتعليم ،ولزجره عن سيء الاخلاق والأم لها هذا الحق ، فالتعزير سواء باليد أو اللسان كالتوبيخ من أجل تغيير منكر والتزام المعروف من حق الوالدين ، ويشترك الوالدان مع الحاكم في التعزير

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٨٣/٣
(٢) سبق تخريج الحديث ص

والتوبيخ والزجر والوعظ والضرب الخفيف إذا إقتضى الأمر ، لكن الحاكم ينفرد بالحبس والنفي(١)

ويلاحظ أن حق التأديب للأم - في الراى الراجح لا يكون الا في غيبة الأب ،وكذلك للجد والوصي تأديب الأحداث الذين تحت ولايتهما . (٢) باعتبار أن التأديب فرع عن الولاية على النفس (٣) .

وللمعلم بشرط إذن الأب ،وللمخدم الحق في تاديب خادمه الصغير على نحو ما يبيحه العرف. (٤)

مدى حق ولى الامر في تاديب الاحداث:

لقد سبق أن بينا أن الصغير المميز إذا ارتكب جريمة من جرائم الحدود أو القصاص يعزر عليها وبما أن العقوبة التعزيرية غير مقدرة شرعا ،فقد أعطى الشارع لولى الامر وللقاضى سلطة واسعة في اختيار نوع ومقدار ما يناسب التاديب للاحداث ،وتحدث الفقهاء عن السلطة الممنوحة للقاضي في مجال التعزير .
ولا خلاف بين الفقهاء في أن ولى الأمر مفوض في التاديب(٥)

---

(١) سبل السلام ٣٨/٤
(٢) احكام القرءان للجصاص ١١/٢ ، وحاشية الطحاوى ٢٢٧٥/٤
- التشريع الجنائى الاسلامى ٥١٨/١
(٣) الولاية على النفس - لابى زهره ص ٥٩٦
(٤) المبسوط ٤٨/٣
(٥) الاجماع لابن المنذر ١١٥ .

فقـــد قال ابن عابدين : (إن التعـــزير يختلـف باختـــلاف الاشـــخاص فـــلا معـــنى لتقـديره مع حصـول المقصود بدونــه فيكـــون مفوضـــا الى راى القـــاضي يقيمـــه ويقـــرر ما يـــرى المصلحـــة فيــه .) (١)

وقـال فقهــــاء المالكيـــة : (إن التعـــزير يختلـف باختلاف الازمنـــة والامكنـــة) . (٢) .

وعنـــد الشـــافعية يتعيـــن على الامـــام(أن يـوءدب بكـــل ما يليـــق به وجنايتـــه من تأديـــب). (٣)

وقـال فقهـــاء الحنابلـة:(إن للحاكـم أن يغـرض فى كل حالة ما يـــراه كافيـــا لتحقيـــق التأديب المقصـــود من التعـــزير)(٤) فنجـــد ان التاديـــب للحاكـــم يقـــرر العقوبـــة المناســـبة حســـب الجريمـــة والجـــانى والمجـــنى عليـــه والزمـــان والمكـــان فى كل عقوبـــة عنـــد المالكيـــة إلا أن الفقهـــاء اختلفـــوا فى عقوبـــة النفـــى كما ســـبق والجـــلد .

ولكن هـــذه الســـلطة لا تكـــون مطلقـــة للقاضى فالشـــارع وضـــع لها ضـــوابط حســـب المصلحـــة . فمـــا فيهـــا مصلحـــة يجـــب جلبهـــا ،وما فيهـــا مفســـدة يجب اجتنابهـــا حســـب المصـــالح الخمـس (٥) التى تتحقـــق بأمريـــن :

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣ /١٨٣
(٢) تبصرة الحكام ٢ / ٢٠٤
(٣) نهاية المحتاج ٧ /١٧٤
(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٣
(٥) الموافقات للشاطبى ٢ /٥

مراعاتها باعتبار الوجود باقامتها . ومن جانب العدم وذلك بحمايتها .

ولم يختلف الفقهاء فى التاديب للمصلحة ، حماية للمجتمع من المجرمين وحفظ الأمن والنظام من معتادى الاجرام للمصلحة ،كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما نفى نصر بن حجاج خوفا من افتتان النساء به . (١)

لذا ينبغى أن تكون المصلحة مشروعة فى الفقه الاسلامى ومنضبطة بالاطار الشرعى لرعاية مصالح العباد غير المشوبة بالهوى . (٢) والعدالة والتناسب بين الجريمة والعقوبة والأخذ بأقل قدر يحدث به تأديب الاحداث ،ودفع فسادهم .

فإن الصبى إذا كثر شره واتخذ الولى كل التدابير الوقائية لعلاجه ، أو كان بالولى ضعف أو لين فان القاضى يتولى تأديب الحدث معاونة للولى على ما هو واجب عليه ، وكذلك يوءدب فى حالة ارتكاب جريمة مخلة بالآداب حتى لا يستمرىء الفساد الذى لو نشأ عليه وترعرع فيه كان من المفسدين فى الأرض إذا بلغ . (٣)

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٥٧

(٢) تبصرة الحكام ٢ / ٢٠٤ - والنظرية العامه للجريمة بين الشريعة والقانون - عزت حسنين ص ٥٥ - ومبادىء التشريع الجنائى الاسلامى - فوزى محمد فوزى - دراسة مقارنه بالاتجاهات العصرية المقارنة - شرف فوزى محمد فوزى - ط دار القلم ص ٢١٦

(٣) الولاية على النفس ص ٣٢ ، التشريع الجنائى الاسلامى ٨٥

الهدف من تعزير الحدث :

الغرض الاساسى من التعزير فى الفقه الاسلامى هو العدل والرحمة بالمجتمع والاصلاح والتهذيب وحفظ المصالح والزجر مع الردع .

ولكن بالنسبة للاحداث جعل الفقة الاسلامى الاصلاح والتهذيب هو الاساس ، فمنع تعذيب الحدث الجانى واهدار آدميته وكل ما يؤدى الى إتلافه . (١)

فيقول الزيلعى : (إن التعزير للتأديب لا يجوز فيه الاتلاف ، واقامته مقيدة بشرط السلامة) (٢) ولما كانت طبيعة الانسان غير السوى مبنية على تحكيم الرغبات والشهوات اذا ما انحرف عن الطريق القويم ورغب فى الانحراف ، جاءت هذه العقوبات التعزيرية العاجلة بانواع من الجزاءات اللازمة شرعا وعقلا لمن لم ينتفع بالوسائل التربوية والخلقية الموجودة فى العبادة ، لقوله تعالى : (إِنَّ الصَّلاةَ تَنهَى عَنِ الفَحشاءِ والمُنكَرِ) (٣) لما جانبوها جاءت هذه العقوبات لدرء الفساد ولحماية مصالح العباد . (٤)

---

(١) التعزير ـ عبد العزيز عامر ٢٩٣

(٢) تبيين الحقائق ٣ / ٢١١ ، تبصرة الحكام ٢ / ٣٢٩
نهاية المحتاج ٧ / ١٧٤ ، كشاف القناع ٧ / ٧٤ المغنى ١٠ / ٣٤٨

(٣) الاية ٤٥ من سورة العنكبوت

(٤) العقوبة التفويضية واهدافها فى ضوء الكتاب والسنة ـ مطيع الله دخيل الله سليمان اللهيبى ط اولى سنة ١٤٠٤هـ ص ١٦٨ .

ولذلك ليس هدف العقوبات الشرعية ماديا بحتا لايقاع العقوبة فقط، وانما قصد الشارع اصلاح وتهذيب الحدث والله اعلم بما يصلح به العباد فقال تعالى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (١) وانما ينفع الدواء اذا علم الداء والله سبحانه اعلم بما يروع النفوس ويصلحها .

ويقول ابن تيميه رحمه الله : (وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرضى القلوب وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) (٢) فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو إعانة على عذابه وهلاكه ، وان كان لا يريد الا الخير إذ هو في ذلك جاهل أحمق كما يفعل بعض النساء ، وكذلك الرجال الجهال بمرضاهم وبمن يربونه من أولادهم وغلمانهم . وغيرهم في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ويتركونه من الخير رأفة بهم فيكون ذلك سببا في فسادهم وعداوتهم وهلاكهم .) (٣)

---

(١) الآية ١٤ من سورة الملك .
(٢) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيميه ١٥/٢٩٠ .

ومن اغراض العقوبة أن يكف عدوانه وأن يعتبر به غيره من الأحداث ويسلم المجتمع منه رحمة به .

يقول ابن القيم رحمه الله : (ليس مقصود الشارع مجرد الامن من المعاودة ليس الا ، ولو اريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط ، وانما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة وأن يكون الى كف عداوته أقرب وأن يعتبر به غيره ، وان يحدث له مما يذوقه من الألم توبة نصوحا ، وأن يذكره بذلك الآخرة الى غير ذلك من الحكم والمصالح .) (١)

وصيانة للجماعة من شيوع الفساد وتفشي جرائم الاجرام فشرع الاسلام العقوبة الدنيوية . (٢)

لذا فالحدث الذى لم تنفع فيه وسائل الاصلاح والتهذيب ، فمن الحكمة أن تشرع التعازير لمنعه من التدهور والانحلال . (٣)

والحق أن الفقه الاسلامي جعل الهدف الأول من عقوبة الحدث الجاني إصلاحه وتهذيبه . (٤) لان الفقهاء قالوا : (إن التعزير عقوبة الغرض منها التأديب

---

(١) اعلام الموقعين ٢/١٢٥ - ١٢٦
(٢) الاسلام عقيدة وشريعة ـ لمحمود شلتوت ص ٣١٥
(٣) المرجع السابق ص ٣١٩
والعقوبات التفويضية واهدافها ص ١٦٩
(٤) التعزير ـ عبد العزيز عامر ص ٢٩٦

والاصلاح ، ولان التاديب للجانى وإصلاحه تستقيم نفسه وتبتعد عن الجريمة ، وفى ذلك صلاح للجماعة وتقويم بنائها . (١)

طبيعة التعزير فى الفقه الاسلامى للاحداث :-

ويتميز تأديب الأحداث بخصائص معينة هى :

١) إن التعزير إجراء تقويم واستصلاح يقصد به إصلاح الحدث ورعايته وكف شره عن المجتمع .

٢) إن التعزير جزاء للافعال ليست من جرائم الحدود والقصاص بالنسبة للكبار ولكنها تعتبر جزاء للحدث إذا ارتكب هذه الجرائم .

٣) انه يختلف باختلاف طبيعة الاشخاص من حيث الجرم والسن .

٤) إن طبيعة هذا التأديب غير مقدر شرعا ومتروك لولى الامر حسب حالات الاشخاص والأثر الذى أحدثه الاعتداء .

خصائص تعزير الاحداث :

١) إن يكون تناسب بين الجريمة والعقوبة مع مراعاة ظروف الحدث . وعليه فإذا حصل تعزير الحدث بالعقوبة الأخف لا يصح ولى الأمر الى الاغلظ .

---

(١) جرائم الاحداث فى الشريعة الاسلامية ـ محمد الشحات الجندى ط ـ دار الفكر سنة ١٤٠٦ ص ٩٣ .

٢) لا تهان كرامة الحدث وآدميته فلا يضرب في الوجه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا ضرب أحدكم اخاه فليتجنب الوجه) (١)

٣) العدل بين الصغار في الحكم .

ويجوز تعزير الصبي من غير معصية للمصلحة مع أن فعله ليس معصية لأنه ليس من أهل التكاليف . (٢)

والقول بعدم تأديب الحدث يؤدي الى استمراره في الجرائم الخطرة . وإن كان الحدث المميز لا تقع عليه عقوبات الحدود والقصاص كما سبق ان ذكرنا، فلا يعني ذلك أن الفعل الخاص بالحدث غير ضار أو غير ماس بسلامة وأمن المجتمع ، أو الأسس التي يقوم عليها بل فعله كالبالغ. وانتفاء الحدود والقصاص عن المميز لا يمنع شرعا من تأديبه وتهذيبه منعا له من المعاوده على ارتكاب هذه المعاصي من ناحية ،وهو المنع الخاص وزجرا لامثاله من القيام بهذه الأفعال صيانة للمجتمع وهو المنع العام .

واعفاء صاحب الحق الآدمي عن حقه لا يمنع ولي الأمر من تأديب الحدث المميز لتحقيق المنع العام والخاص

---

(١) صحيح مسلم ٢٠١٦/٤ .
(٢) الفروق للقرافي ٢٠٨/٤ ، نهاية المحتاج ١٧٣/٧ كشاف القناع ١٣٢/٦ .

أقسام تأديب الحدث:

يقسم الفقهاء تأديب الحدث الى ما هو حق لله والى ما هو حق لله وللفرد ، وما هو حق للأشخاص ،كما هو الحال في جميع الحقوق . (١)

والمراد بحق الله هو ما تعلق بالنفع أو ضرر العام بالمجتمع من غير اختصاص بأحد ، لأن محاربة الاجرام والفساد واجب. كتأديب الحدث شارب الخمر ،والمرتد ، وتارك الصلاة ،ومن يحضر مجالس الشرب ، فهنا التأديب لدفع الضرر عنه .

والمراد بحق الأفراد : هو ما تعلقت به مصلحة خاصة باحد الأشخاص، كشتم الصبي لرجل فيؤدب لحق المشتوم لأنه غير مكلف، فيحكم عليه كذا القرو، وقد يكون التأديب حقا لله وللاشخاص ولكن يغلب فيه حق الاشخاص كالجراح . واذا حصل عفو من صاحب الحق فان لولي الأمر ان يؤدب الحدث للتقويم والاصلاح لما له من حق لمنع الفساد في البلاد . (٢)

---

(١) وقد قال د .عبد العزيز عامر (يحصر البعض حقوق الله تعالى في ثمانية حقوق هي عبادات خالصة كالايمان وعقوبات خالصه كالحدود وعقوبات قاصره كالحرمان من الميراث ، وحقوق دائرة بين الامرين ، كالكفارات وعبادات فيها معنى المؤونة ،كصدقة الفطر، ومؤونة فيها معنى العبادة كالعشر ، ومئونة فيها شبه العقوبة كالخراج ،وحق الله قائم بنفسه كالخمس في الغنائم) راجع عبد العزيز عامر التقرير ص ٥٧ - التلويح على التوضيح ص٥ ٧ ومصادر الحق للسنهوري

(٢) الاحكام السلطانية ص ٢٢٥

والواقـع انه لا توجـد جريمة ليس فيها مساس بحق المجتمـع الذى هـو حـق لله تعـالى . ففى المشـاجرات والسـب كلهـا فيهـا جـق للمجتمـع ، وسـائر الجـرائم التى يرتكبهـا الاحـداث . فما يقـال فيهـا أن التأديـب للافـراد لأن الصـبى غيـر مكلـف بحق الله تعـالى .

قال د . عبد العـزيز عامـر : (ان ارتكـاب الصـبى فعـلا محـرما لا يخـلو من اعتـداء على حـق من حقـوق المجتمـع مما يسـتحق اخـذه بشـىء من التأديـب حسب عمـره حـتى لا يعتـاد عليهـا فى المسـتقبل واخـافة غيـره . (١)

مـدى تأديـب الأحـداث غيـر المميزين :

اتفـق الفقهـاء على أن الصـبى غير المميـز ليس عليـه حـد ولا قصـاص ،ولا يسـأل جنائيـا ، انما يكـون مسـئولا مدنيـا فى امـواله اذا اضـر بالغيـر ،كما سـبق أن ذكرنـا ويكـفى تاديـب الولى الرقيق للحـدث ولا ينتقـل بحـال الى تأديـب القاضى الذى لا يخـلو من عنـف ،لأن اسـاس القاضـى أن يعتبـر الفعل جريمـة ،وفعـل الحدث لا يوصف بذلك . (٢)

وقـال بعض الفقهاء : إن للصـغير حالـة منافيـة للأهلية فتمتنـع عنه المسـئولية قبل سـن التمييـز كالمجنـون . (٣)

---

(١) التعزير ـ لعبد العزيز عامر ص ٥٨
(٢)الولاية على النفس ـ للشيخ محمد ابى زهره ص ٣٢
(٣) شرح التوضيح للتنقيح ـ لسعد الدين عمر التفتازانى ٢ /١٦٨ التشريع الجنائى ١ /٦٠١ ، المسئولية الجنائية لبهنس ص٢٦٢

المبحث الثاني

الاساليب التأديبية للاحداث

في الفقه الاسلامي

سبق أن ذكرنا في تعريف الفقهاء للتعزير بأنه عقوبة غير مقدرة شرعا ، على جناية لا حد فيها ولا قصاص. (١) بالتالي هو تأديب ليمنع عن ارتكاب الجرائم والعودة اليها . ولم يحدد الشارع عقوبا محددة لها بل وكل تقديرها لولاة الأمور من حكام وقضاة لتجدد الجرائم وتغييرها بتغير أحوال الناس . ولأن الجرائم إذا تجددت فيبقى بعضها بلا عقوبة وذلك مناف لكمال الشريعة وشمولها . فالامام يختار العقوبة الامثل للجاني وغيرها محافظة على أمن البلاد ، ومحافظة على حرمات الله وحقوق العباد .

اما أنواع العقوبات التعزيريه فكثيرة ومتنوعة حسب الجرائم واهمها وانسبها للاحداث هي :

الوعظ ، التوبيخ ، العتاب ، الهجر ، الضرب الحبس .

عقوبة الوعظ والهجر :

الوعظ : النصح والتذكير بالعواقب . (١)

---

(١) مختار الصحاح ص ٧٢٩.

الهجر لغة : المقاطعة والامتناع عن الاتصال . (١)

والوعظ والهجر كعقوبة تعزيرية مشروعة لقوله تعالى : (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن) (٢) .

وقد عاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم واصحابة الثلاثة الذين خلفوا عنه في غزوة تبوك وهم : كعب ابن مالك ، ومراره بن ربيعة العامرى ، وهلال بن امية الواقفى . وظل لا يكلمهم خمسين يوما حتى تابوا (٣) . ونزل فيهم قول الله تعالى : (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه ، ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم .) (٤)

وعاقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ضبيعا بالهجر مع الجلد والتغريب . وامر ان لا يجالسه احد حتى تاب فخلى عمر بينه وبين الناس ، وهذا عقاب بالهجر . (٥)

---

(١) مختار الصحاح ص ٦٩٠
(٢) الاية ٣٤ من سورة النساء .
(٣) احكام القران للقرطبى ٨ / ٢٨١
(٤) الاية ١١٨ من سورة التوبة .
(٥) اقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ـ مرجع سابق ص ٥

ووعظ عمر ايضا المرأة التى جاء زوجها يشكى نشوزها . (١)

وتعتبر عقوبة الهجر والوعظ والارشاد عقوبات يكتفى بها القاضى اذا رأى فيها الكفاية لتأديب الأحداث واصلاحهم . (٢) لأن هذه من اهم اغراض عقوبة الأحداث ،او راى أن فى ذلك مصلحة . (٣) .

وينبغى أن يوجه باسهل الوسائل ويوضح له خطؤه ، مع التخفيف فى ذلك . قال الفخر الرازى : (التخفيف مراعى فى هذا الباب على ابلغ الوجوه والذى يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ ثم ترقى منه الى الهجران فى المضاجع ، ثم ترقى الى الضرب وذلك تنبيه يجرى مجرى التصريح فى أنه مهما حصل الغرض بالطريق الاخف وجب الاكتفاء به ولم يجز الاقدام على الطريق الاشق .) (٤) وذلك اذا رأى القاضى أن الوعظ أو الهجر ينفع الحدث ويؤدى الغرض من التأديب .

---

(١) السنن الكبرى ٧/ ٣١٥

(٢) التعزير (مرجع سابق) ص ٤٣٢

(٣) السياسة الشرعية ـ لابن تيميه ص ٥٧

(٤) التفسير الكبير ١٠/ ٩٠

التوبيخ :

التوبيخ : هو اللوم والتأنيب ،يصاحبه تعنيف وافلاظ في القول وتقريع . (١)

وقد أجاز الفقهاء التوبيخ تأديبا إذا رأى القاضي أن ذلك يفي بإصلاح الجاني وتأديبه . (٢) بأن يوجهه الى الحدث اذا أقدم على فعل أو قول يستحق ذلك كأن يشتم غيره ، كما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابى ذر رضى الله عنه أنه قال : (سابيت رجلا فعيرته بامه ، فقال :صلى الله عليه وسلم :(إنك امرىء فيك جاهلية .) (٣)

وكذلك مما يدل على جواز التوبيخ قول الرسول صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر لاصحابه (بكتوه) (٤) والتبكيت هو التوبيخ . (٥)

ويمكن ان يكون التوبيخ للحدث المميز بالفاظ متنوعة مناسبة لاصلاح وتاديب الحدث ،تبعا لحال المجرم والجريمة بلا قذف ولا سب . (٦)

---

(١) القاموس المحيط ١ / ٢٨١
(٢) التشريع الجنائي الاسلامي ١ / ٧٠٣
(٣) صحيح البخاري ١ / ١٣
(٤) سنن ابى داود ٢ / ٤٧٢
(٥) عون المعبود ١٢ / ١٧٧ وغريب الحديث لابن الاثير ١ / ١٤٨
(٦) الاحكام السلطانية للماوردى ٢٣٦ ، التعزير ـ لعبد العزيز عامر ٤٤٢ ،والتشريع الجنائي الاسلامي لعوده ١ / ٧٠٣

وينبغى عدم الاكثار من التوبيخ والمبالغة فيه لأن كثرة التوبيخ تؤدى بالحدث الى عدم المبالاة . وقد قال القابسى: (وان لا يبالغ فى التوبيخ لانك ان عودته التوبيخ والمكاشفة حملته على الوقاحة .) (١)

الجلد تعزيرا وتأديبا :

الجلد هو ضرب الجلد (٢) ، وقد شرع الاسلام عقوبة الجلد تعزيرا وتأديبا ، فقال تعالى : (واهجروهن فى المضاجع واضربوهن) (٣) فجعل الله سبحانه وتعالى عقوبة النشوز الجلد وهو نوع من التأديب .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لايجلد احد فوق عشرة اسواط الا فى حد من حدود الله تعالى)(٤)

وقال فى تأديب الصبيان (واضربوهم عليها لعشر سنين) (٥) وضرب الصبيان هنا تعزيرا وتاديبا لهم وتهذيبا لا عقوبة لأنهم ليسوا من أهلها . (٦)

---

(١) التربية فى الإسلام - للدكتور الاهوانى ص ١٣٨
(٢) التعريفات للجرجانى ص ٤٠ ، المصباح المنير ١٠٤/١
(٣) الاية ٣٤ من سورة النساء
(٤) صحيح البخارى ٣١/٨ ، صحيح مسلم ١٣٠٣/٣
قال ابن حجر فى تلخيص الحبير - متفق عليه ٧٩/٤
(٥) سبق تخريج الحديث ص ٣
(٦) بدائع الصنائع ٦٤/٧

وقد عمل بذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من حكام المسلمين باعتبار الجلد عقوبة تعزيرية . (١) ـ ولا نزاع بين الفقهاء أن الصبي المميز يضرب على ما ارتكب من فعل للزجر . (٢)

قال الكاساني : ((ان التعزير اذا وجب بجناية ليس من جنسها ما يوجب الحد .. فالامام بالخيار أن شاء عزره بالضرب وإن شاء بالحبس ..) (٣)

فالكاساني جعل الضرب عقوبة أساسية في الجرائم التي من جنسها الحد وزاد الحبس وغيره وجواز الضرب في الجرائم الأخرى . (٤)

وقال البعض : (لا بأس بضرب الصبيان) (٥)

ويبدو لنا أنه لا شيء يمنع أن تكون عقوبة الضرب عامة لما يناسبها من الجرائم كبيرة أو صغيرة سيما للصغار، وأن عقوبة التعزير ليست مقدرة وانما هي للحاكم أن يحددها من حيث النوع والجنس (٦)

---

(١) التعزير ـ عبد العزيز عامر ص ٣٣٠
(٢) المرجع السابق ، وتبصرة الحكام ٢/ ١٣٨ ، الاحكام السلطانية ٢٢٥ ، الانصاف ١٠/ ٣١٦ ، الفتاوى لابن تيميه ٢٨/ ٣٣٢
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٦٤
(٤) التعزير ـ لعبد العزيز عامر ص ٣٣٠
(٥) الانصاف ١/ ٢٤١
(٦) التشريع الجنائي الاسلامي ١/ ٦٩٠ ، التعزير ص ٣٥٤

لسهولة تطبيقها حسب المصلحة وللمميزات الآتية :

١) تخيف الأحداث لما لها من إيلام في الجسم .

٢) تختلف باختلاف الجريمة وظروفها ومرتكبها .

٣) لا ينفق عليها من الدولة بشيء يذكر من النفقات .

٤) تلحق المحكوم عليه فقط ، فتظهر فيها شخصية العقوبة .

٥) تنفذ في الحال ، لا تعطل العمل ولا تشغل وقت اهل الحدث .

٦) تقيه شر مفاسد الحبس الذى يعرضه ليتعلم الاجرام من كبار المجرمين ، ويعوده على حياة العطالة في السجن .

لذلك كله قرر الشرع عقوبة الجلد في الأنسب والأفضل . (١)

مقدار الجلد في التأديب :

اختلف الفقهاء في مقدار الجلد تأديبا وتعزيرا الى ثلاثة آراء :

الأول : إن التعزير بالجلد لا يبلغ الحد ، قال بهذا فقهاء الاحناف والشافعية ورواية عن أحمد .

واختلف الأحناف في نهاية حد الجلد تأديبا .

---

(١) التعزير في الشريعة الاسلامية ص/ ٣٥٤

فابو حنيفة أنه لا يزيد على ٣٩ سوطا ، وعند أبو يوسف يصل الى ٧٩ سوطا فى رواية ،وأخرى ٧٥ سوطا . (١)

الرأى الثانى : أن للامام الا يزيد التعزير عن عشر أسواط ، وقال بهذا بعض فقهاء الشافعية والحنابلة والظاهرية . (٢)

الرأى الثالث: ان للامام ان يزيد فى التعزير على الحد ،حسب المصلحة غير المشوبة بالهوى ،وهذا قول فقهاء المالكية ، وابن تيمية . (٣)

ادلة الآراء :

استدل اصحاب الرأى الأول بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين) (٤) ، فأبو حنيفة يرى أن لا يتعدى ٣٩ سوطا لأنه صرف الحد الى حد المماليك، واعتبر ابو يوسف بحد الأحرار. فابو حنيفة اعتبر أن الحديث لم يذكر حدا بعينه بل هو عام والجلد اربعون حد كامل للماليك فينصرف احتياطا وهكذا الرواية عن أحمد . (٥)

---

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٦٤ المبسوط ٢٤ / ٣٦ نهاية المحتاج ٧ / ١٧٥ ،كشاف القناع ٤ / ٧٣.

(٢) تبصرة الحكام ٢ / ٢٤٣ ،السياسة الشرعية ص ١٣٣ ، الطرق الحكمية ١٥٦

(٣) نهاية المحتاج ٧ / ١٧٥ وكشاف القناع ٤ / ٧٤ المحلى ١٥٦

(٤) سنن البيهقى ٣ / ١٤٥ وهو مرسل نصب الراية ٣ / ٣٥٤ ، مجمع الزوائد ٦ / ٢١١

(٥) بدائع الصنائع ٧ / ٦٤ ،المغنى ١٠ / ٣٤٧

أما أبو يوسف فيرى أن الأصل فى الإنسان الحرية إذا أطلق إنصرف الى حد الأحرار ، ولأن غيرهم يلحق بهم . (١)

وقال فى الرواية الثانية لما أثر عن عمر وعلى رضى الله عنهما انهما قالا: فى التعزير ٧٥ سوطا ، وأعتبره أدنى الحد . (٢)

أما الشافعية : يجب ان ينقص التعزير عن أقل حدود المعزر ، فينقص عن عشرين للمماليك وعن اربعين للأحرار . وأشار الى الحديث السابق . (٣)

وعند الأمام أحمد : أن لا يبلغ التعزير حدا فى جنس الجريمة ويجوز أن يزيد على حد غيرها

وقال ابن هبيره : (أن غلب على ظنه انه لا يصلحه الا الضرب وجب فعله فإن غلب على ظنه اصلاحه بغير الضرب لم يجب . (٤)

واستدل اصحاب الراى الثانى : بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله تعالى) (٥) وقوله صلى الله عليه وسلم : (من بلغ حداً فى غير حد فهو من المعتدين) (٦)

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٦٤ ، المبسوط ٢/٣٦
(٢) فتح القدير ٤/٢١٤
(٣) نهاية المحتاج ٧/١٧٢ ، المجموع ١٨/٣٥٧
(٤) المغنى ١٠/٣٥٢ ، والسياسة الشرعية ص ١٢١ ، والطرق الحكمية ص ١٠٦ ، والروض المربع ٤١٢ ، الافصاح ٢/٢٤٦ .
(٥) سبق تخريج الحديث ص٩٣
(٦) سبق تخريج الحديث . ص٩٣

والعقوبة على قدر الجريمة وجرائم الحدود أخطر من غيرها ، فلا يعاقب من ارتكب جريمة الزنا مثلا باقل ممن ارتكب جريمة ما دونها كالقبلة . (١)

واستدل اصحاب الراى الثالث: أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه جلد من زور كتابا على عمر وذهب به الى صاحب بيت المال ، فاخذ منه مالا ، مائة جلده ثلاث مرات ولم يخالفه أحد من الصحابة فاصبح اجماعا . كما جلد على بن أبى طالب رضى الله عنه من شرب خمرا فى رمضان ثمانين جلدة الحد وعشرين سوطا لفطره فى رمضان .

وان ابا الاسود (٢)عندما استخلفه ابن عباس على قضاء البصرة ، فاتى بسارق كان قد جمع المتاع فى البيت ولم يخرجه فضربه خمسة وعشرين سوطا وخلى سبيله . (٣)

ومن خلال هذه الادلة يبدو ان الاولى بالاعتبار هو قول المالكية لان الجرائم تختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص ، وطالما اننا نقرر هذه العقوبة على الاحداث نرى ان يترك امر تقدير العقوبة للحاكم دون تقييد بعدد معين

---

(١) التعزير - لعبد العزيز عامر ص ٣٤١

(٢) ابو الاسود هو : ابو الاسود الدؤلى البصرى واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل بن يعمر بن حلس ويقال اسمه عثمان بن عمرو (ت ٦٩) وعمره ٨٥ سنه - تهذيب التهذيب ١٢ / ١٠

حتى يقرر العقوبة المناسبة للاحداث التى تفى بغرض التأديب والاصلاح لهم ، وهذا ما يتفق مع مبدأ التعزير الذى ترك الامر فيه للحاكم .

كما نرى ان تكون هذه العقوبة فى كل جريمة حدية يعاقب فيها البالغ بالجلد وماشابهها من جرائم وفى السرقة الكاملة أو اذا تعذر ركن من أركانها والمشاجرة والضرب .

كما قال ابو يوسف يقرب كل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنى ، والقذف بغير الزنى يقرب من حد القذف . (١)

على أنه يشترط فى الضرب أن يكون غير مبرح وبالقدر اللازم فقط وعن ذنب وقع فعلا ، وان لا يكون الضرب فى الاماكن غير المخوفه كالبطن والوجه والاذن . (٢)

حبس الاحداث :

تعريف الحبس:

الحبس فى اللغة : المنع والامساك ويراد به الموضع او السجن . (٣)

---

(١) الفصول الخمسة عشر فيما يوجب التعزير ـ للاستروبيشى ـ مخطوط (٩٥٠ مجاميع) بمكتبة بخيت بالازهر رقم ٦١٠٣ ص ١٤
ـ التعزير ـ لعبد العزيز عامر ص ٤٦٨
(٢) النظام الجنائى ، اسسه العامه فى الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامى ـ د . عبد الفتاح خضر ط معهد الادارة بالرياض ص ٢١٦
(٣) لسان العرب ٧/٣٤٤ ، المصباح المنير ١/١٢٨ .

شرعا : بمعنى الوضع في المحبس او السجن . (١)

وعرفه البعض : بانه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت او مسجد او مكان معد لذلك . (٣)

وهذا التعريف اعم من السابق الا اننا نريد حبس الحدث المحكوم عليه في مكان من الامكنة ومنعه من التصرف استظهاراً لحق الاخرين ومنعا له من الهروب وحماية له من الانحراف تأديبا واصلاحا .

مشروعية الحبس :

استدل الفقهاء على مشروعية الحبس او السجن لقوله تعالى : (قال رب السجن احب الى مما يدعونني اليه ، والا تصرف عني كيدهن اصب اليهن واكن من الجاهلين) (٣) وقال تعالى : (لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ) (٤) وقال : (ودَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ) (٥)

دلت هذه الآيات على ان يوسف عليه السلام دخل السجن ولبث فيه بضع سنين (٦) ، وقال تعالى (وَقَدْ اَحْسَنَ بِي اِذ اَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ) (٧)

---

(١) فتح القدير ٦ / ٢٧٨ ، تبصرة الحكام ٢ / ٣١٥ ، نهاية المحتاج ٤ / ٣١٣ ، المغني ٤ / ٣٣٨ ، المحلى ٨ / ١٧٢ احكام القران للقرطبي ٩ / ١٨٤

(٢) نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الادارية للشيخ / عبد الحي الكتاني ١ / ٢٩٥ ، تبصرة الحكام ٢ / ٣١٥ الطرق الحكمية ص ١٤٨

(٣) الفتاوى الهندية ٢ / ١٨٨ ، تبصرة الحكام ٢ / ٣٧٣ الاحكام السلطانية ٢٢٤ ، المغني ١٠ / ٣٤٨

(٤) الاية ٣٣ من سورة يوسف . (٥) الاية ٣٥ من سورة يوسف

(٦) احكام القران للجصاص ٣ / ١٧٣ ، المستصفى ٢ / ١٨٤

(٧) الاية ١٠٠ من سورة يوسف .

وعد يوسف الخروج من السجن نعمة واحسانا (١) وانه شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد دليل بنسخه (٢)
كما ان الله سبحانه وتعالى امر بحبس الزانيات فى البيوت فقال : (واللائى ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت . .) (٣)

وقد كانت عقوبة الزنا للنساء فى عهد الاسلام الحبس فى البيوت و (٤) لكنه نسخ .

وفى قوله تعالى : (ودخل معه السجن فتيان) قال القرطبى : صغارا او كبارا . (٥)

والرسول صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة ثم خلى عنه (٦) . وان عمر رضى الله عنه سجن الحطيئة فى قوله للزرقان بن بدر . (٧) وسجن عثمان رضى الله عنه احد اللصوص حتى مات فى السجن .

---

(١) المستصفى للغزالى ٢/١٨٤
(٢) تبصرة الحكام ٢/٣١٥
(٣) الاية ١٥ من سورة النساء
(٤) الجامع لاحكام القران للقرطبى ٥/٨٤
(٥) المرجع السابق ٩/١٨٤
(٦) سنن الترمذى ٤/٢٨ ، النسائى ٨/٦٦ ، الحاكم ٤/١٠٢
وحسنه الترمذى ، عون المعبود ١٠/٥٨ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .
٧ اقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ص ١٥ ومصنف عبد الرزاق ٨/٢٠٦

وأن علياً رضي الله عنه بنى سجنا في الكوفة ، وقد سمي يافعا ولم يكن مستوثق البناء فكان المسجونون يخرجون منه ، فهدمه وبنى محبسا أي حصنا . (١)

ولم يخالف احد على مشروعية الحبس (٢) وعليه فيجوز حبس الحدث اذا استشرى أمره وكثر إجرامه منعا لفساده ودفعا لضرره عن الآخرين (٣) . لقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) (٤) وحبس الحدث من الاجرام تعاون على البر به ، واطلاق سراحه بحيث يفسد في الأرض عون له على الإثم والعدوان والفساد ، وقال بعض الفقهاء : (للقاضي أن يحبس الصبي الفاجر على وجه التأديب لا على وجه العقوبة) (٥)

---

(١) اقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ، عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي ص ٥ - تخريج الدلالات السمعية على ماكان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية للخزاعي التلمساني (ت٧٨٩هـ) تحقيق الشيخ محمد ابو سلامه ط المجلس الاعلى للشئون الاسلامية سنة ١٤٠١هـ ص ٣١٥ ، مصنف عبد الرازق ٣٠٦/٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٥ ، تبصرة الحكام ٣١٩/٢ ، تهذيب الفروق ١٣٦/٤ ، فتح الباري ٤٧٢/٥ ، نيل الاوطار ٣٤٣/٨ ، التراتيب الادارية ٢٩٧/١ ، فقه السنه ٤٩٥/٣ للسيد سابق - ط دار الاصفهاني للطباعة

(٣) معين الحكام ص ١٧٦ ، تبصرة الحكام ١٤٨/٢ ، الاحكام السلطانية ٢٢٠ حاشيتا قليوبي وعميره ٢٠٥/٤ ، الانصاف ١٥٨/١٠

(٤) الاية ٢ من سورة المائدة

(٥) معين الحكام ص ١٧٦

وقال الدسوقي : (لا يجوز لأحد تاديب احد إلا الإمام أو نائبه أو الوالد لولده الصغير أو معلما ، حبسا أو لإماً ، أو ضربا بسوط وغيره ؛ حتى تصلح حالهم) (١)

وصلاح الأحداث من الفساد واجب واذا تركوا هملا أفسدوا وأضروا ، فاذا لم يبق الا حبسهم وجب حبسهم لأن القاعدة الفقهية تقول : ما لا يقوم الواجب الا به فهو واجب . (٢)

وقد قال ابن حزم : (من اتى من الصبيان جناية دم أو جرح أو مال ففرض ايداعه في بيت ليكف اذاه حتى يبلغ الصبى ، وهذا من قبيل التعاون على البر والتقوى ، وتركهم لهذا يعتبر تعاوناً على الاثم والعدوان) (٣)

وهذا يتفق مع وجهه النظر الحديثة من وضع الاحداث الذين لم يبلغوا الحلم اذا ارتكبوا جريمة في مكان خاص بهم لرعايتهم والعناية بهم وحفظهم . (٤)

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤

(٢) القواعد لابن رجب الحنبلي ص ٦٤

الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨

(٣) المحلى ٣٤٧/١٠

(٤) القصاص والديات ، احمد الحصري ص ١٦٩

موقف الفقهاء من اعداد مكان للحبس :

اختلف الفقهاء فى اعداد مكان للحبس سجنا كان أو مؤسسة اصلاحية الى قولين :

القول الأول : عدم جواز اتخاذ الحاكم حبسا معدا - قال بهذا ابن هبيره وابن تيمية . (١)

القول الثانى : بجواز اتخاذ الحاكم مكاناً معدا للسجن - قال بذلك جمهور الفقهاء . (٢)

الادلة :

استدل اصحاب الراى الأول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتخذ حبسا معدا فيما إذا ارتكب شخص جريمة أو اتهم ، ولكن كان يحبسه فى مسجد أو يقام عليه حارس بملازمته ، وهو ما يسمى بالترسيم . وكذلك كان الخليفة ابو بكر الصديق رضى الله عنه ، فلم يكن هناك سجن معد لفض المنازعات . (٣)

فقد قال ابن عابدين : (وصح حبسه ولو فى بيته بأن يمنعه من الخروج منه) . (٤)

---

(١) نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الادارية - للشيخ عبد الحى الكتانى ص ٢٩٢ ، والطرق الحكمية ص ١٤٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٦ ، تبصرة الحكام ٢/ ٣١٦

(*) الفروق للقرافى ٤/ ١٣٦ ، الطرق الحكمية ص ١٤٠

(٣) نظام الحكومة النبوية - المصدر السابق ص ٢٩٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٦

واجاز البعض حبسه في بيت غيره ، فقال ابن فرحون : (على أن الموقوف اذا كان امرأة فانها توقف عند امرأة صالحة اذا امكن ، وان كان رجلا فانه يوقف عند من يوثق به ان أمكن . (١)

وقال ابن القيم : (لا يجب حبسه في مكان معين بل المقصود منعه من التصرف حتى يؤدي الحق فيحبس ولو في دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج) (٢)

وقد كان القاضي شريح اذا قضى على رجل بحق يحبسه في المسجد الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن . (٣)

وقد سئل بعض الفقهاء من الحنفية عن السجن في المدرسة فقالوا : بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا القاضي فاذا لم يطلب صاحب الحق فالأمر للقاضي . (٤)

وعليه فلا مانع من السجن في المدرسة او الاصلاحية اذا طلب صاحب الامر او اختار القاضي ولم يعارض المدعي .(٥)

واما الحبس الان ، فقد قال بعض الفقهاء : لا يجوز عند احد من المسلمين وذلك انه يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة وقد يرى

---

(١) تبصرة الحكام ٣٢٩/٢ ، حاشية ابن عابدين ٦٦/٤

(٢) الطرق الحكمية ص ١٤١

(٣) فتح الباري ٤٧٢/٥

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٥ ، البحر الرائق ٣٠٨/٦

(٥) حكم الحبس في الشريعة الاسلامية - محمد بن عبد الله الاحمد ط الرياض سنة ١٤٠٤هـ ص ٣١٠

بعضهم عورة بعض ويؤذيهم الحر والصيف . (١)

واستدل اصحاب المذهب الثاني : الذين ذهبوا بجواز اتخاذ الحاكم للحبس بالآتي :

بفعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه واشتراءه لدار صفوان بن امية للسجن بمكه .

وحبس عثمان بن عفان رضى الله عنه احد اللصوص حتى مات في السجن ، وبناء على رضى الله عنه سجنا . (٢) وقال البعض ان عليا رضى الله عنه هو اول من بنى السجن وجعل له مكانا مخصوصا ومعدا . (٣)

---

(١) نظام الحكومة النبوية للكتاني ص ٢٩٥
(٢) فتح الباري ٥ / ٧٦
(٣) التراتيب الادارية - مرجع سابق ٢٩٤

الآراء فى الميزان :

الواقع ان الخلاف بين الرأيين بسيط اذ أن الأول أجاز السجن فى المسجد والبيت أو فى المدرسة وان كان ذلك كذلك فمن باب أولى اتخاذ بناية معدة للسجن تسمى باى اسم سجناً أو اصلاحية او دار ملاحظه اذا كانت تحقق الغرض من التأديب فيبدو لنا جواز اتخاذ مكان معد للتأديب بالنسبة للاحداث واصلاح المنحرف ليخرج عضوا صالحا نافعا لنفسه والمجتمع هو المطلوب .

كما أن الاجرام انتشر والمصلحة تقتضى قيام اصلاحيات أو دور ملاحظة لمقابلة الزيادة فى الاجرام وظهرت عصابات منظمة حتى بين الأحداث ويمكن مواجهتها الا باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية . والحدث الخطر الذى لم تفد فيه الرعاية الوقائية والعلاجية هل يترك يعبث بالأمن أم يقتل ، وهو ليس من أهل هذه العقوبة . ولما كان لا يمكن من هذا ولا ذاك لابد من حبسه فى سجن أو مدرسة أو مؤسسة إصلاحية معدة لهم حسب ما يراه الحاكم لاصلاحهم وتأديبهم والمعاملة اللائقة بهم . ولا يكون كما قال ابن هبيره حبس ضيق لا يقى الحر والبرد ويمنع الطبيعة والعبادة بل لا بد أن يكون معداً إعداداً حسنا يصلح أن

يكون للتأديب والاصلاح للأحداث . ولا مانع أن تكون الحياة به أقل من الحياة الخارجية وأكثر تأديبا واصلاحا وتهذيبا .

الفصل بين الاحداث والكبار في الحبس :

بما ان الحدث يعزر على سبيل التأديب فإنه إن حبس تأديبا لا يحبس مع الكبار ، لما في ذلك من الفساد المنافي للمقصود من سجنه وهو التأديب كما قال بذلك بعض الفقهاء (١) حتى لا يتتلمذ الأحداث على الكبار من معتادى الاجرام ، فلا بد من إعداد حبس معد للكبار واخر للصغار .

وقال الدسوقي : (الأمرد البالغ يحبس وحده)(٢) فاذا كان قد قالوا بإعداد حبس خاص بالأمرد البالغ خوفا من الفساد والفتنة فمن باب أولى فصل الأحداث عن الكبار في السجن . حيث أن الحدث يسجن من أجل الاصلاح والتأديب والتهذيب خلافا للكبير الذى يسجن للردع والزجر . كما قال صاحب معين الحكام بأن يحبس الصبي الفاجر على وجه التأديب لا على وجه العقوبة . (٣)

---

(١) معين الحكام ١٧٤ ، حاشية الدسوقي ٣ / ٢٨٠
مغني المحتاج ٤٠ / ١٥٦ ، كشف القناع ٦ / ١٢٢
(٢) حاشية الدسوقي ٣ / ٢٨٠
(٣) معين الحكام ١ / ١٧٤

الفصل بين الذكور والاناث وتصنيفهم :

يجب في أي دور من دور الملاحظة فصل الفتيات بعيدا عن الذكور ، سيما المراهقين . وذلك لما يترتب على الاختلاط بينهم من فساد [1] ، وقد نص على ذلك بعض الفقهاء فقالوا : (ينبغي ان يكون للنساء محبس على حده تحرزا من الفتنة) [2]

وقال اخر : (وحبس النساء بموضع لا رجال فيه) [3]

وقال ابن القيم : (اختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا .) [4]

كما يجب تصنيف المجرمين حسب أعمارهم وذلك باعداد اماكن لكل فئة من العمر اذا امكن ذلك بفصل الاكبر عن الاصغر بين الأحداث . [5]

والأكثر خطورة عند مرتكبي الجرائم البسيطة ، كما قال عمر بن عبد العزيز الى امرائه : (اذا حبس (الحاكم) قوما في دين فلا يجمع بينهم وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولا حبس واحد واجعل للنساء حبسا على حده) [6]

---

(١) حكم الحبس في الشريعة الاسلامية ص ٣١٩
(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٩ ، الفتاوى الهندية ٣ / ٤١٤
(٣) التاج الاكليل ٥ / ٤٨
(٤) الطرق الحكمية ص ٣٧١
(٥) حكم الحبس في الشريعة الاسلامية ص ٣١٥
(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد / ط/دار صادر بيروت ٥ / ٣٥٦

تقــــدير مــدة حبس الحــدث :

قال جمهـــور الفقهـــاء بأن مـدة الحبس متـــروكه للحاكـم أو القـــاضي لأن الغـايـــة من حبـس الحـــد ث اصـــلاحه ، وصلاحه لا يعـــرف الا بظهـــور حالـــه أمام القـــاضي . (١) وحــــــدده الشـــافعي بمدة ســنه . (٢)

وقال المـــاوردى : (الحبس الذى يحبســـونه فيــه يكـــون علـى حســـب ذنوبهـــم وبحســـب هفواتــــهم . فمنهـــم من يحبـس يومـــا ومنهـــم من يحبـــس أكثـــر منــه الى غايـــة مقـــــدرة . وذهـــب بعـــض أصحـــاب الشـــافعي الى تقـــدير غايتـــــه بشـــهر للاســـتبراء والكشـــف وبســـتة أشـــهر للتأديب والتقويم)(٣)

والراجـــح هو راى الجمهـــور لان التعـــزير أصلا للحاكـم حســـب الظـــروف ، فقــد يتـــوب فى مـــدة بســـيطة وقد تطـــول وصـــــــلاحه لا يحـــدد بمـــدة .

---

(١) فتح القدير ٥/٣٤٥ ، حاشية الدسوقي ٤/٣١٥ ، كشـــاف القناع ٦/١٢٦ ، نهاية المحتاج ٨/٢٢ ، الاحــــكام السلطانية ـ لابى يعلى ٢٨٩

(٣) مغنى المحتاج ٢/١٩٤ اسنى المطالب ٤/١٦٢

(٣) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣٦

المبحث الثالث

تأديب الأحداث

فى المملكة العربية السعودية ومصر والكويت

المطلب الأول :

أنواع تأديب الأحداث :

تستوجب مصلحة الحدث والمجتمع إتخاذ إجراءات تأديبية لمن يرتكب فعلا يعاقب عليه الشرع .

وتعتبر هذه الاجراءات وسائل لاصلاح الحدث . لذا نجد أن بعض الأنظمة والقوانين فى الدول الاسلامية تضمنت تدابير تأديبية لاصلاح الحدث الى السلوك القويم كاجراء وقائى وعلاجى للحد من ظاهرة الاجرام (١) . كما نرى عند النظر لهذه الاجراءات التى جاءت بها لوائح دور الرعاية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية وقانونا الأحداث المصرى والكويتى لحماية الأحداث خارج اطار النظام الجنائى الذى يدفع الحدث الى

---

(١) التشريعات الخاصة برعاية الأحداث الجانحين فى الدول العربية والخليجية ـ ة د . بدريه العوض ـ من كتاب جنوح الأحداث ص ٣٣١ .

الجريمة، لذا نرى أنواع تأديب الأحداث في هذه الانظمة .(١) تختلف باختلاف سنه وهي تتدرج مع تغير السن الى ثلاث مراحل :-

المرحلة الأولى : هي مرحلة انعدام الادراك والتمييز والتي تبدأ بولادة الحدث وتنتهي ببلوغه سن السابعة ، ففي هذه المرحلة ليس على الحدث مسئولية جنائية فلا يحد اذا ارتكب جريمة حدية ، ولا يقتص منه اذا قتل أو ضرب أو جرح ولا يعزر تأديبا بتوجيه اللوم له أو توبيخه . فقد حددت لائحة دور الملاحظة في المادة «١» الى أنهما تهدف الى رعاية الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات (٢)، فمفهوم المخالفة ليس لما دون السابعة تأديب.

---

(١) لا يوجد نظام متكامل للأحداث وانما أصدرت لوائح الى دور الرعاية الاجتماعية المختلفه ولم تبين اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية فيها التدابير التي توقع على الحدث ومع ذلك فان م٧ من لائحة ذكرت بأن تتولى الدور تنفيذ الأحكام والقرارات بحق الأحداث ويتم تنفيذ العقوبات البدنية تحت اشراف هيئة حكومية مكونة من مندوب محكمه الأحداث ومحقق الدار ومندوب عن شرطة الدار يتولى تنفيذ العقوبة ويثبت التنفيذ في محضر لهذا الغرض ، - جنوح الأحداث ص ٣٣٧

(٢) لائحة دور الملاحظة الاجتماعية ، التراث القانوني السعودي - للمستشار أحمد سعيد عبد الخالق ٩١/٧ الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١ تاريخ ١٣٩٥/٥/١٣هـ

وكـــذلك حـــد د القانون المصـــرى والكويـــتى أنّ الحـدث منـــذ الميـــلاد الى الســـابعة من العمـــر غيـــر مســـئول جنائيـــا (م٠ ٣ من القانون المصرى -م/ ٥ من القانـــون الكـــويتى) فقـــد وافقـــت أحـــكام الشـــريعة الاســـلامية . (١)

حيث نصـــت المادة ٣ من قانون الأحـــداث المصـــرى بأنه (تتوفـــر الخطورة الاجتماعيـــة للحـــدث الذى تقـل ســـنه عن الســـابعة اذا تعـــرض للانحـــراف فى الحـــالات المحـــددة فى المادة السابقة (٢) أو اذا صـــدرت منه واقعـــة تعد جنايـــة أو جنحـــــة) .

---

(١) تقييم قانون الأحداث بالكويت - لمحمد جبر الفهد - ط دار البحوث بالكويت ص ٧٥ .

(٢) م٠ ٢ من القانون المصرى : تتوفر الخطورة للحدث اذا تعرض للانحراف فى أى من الحالات التالية :

١) اذا مارس جمع اعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات والمهملات

٢) اذا وجد متسولا وبعض من من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية أو غير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش .

٣) اذا قام باعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بافساد الأخلاق أو القمار والمخدارات ونحوها أو خدمة من يقومون بها .

٤) اذا لم يكن له محل اقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات أو فى أماكن أخرى غير معدة للاقامة أو المبيت فيها .

٥) اذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذيـــن اشتهر عنهم سوء السيره .

٦) اذا اعتاد الهرب من معاهد التعليم أو التدريب .

٧) اذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ولا يجـــوز فى هذه الحالة اتخاذ أى اجراء قبل الحدث ولو كان فى اجراءات الاستدلال الأبناء على اذن أبيه أو وليه أو وصيه حسب الأحوال .

٨) اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش ولا عائل مؤتمن .

ونص القانون الكويتي على : (ألا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت إرتكاب الجريمة تمام السنة السابعة) م/٥ .

الا أنه كان يستحسن على واضعى قانون الأحداث المصرى ازالة الغموض فى م/٣ بالنص صراحة على عدم المسئولية الجنائية للأحداث دون السابعة .(١) لأن الحدث فى هذه السن يفترض فيه عدم الادراك للعمل الجنائى وعواقبه والقدرة على ارتكاب الجريمة .(٢)

المرحلة الثانية : وهى مرحلة الادراك الضعيف والتمييز ، أى بعد السابعة وقبل بلوغ الخامسة عشرة (٣) ففى هذه الحالة فى النظام السعودى الأمر متروك للقاضى الذى تعرض عليه القضية على أن يراعى فى اعتباراته عند المحاكمة سن الحدث والحالة الاجتماعية والصحية والعقلية ، ويجيز النظام السعودى والقانون

---

(١) رعاية الأحداث ـ للبشري الشوربجى ص ٦٠٧

(٢) الموسوعة الجنائية ـ عبد الملك الجندى ط بيروت ـ اصدارات التراث العربى سنة ١٩٧٦ - ١/٢٧٢

(٣) ففى الشريعة بعد السابعة الى البلوغ الذى يحدده البعض بالخامسة عشر والامام أبو حنيفه ومالك بالثامنة عشر وذلك اذا لم يحتلم أو تحيض الفتاة ، ففى هذه الحالة لا يحد ولا يقتص منه ولكنه يعزر فى الشرع . فينبغى أن يوضح ذلك .

المصري والكويتي أن توقع عليه التدابير التالية :

التسليم : هو تسليم الحدث الى أحد أبويه أو وليه أو وصيه أو لأحد أقربائه الموثوق فيهم ، أو أسرة بديلة وذلك للأشراف الدقيق على سلوكه . لأن المتسلم شخص ملتزم بذلك طبقا للنظام[1] والقانون لأنه تعهد برعايته (م/ ٩ قانون مصري - وم/ ٨ قانون أحداث كويتي) ويجب المحافظة عليه . فمن تسلم حدثاً وأهمل فيه وفي أداء واجبه نحوه عوقب حسب (المادة ٢٢ مصري - ٢٠ كويتي) [2]

التوبيخ : هو توجيه اللوم والتأنيب الى الحدث على ما صدر منه ، وحثه على السلوك القويم . لأن من الأحداث ما ينزجر بالتوبيخ ويصرفه عن الاجرام ويتعين أن يصدر التوبيخ من القاضي بحضور الحدث حتى يكون له الأثر المطلوب ، ولا يتصور أن يكون التوبيخ غيابيا ، كما يستحسن تحذيره على أن لا يعود الى مثل ما فعله من جرم . و يقضى بها [illegible] في الجرائم البسيطة (م/ ٨ احداث مصري) و (م/ ٧ احداث كويتي) .

---

(١) جرائم الاحداث - دراسة مقارنة للشرق الاوسط - للاستاذين محمد مظهر سعيد ، وفتح الله محمد المرصفي ط دار النهار بمصر - الأمانة العامه لجامعة الدول العربية - ادارة الشئون الاجتماعية والصحية . ص ٦-٧

(٢) دراسات في علم الاجتماع الجنائي - حسن علي خفاجي ص٢٢٧

الاختيار القضائي : يقصد بالاختيار القضائي وضع الحدث في بيئته الطبيعية ،تحت الاشراف والتوجيه والتربية من مراقب السلوك ،والباحث الاجتماعي ، مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة. ولا يجوز أن تزيد المدة في قانون الأحداث المصري عن ثلاث سنوات (م/١٢ أحداث مصري) - وعن سنتين في القانون الكويتي (م/٩ احداث كويتي) - فهو وسيلة لمساعدة الحدث في حل مشكلاته واصلاح أمره بعيدا عن العقوبة .

فاذا فشل الحدث في الاختبار القضائي عرض الأمر على المحكمة مرة أخرى لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير . (1)

ويعرف هذا النظام بنظام مراقبة السلوك ،لأنه يهدف الى توجيه الحدث واعطائه الفرصة لتحسين سلوكه وتعديل أخطائه واقامة الدليل على ذلك . وهذا النظام يحقق ميزة اجتماعية بابقاء الروابط الأسرية بين الحدث وأسرته .

---

(١) رعاية الأحداث - للبشرى الشوربجي ص ٦٤١
- التشريعات الخاصة برعاية الأحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية - بدريه العوض - مرجع سابق ص ٣٣٣ .

فيجوز للمراقب الاجتماعي تعديل أمر المراقبة باضافة شروط أو نقصانها متى ما دعا الأمر لذلك ويجوز للمحكمة الغاء أمر المراقبة .

ويبدو أن هذا التدبير مناسب اذا كانت أول مرة للحدث مع عدم خطورة الحدث .

التدريب المهني للحدث: من سلطة المحكمة أن تصدر قرارها بالحاق الحدث الى أحد المراكز المخصصة بالتدريب المهني ،أو المزارع والمصانع والمتاجر التي تقبل تدريبه مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات . (م/١٠ أحداث مصري) وهو تدبير تقويمي اصلاحي يعلم الحدث عملا يكسب منه دخلا مشروعا ،ويلتزم بسلوك اجتماعي هادف وعلى الجهة التي يعمل بها أن ترفع تقارير عنه (م/٤٣ أحداث مصري) وعلى القاضي أو مندوب عن المحكمة زيارته أو الاكتفاء بالتقارير عنه (م/٤٢ أحداث مصري) ويجوز للقاضي زيادة المدة أو استبدال التدابير ، أو انهائها وفقا لأحكام (م/٤٥ أحداث مصري) .(١)

---

(١) رعاية الأحداث ـ لبشرى الشوربجي ص ٦٣٨

الـزام الحـدث بواجبـات معينـة : للقـاضى أن يلـزم الحـدث بعـدم ارتيـاد أنـواع من الأماكـن ، كدور السينما والمقـاهى ، ويفـرض عليـه الحضـور فى أوقـات محـددة أمام أشخاص أو هيئـات معينـة ، أو بالمواظبـة على بعض الاجتماعيـات التوجيهيـة ـ كالنـدوات الدينيـة والمسـاجد ومثـل ذلـك من القيـود التى تحـدد بقـرار من وزيـر الشئون الاجتماعيـة ، ويكـون الحـكم بهـذه التـدابير لمـدة لا تقـل عن سـتة أشهـر ، ولا تزيـد عن ثلاث سنوات (م/١١ أحداث مصرى) .

كمـا للمحكمـة تبـديل هـذا التـدبير اذا رأت فـى ذلك مصـلحة .(1) (م/٤٤-٥٤ من قانون الأحداث المصـرى)

الايـداع فى موءسسـة صحيـة : من سـلطة المحكمـة ايـداع الحـدث فى موءسسـة صـحية إذا رأت أنّ حالتـه الصحيـة تتطلـب الرعايـة والعـلاج الطـبى . وبنـاء على التقارير الطبيـة ، على أن يعـاد النظـر فى هـذا التـدبير اذا تبيـن للمحكمـة غيـر ذلك واذا سـمحت حالتـه الصحيـة بذلـك . (م/١٤ أحداث مصـرى) - (م/١١ أحـداث كويـتى)

---

(١) رعاية الأحداث ـ للشوربجى ص ٦٤٠

وتتـــولى المحكمـــة الرقابـــة عليـــه حتى تتحســـن حالتـــه أو يبلـــغ سن الحاديـــة والعشـــرين ، ففى هـــذه الحالـــة ينقـــل الى المســـتشفيات المخصصـــة لعـــلاج الكبـــار ، وذلـــك اذا كان الحـــدث مصـــاباً بمـــرض عقـــلى أو نفسى لا ينقضـــى الا بشـــفاء الحـــدث وزوال خطورتـــه على المجتمع .

الجلـــد : أســـقطت بعـــض النظـــم الحديثـــة بما فيهـــا قانـــونى الأحـــداث المصـــرى والكـــويتى عقوبـــة التأديـــب الجســـمانى .

وقـــد كان الجلـــد مقـــرراً فى معظـــم النظـــم التـــى تأخـــذ بالقانـــون الأنجلـــوسكســـونى ، وكما هـــو مقـــرر ســـلفاً فى الفقـــه الاســـلامى وتعمـــل به المملكـــة العربيـــة الســـعودية الآن . (1) وهـــذا العقـــاب يعتبـــر كما يبـــدو لـــى من أنجـــح أنـــواع التأديـــب للأحـــداث لأنـــه لـــلآباء ضـــرب الابن لعشـــر [illegible]

[illegible]

فالأفضل الرجوع اليه فى عقوبة الجلد فى الجنـــح والجنـــايات اذا كان الحـــدث يمكـــن أن ينصـــلح بهـــذا التأديـــب ، خاصـــة فى الجـــرائم التى يعاقـــب عليهـــا الشرع بالجلـــد على أن لا تصـــل حـــداً بحـــال ، ويراعـــى فيهـــا العمـــر

---

(1) جرائم الاحداث ـ دراسة مقارنه للشرق الأوسط ص ٦

والبنية والجريمة ، فليس من الاصلاح فى شىء أن نرسل حدثاً فى مشاجرة أو وطء امراة أو جريمة لواط الى اصلاحية . وعليه ندعوا القوانين الحديثة أن لا تسقط هذه العقوبة وأن ترجع اليها كما كانت مقررة فى قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩٠٤م[1] وكما قرر الشرع الحنيف .

واذا أصدرت المحكمة حكما بالجلد على الحدث يتم تنفيذ هذه العقوبة البدنية فى المملكة العربية السعودية باشراف هيئة مكونة من مندوب من شرطة الدار لتنفيذ العقوبة ، ومندوب من محكمة الأحداث ومحقق الدار ، وينبغى أن تثبت العقوبة عند التنفيذ فى محضر يوقع عليه المندوبون ومعتمد من مدير الدار .[2]

وان كان د. عبدالله ناصح علوان يرى أن التدرج فى العقوبة وأن لا يلجأ للضرب الا بعد استنفاذ التدابير التى هى اخف منها ، وأن لا تزيد الضربات على عشر ضربات.[3] بعد بلوغه العاشرة للحديث (واضربوهم عليها لعشر)[4]

---

(١) الموسوعة الجنائية ـ عبد الملك الجندى ١ /٢٧٨

(٢) المؤسسات الخاصة برعاية ووقاية الأحداث الجانحين فى الدول العربية الخليجية ـ عواطف الحبشى ص ١٠٧

(٣) تربية الأولاد فى الاسلام ١٠

(٤) سبق تخريج الحديث .

إلا أننا نرى الأمر للقاضي يضرب في الجرائم التي مثلها يضرب فيه . ويختار ما يتناسب مع جريمة الحدث وعمره وظروفه . (١)

وأجاز قانون الأحداث المصري المصادرة كاحراز المخدرات والسلاح والذخيرة ، واغلاق المحل . (٢) على الحدث الذي لا تتجاوز سنه خمس عشرة سنه . (الماده ٧ أحداث) .

أما الحبس في المؤسسات العقابية ، فعلى المحكمة أن تامر بإيداع الحدث في احدى المؤسسات المعترف بها من قبل أي دولة من الدول التي بها مؤسسات اصلاحية (م/١٣ أحداث مصري - م/١٠ أحداث كويتي) ويجب أن لا تزيد مدة الايداع على عشر سنوات في الجنايات والجنح ، وخمس سنوات في الجنح ، وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف . وعلى مؤسسات الإيداع كتابة تقرير عن الحدث كل ستة أشهر .

وهذا التدبير من أهم وأشد التدابير التي توقع على الأحداث ويقابلها عقوبة الحبس أو السجن عند الكبار . ويمكن استبدال هذا التدبير بغيره .

---

(١) الحدث والمسئولية الجنائية في الشريعة الاسلامية - حسن علي رضا - من جنوح الأحداث ص ٣٧٧ .

(٢)

وينتهي هذا التدبير في المملكة العربية السعودية متى بلغ العشرين من العمر أو أثبت التحقيق براءته أو ثبت للوزير صلاح حال الحدث (م/٧ من لائحة دور الملاحظة) .

أما في القانون المصري والكويتي ينتهي هذا التدبير متى بلغ الحدث احدى وعشرين سنة (م/١٩ -أحداث مصري - م/١٣ -احداث كويتي)

المرحلة الثالثة :

هي المرحلة التي يتم فيهما الحدث الخامسة عشرة من العمر ولا يتجاوز الثامنة عشرة

ففي هذه المرحلة تخفف العقوبات ، كالقتل والاشغال الشاقة على الحدث لعدم بلوغه سن الرشد ولحداثة سنه .

إلا أنه يعاقب تأديبا لا جنائيا ،ولم يحدد النظام السعودي أنواع العقوبة التأديبية لأن الأمر متروك لولي الأمر لتحديد ما يراه مناسبا ، كما هو الحال في الشريعة الاسلامية . الا أنه يجوز للقاضي أن يوقع عليه عقوبة التسليم أو اللوم أو التوبيخ أو الضرب أو وضع الصغير في اصلاحية أو وضعه تحت المراقبة الخاصة .

واعتبار العقوبة تأديبية لا جنائية يؤدى الى اعتبار الحدث غير عائدا . (١)

أما قانون الأحداث المصرى والكويتى لا تحكم على الحدث فى هذه المرحلة بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ،وانما يحكم عليه بالسجن أو الحبس أو ايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية (م/١٥ أحداث مصرى - م/١٤ أحداث كويتى) عندما يصدر الحكم بسجنه يلاحظ أن يكون فى سجن يتلاءم مع سنه وأن لا يختلط بمن يخشى فساده وأن يحبس فى مؤسسات عقابية منفصلة عن المؤسسات العقابية الخاصة بالبالغين(٢) (م/١٧ كويتى) .

وسوف نتعرض لمؤسسات رعاية الأحداث العقابية فى كل من المملكة العربية السعودية والكويت ، نظرا لتعدد مسميات هذه المؤسسات واختلافها من دولة لأخرى . (٣)

---

(١) المؤسسات الاجتماعية العاملة فى مجال رعاية الأحداث والفكر الاسلامى - د .أحمد فوزى الصادى - من معالجة الشريعة الاسلامية لمشاكل انحراف الأحداث - المركز العربى للدراسات الأمنية /الرياض ص ٣٥٥

(٢) انظر قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م فى شأن الأحداث ومذكراته الايضاحية - وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالكويت - مطبعة حكومة الكويت ص ١٤ ،وتقييم قانون الأحداث بالكويت ص ٧٧

(٣) المؤسسات الاجتماعية العاملة فى مجال رعاية الأحداث والفكر الاسلامى - د . احمد فوزى الصادى /مرجع سابق ص ٣٥٧

المطلـــب الثـــانى :

المؤسســـات الاجتماعيــة لرعاية الأحـــداث الجانحـــين فى المملكـة والكويــــت

(١) دور التوجيــه الاجتمــاعي بالمملكــة العربيــة الســعودية :

أنشئت هــذه الــدور عام ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤م - باســـم اصـــلاحيات الأحـــداث ، وعنـــد انشـــاء وزارة العمـل والشئون الاجتماعيـــة غيـر اســمها الى دور التوجيـــه وهى دور بكــل من الريـــاض والمدينـة المنـورة والدمـام والطائـف والقصــيم وتضـم هـذه الدور الأحـداث المنحـرفين والمعرضـين للانحـراف الذيـن لا تقـل أعمارهـم عن سـبع سـنوات ولا تزيـد عـــن اثنتـى عشـرة ســنه ، ويجـوز التجـاوز الى ثماني عشرة ســنة من الفئـــات الآتيـــة :

١- الأحـداث الذين يرتكبـون مخالفـات يعاقب عليهـا النظـام .

٢- الأحـداث الذين لا يخضعـون لسـلطة آبائهم أو أوليـاء أمـورهم .

٣- المشـردين الذين ليس لهـم مـأوى .

٤- الأحـداث الذين قد يتعـرضون للانحـراف نتيجـة عوامـل

أسرية أو اجتماعية أو ان يكون في انحرافهم ضرر يهدد مستقبل الأحداث والأفراد ، وذلك لاصلاحهم أو درأ اخطار الفساد عنهم . (١) ان كانوا معرضين للانحراف ،وتقدم اليهم كافة سبل العناية الدينية والثقافية والاجتماعية والصحية والتعليمية والرياضية . (٢)

وبعد تخرج الحدث من هذه المؤسسة ،واذا بلغ الثامنة عشرة، تكون متابعتهم وملاحظتهم بدور الملاحظة الاجتماعية . (٣)

---

(١) دراسات في علم الاجتماع ـ خفاجي ص ٢٣٤
ـ وهناك فكرة لزيادة وانشاء دور للتوجيه حسب الخطط المستقبلية .
(٢) اللائحة الأساسية لدور التوجيه الاجتماعي (م/١ ، ٢ ، ٣ ، ٤)
المؤسسات الخاصة برعاية ووقاية الأحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية ـ عواطف الحبشي ص ٩٥ .
ـ دراسات في علم الاجتماع ـ د . علي خفاجي ص ٤٤
(٣) دراسة تحليلية لمراحل تطور رعاية الأحداث بالمملكة العربية السعودية ـ سعد بن سعد السيد سلطان (ماجستير الأحداث قسم الاجتماع ـ جده) سنة ١٣٩٧ ـ ١٣٩٨هـ ص ٩٣
ـ المؤسسات الاجتماعية العاملة في مجال رعاية الأحداث والفكر الاسلامي ـ أحمد فوزي الصاوي ص ٣٦٠

جدول يوضح توزيع الأحداث المودعين بدور التوجيه الاجتماعي حسب سبب الايداع

سبب الايداع	دار التوجيه الاجتماعي					المجموع
	الرياض	القصيم	الدمام	الطائف	المدينة المنوره	
تفكك أسرى	٢٥	١٠	١٣	٤٩	٨	١٠٥
هروب من المدرسة والمنزل	٧٤	٣٥	٢٨	٢٩	٦	١٧٢
تشرد	٦	—	—	٣	—	٩
مصاحبة رفقاء سوء	٤٨	٢٥	٤٨	١٥	١٠	١٤٦
مروق	—	٢٠	—	١٤	—	٣٤
مخالفات مروريه	—	—	—	—	—	—
سرقه	٩	٢	—	—	—	١١
تعاطى خمور ومخدرات	١٥	١	—	—	—	١٦
فعل فاحشه	١٣	١	—	—	—	١٤
تعدى على ممتلكات الغير	—	—	—	—	—	—
أخرى	٦	٣	—	—	—	٤
المجموع	١٩١	٩٧	٨٩	١١٠	٢٤	٥١١

نلاحظ أن أعلى نسبة للأحداث المودعين بالتوجيه الاجتماعى بالمملكة العربية السعودية كما يوضح الجدول ، بسبب الهروب من المدرسة والبيت ، ومصاحبة رفقاء السوء .

وكان ينبغى توضيح الجرائم المرتكبة منفردة عن الانحراف لأننا نرى أن مرافقة رفقاء السوء سبب للجريمة وليس جريمة ، وهو أمر ينذر بالانحراف لذا ينبغى فصل الأحداث المجرمين من المعرضين للاجرام .

جدول يوضح توزيع الأحداث المودعين بدور التوجيه حسب الأعمار

اسم الدار	أعمار الأحداث بالسنوات ٦	٩	١٢	١٥	١٨	المجموع
دار التوجيه الاجتماعي بالرياض	١	٥٠	١٠٤	٣٦	—	١٩١
،، ،، ،، بالقصيم	—	١٥	٣٦	٤٦	—	٩٧
،، ،، ،، بالدمام	—	٢٨	٢٦	٢٧	٨	٨٩
،، ،، ،، بالطائف	٢	٢٢	٤٩	٣٣	٤	١١٠
،، ،، ،، بالمدينة المنوره	١	٢	١٢	٩	—	٢٤
المجموع	٤	١١٧	٢٢٧	١٥١	١٢	٥١١

* نلاحظ أن أكثر الأحداث انحرافا الذين تنحصر أعمارهم بين ١٢-١٥ سنه .

جدول يوضح توزيع الأحداث المودعين بدور التوجيه حسب مدة بقائهم بها

اسم الدار	مدة بقاء الأحداث بالسنوات أقل من سنه	١ -	٢-	٣-	٤-	٥ فأكثر	المجموع
التوجيه الاجتماعي بالرياض	٤٣	٧٩	٣٨	٢٥	١	٥	
،، ،، بالقصيم	٣٣	٤٤	١٧	٢	١	—	
،، ،، بالدمام	٣١	٤١	٧	١٠	—	—	
،، ،، بالطائف	٤٨	٣٢	٦	١٩	٥	—	
،، ،، بالمدينة المنوره	٢٤	—	—	—	—	—	
المجموع	١٧٩	١٩٦	٦٨	٥٦	٧	٥	

* نجد أن أكثر الأحداث يمضون بدور التوجيه من أقل من سنه الى أقل من سنتين

دور الملاحظة الاجتماعية :

لقد كان الأحداث يسجنون في السجون العامة مع المجرمين الكبار فيتعلمون منهم أساليب الاجرام لذا رأت وزارة العمل والشئون الاجتماعية انشاء دور الملاحظة الاجتماعية بالرياض سنة ١٣٩٢هـ لما يتعرض له هؤلاء الأحداث من أخطار الاحتكاك مع الكبار.(١)

ثم أنشئت دور أخرى بجدة والدمام والقصيم (٢)

وكان الإيداع بسبب السرقة والمخالفات المرورية والمخدرات وفعل الفاحشة واعتداء على الممتلكات وتشرد وهروب من المنزل والمدرسة . (٣) وذلك حسب اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية التي حددت بقرار مجلس الوزراء السعودي عام ١٣٩٥ الموافق ١٩٧٦م - وحددت اللائحة التنفيذية قرار وزاري أهداف دور الملاحظة واجراءات القبول والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ للأحكام التي تتم جميعها داخل الدور حيث يزود القاضي بتقرير اجتماعي عن ظروف وخطة العلاج المقترحة للحدث .

---

(١) دراسة تحليلية لمراحل تطور رعاية الأحداث في المملكة بحث سبق الاشارة اليه ص ٩٤ .

(٢) الطفل في الشريعة الاسلامية ص ٤١٨

(٣) رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية ط مكتب المتابعة المنامه ص ٢٣

(٤) اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية سنة ١٣٩٥هـ

وتهتم هذه الدور بالأحداث الذكور الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشرة سنه في الحالات الآتية :

أ) الأحداث الذين يحتجزون رهن التحقيق والمحاكمة من جهة سلطات الأمن أو الهيئات القضائية المختصة .

ب) الأحداث الذين يقرر القضاء ابقاءهم في دور الملاحظة . (١)

وتوفر الدار المأوى والغذاء والكساء وفقا للشروط الصحية والفنية اللازمة ، وتوفر للأحداث برامج دراسية وتدريبية لرعايتهم ، وبرامج دينية ورعاية صحية .

كما تقوم بدراسة أسباب مشاكل الأحداث وايجاد الحلول المناسبة لها ، وبالاتفاق بين وزارتي العمل والشئون الاجتماعية والداخلية بانتداب عسكري للمحافظة على الأمن وحراسة الدور من الخارج بالملابس المدنية ، ويسلم مندوب الشرطة الحدث فور القاء القبض عليه الى دور الملاحظة للتحقيق معه داخل الدار بحضور المختصين فيها . وتتم المحاكمة داخل دور الملاحظة بالاتفاق بين وزارة الشئون الاجتماعية والجهات المختصة .

---

(١) اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية م / ١ فقره (ب) المؤسسات الخاصة برعاية ووقاية الأحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية ـ عواطف الحبشي ص ٩٨

وتنتهي إقامة الحدث بالدار متى ما أثبت التحقيق أو المحاكمة براءته ، أو بلغ العشرين من عمره أو ثبت للوزير صلاح حاله ووافق القاضي على ذلك . (١)

وتهدف دور الملاحظة إلى رعاية الحدث دينيا واجتماعيا وصحيا ونفسيا وثقافيا ورياضيا .

وفيما بعد نبين بعض الجداول لتوزيع الأحداث المودعين بدور الملاحظة الاجتماعية من حيث سبب الايداع والسن ومدد بقائهم بالدور خلال الفترة من أول رجب عام ١٤٠١هـ حتى نهاية شهر جمادى الثانيه عام ١٤٠٢هـ الموافق ٤ مايو ١٩٨١م الى ٢٤ أبريل ١٩٨٢ م تقريبا .

---

(١) انظر لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ بتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥ المواد ١-١٢ .
كما أن الدار بدأت في تطبيق الرعاية اللاحقة للأحداث الذين أفرج عنهم منذ عام ١٤٠١هـ - انظر الأحداث والسلوك المنحرف (رسالة ماجستير) محمد ناصر الدباغ العجمي - جامعة الملك عبد العزيز بجده عام ١٤٠٤هـ ط ثانيه ص ٢٨ .
أنشأت المملكة أربعة دور ملاحظه في كل من الرياض والدمام وجده والقصيم .

جـــدول يبيـــن توزيــع الأحداث بدور الملاحظــة الاجتماعيــــــة ـ حسب ســبب الايداع/ذكـــور

ســبب الايـــداع	دور الملاحظـــة الاجتماعيـــة بالرياض	بالدمام	بالقصيم	بجده	المجموع
تفكك أســـرى	—	—	٢	—	٢
هروب من المنزل والمدرسة	١	١١	٤	١	١٧
تشــــرد	١٦	٣	٤	١	٢٤
مصاحبة رفقاء الســوء	—	—	٣	—	٣
مــــروق	—	—	١	٤	٥
مخالفات مروريــــه	٢٦٩	—	١١٩	—	٣٨٨
ســــرقه	٢١٢	١٠٥	٥٢	٥٣	٤٢٢
تعاطى المسكر والمخدرات	٣٤	٣١	٨٦	٦٧	٢١٨
فعـل فاحشـــه	١٢٧	١٠٠	٤٨	٤٣	٣١٨
تعدى على ممتلكات الغير	٦٦	—	٥٦	٣٠	١٥٢
مخالفات اخـرى	٨٥	٨٧	١١	٤٠	٢٢٣
المجمـــــوع	٩١٠	٣٣٧	٣٨٦	٢٣٩	١٨٧٢

* نلاحظ أن أكثـر الجـرائم هي الســرقة والمخالفات المروريـــة .

وكما ســبق أن ذكـرنا فإنه لا بــد من فصــل الأحـــداث الذيـــن يرتكبـــون أفعــالاً يعاقــب عليهـــا الشـــرع ،من الأحداث الذيــن يتعـــرضون للانحـــراف وكذلك فصـــل الأحـــداث مرتكبى المخالفات المرورية التى لا يكون فيها الحدث سارقاً للسيارة عن الأحداث المنحرفين .

جدول يوضح توزيع المودعين بالدار حسب الأعمار

اسم الدار	-٦	-٩	-١٢	-١٥	-١٨	المجموع
الملاحظة الاجتماعية بالرياض	—	—	٦٨	٢٣٩	٦٣٠	٩١٠
،، ،، بالدمام	—	٣٤	١٣٦	١٦٧	—	٣٣٧
،، ،، بالقصيم	—	٦	٩٧	٢٥٥	٢٨	٣٨٦
،، ،، بجده	—	١	٤٠	١٦٢	٣٦	٢٣٩
المجموع	—	٤١	٣٤١	٨٢٣	٦٦٧	١٨٧٢

* نجد أن أكثر الأحداث اجراما في الفترة بين الخامسة عشر والثامنة عشر.

جدول يوضح توزيع الأحداث بدور الملاحظة حسب مدة بقائهم بها

اسم الدار	أقل من سنة	-١	-٢	-٣	-٤	٥ فاكثر	المجموع
الملاحظة الاجتماعية بالرياض	٩١٠	—	—	—	—	—	٩١٠
،، ،، بالدمام	٣٣٧	—	—	—	—	—	٣٣٧
،، ،، بالقصيم	٣٧٥	٧	—	٤	—	—	٣٨٦
،، ،، بجده	٢٢٧	١٢	—	—	—	—	٢٣٩
المجموع	١٨٤٩	١٩	—	٤	—	—	١٨٧٢

* نلاحظ أن أكثر الأحداث يستمر بقاءهم هم أقل من سنه.

مؤسسة رعاية الفتيات:

تضم هذه الدار الفتيات اللآتي لا تقل أعمارهن عن اثنتي عشرة سنه ولا تتجاوز الثلاثين من الفئآت التالية:

١) الفتيات اللاتي يحجزن رهن التحقيق أو المحاكمة من قبل سلطات الأمن أو القضاء المختص بذلك .

٢) الفتيات اللاتي يصدر الحكم عليهن بالايداع بهذه المؤسسة بحيث يصدر أمر بالتوقيف أو الحبس . (١)

على أن توضع الفتيات دون سن الخامسة عشرة بقسم خاص بهن .

تتم اجراءات القبول والتحقيق والمحاكمة داخل المؤسسة وتنتهى فترة الاقامة فيما اذا أثبت التحقيق عدم ادانتها أو حكم ببراءتها أو قضت المدة المحكوم عليها بها ، أو ثبت صلاح حالها .

وتقوم المؤسسة برعاية الفتاة صحيا وتربويا ودينيا ومهنيا حتى تخرج الفتاة مواطنة صالحة . (٢)

---

(١) اللائحة التنفيذية لمؤسسة رعاية الفتيات بالرياض م/ ١ فقره ب من رعاية الأحداث الجانحين (مرجع سابق) ص ٩٩-١١٢

(٢) دراسة مقارنة لسمات الشخصية للجانحين وغير الجانحين بالمملكة العربية السعودية ـ لحسين عبد الفتاح الغامدى ـ رسالة ماجستير سنة ١٤٠٤هـ ص ٦٩-٧١

جدول يوضح توزيع الفتيات المودعات بمؤسسة
رعاية الفتيات بالرياض - حسب سبب الايداع (١)

سبب الايداع	العدد
هروب من المنزل والمدرسه	٩
تفكك أسرى	١٠
تشرد	٤
مصاحبة رفقاء السوء	١
فعل فاحش	٧٠
سرقه	٤
تعاطى المسكر والمخدرات	١٧
حالات أخرى معرضة للانحراف	٣٣
المجموع	١٤٨

* نلاحظ من الجدول أعلاه أن معظم الفتيات اللاتى يدخلن المؤسسة بفعل فاحش .

---

(١) نقلا عن مؤسسات خاصه برعاية ووقاية الأحداث الجانحين فى الدول العربية الخليجية - عواطف الحبشى ص ١١٣ .

المؤسسات المختصة بالأحداث المنحرفين بالكويت :

نجد أن قانون الأحداث الكويتي استحدث دوراً لرعاية الأحداث المنحرفين وأخرى للمعرضين للانحراف ذكورا واناثهما .

فالذى يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون يتم ايداعه وفقا لراى النيابة أو المحكمة على النحو التالى :

١) التوقيف بدار الملاحظة .

(الحبس الاحتياطى والتحفظ على الحدث)

٢) الايداع بدار الرعاية الاجتماعية .

(أحكام الايداع)

٣) الحبس بدار التقويم الاجتماعى .

(أحكام الحبس)

أما المعرضون للانحراف فيوضعون بالدور الآتية :

١) دار الضيافة الاجتماعية للفتيان .

٢) دار الضيافة الاجتماعية للفتيات .

الدور المختصة بالأحداث المعرضين للانحراف بالكويت :

(١) دور الضيافة الاجتماعية للفتيان :

وهى تنقسم الى قسمين : مركزا لاستقبال ، ودار للضيافة الاجتماعية ، وذلك للذكور والاناث . حيث صدر قرار بموجب القانون رقم (٣) لعام ١٩٨٣ الموافق ١٤٠١ هـ

في شأن الأحداث .

١) مركز الاستقبال للذكور :

الهدف من انشائه هو استقبال الأحداث الذكور المعرضين للانحراف من مختلف الجنسيات لحين اتخاذ قرار نهائي بشأنهم من هيئة رعاية الأحداث . (١) أما بالايواء بدار الضيافة الاجتماعية للفتيات أو بالتسليم للأهل ، أو التحويل لجهة اختصاص أخرى وفقا لمصلحتهم . وذلك لمن لا يقل عمره عن سبع سنين ولا يزيد عن ثمان عشر سنة

مصادر تحويل الحالات : تستقبل الحالات الواردة اليها من (الادارة العامة للمباحث الجنائية - شرطة الأحداث - المخافر) التابعين لوزارة الداخلية وذلك في حال وجود بعض المشردين أو من دخلوا البلاد خلسة . (٢) وسجلت ضدهم قضايا ويقل عمرهم عن خمس عشرة سنة لحين صدور حكم من محكمة الأحداث.

---

(١) م/١ ب من قانون الأحداث الكويتي .

(٢) يستحسن أن لا يعتبر عدم الاقامة للحدث جريمة أو انحرافاً بل ينبغي ارجاعه الى موطنه ان كان له موطن .

كما تحول بعض الحالات المضبوطة بارتكاب فعل من الافعال الآتية :

١) اذا وجد الحدث متسولا أو مارس أى عمل لا يصلح أن يكون موردا للعيش . لأن هذا يوءدى به الى الانحراف والاجرام وذلك اما باستقلال حاجته وسهولة اقناعه بالجريمة .

٢) اذا قام بأعمال تتصل بافعال الفاحشة والفجور أو القمار أو المخدرات أو المسكرات أو نحوها أو قام بخدمة من يقومون بها .

٣) اذا خالط المشردين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق .

٤) اذا اعتاد الهروب من البيت أو من معاهد التعليم أو التدريب .

٥) اذا وجد بغير وسيلة مشروعة للعيش أو بدون عائل موءتمن .

٦) اذا كان مارقا من سلطة أبويه أو من سلطة ولى الأمر .

٧) اذا لم يكن له محل اقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى أماكن غير معدة للاقامة أو المبيت فيها .

(م ١/ فقره (جـ) من قانون الأحداث الكويتى)

أسلوب الرعاية بمركز الاستقبال : يتبع فيه اسلوب الايواء الموقت لفترة تتراوح بين شهر وثلاث شهور حتى تصدر هيئة رعاية الأحداث قراراً بشأن تحويل الحدث الى الجهة المناسبة وهذا القرار المتخذ يتم على ضوء التقرير الشامل المرفوع من مركز الاستقبال الى الهيئة ، على أن يكون مستوفى كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالحدث وأسرته والتأكد من استقرار الحالة بالدار وموافقة الأهل لوضع الابن بالدار .

تكيف الحدث مع جماعات الدار ومسئوليها (١) من أحداث وموظفين .

ب) دار الضيافة الاجتماعية للفتيان :

الهدف من انشائها هو رعاية الأحداث الذكور المعرضين للانحراف بين سن السابعة والثامنة عشرة من مختلف الجنسيات . ويحول اليها من مركز الاستقال التابع لادارة رعاية الأحداث . (م/١ ب من قانون الأحداث)

أساليب الرعاية بها :

١) الايواء الكامل : وذلك لمن يثبت عدم ملاءمة الحدث لظروفه الأسرية ، ولا يحدد له زمن حيث يخضع للاصلاح وتحسين السلوك ، وأوضاعه الأسرية وقد

---

(١) وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ـ ادارة رعاية الأحداث التقرير السنوى لعام ١٩٨٥م ص ٣٠

تستمر حتى بلوغه الحادى والعشرين من العمر وفقا لقانون الأحداث (م/١٣ احداث) ويسمح للحدث بزيارة الأهل اسبوعيا وفى العطلات ،وذلك وفق نظام معين . (١)

٢) الرعاية المنزلية : تتم لمن تحسنت حالاتهم بدار الضيافة ، أو تحسنت ظروفهم الأسرية ، يسمح لهؤلاء بالاقامة لدى الأهل فى بيئتهم الطبيعية ويتم تتبعهم لفترة زمنية محدده .

٣) الرعاية النهارية : وهى لمن كانوا ضمن حالات الضيافة وتحسنت أوضاعهم وسلوكهم ، أو تحسنت ظروفهم الأسرية الا أنهم يعانون من سوء توافق المجتمع الخارجى ، فيفسح لهم المجال لمواصلة تعليمهم بمدرسة الرعاية وهم داخل أسرهم الطبيعية .

٤) الرعاية اللاحقة : وهى لمن كان بالدار وتحسنت ظروفهم وسلوكهم وصدر قرار بانهاء التعامل معهم الا أنهم فى حاجة للمساعدة .

اجراءات ترك الدار :

يترك الحدث الدار للآتى :

---

(١) بحث المؤسسات الخاصة برعاية ووقاية الأحداث ـ عواطف الحبشى من رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية ص ٦٦

أ) تقبل الأسرة للحدث وتغير اتجاهاتها نحوه وتقبل الحدث للأسرة أيضا .

ب) تحسين سلوك الحدث خارج وداخل الدار .

جـ) تحسين الظروف البيئية للأسرة (اجتماعيا واقتصاديا)

د) اقتناع ولي الأمر باستلام الحدث .

هـ) وضع الحدث المهني أو الدراسي ، بحيث لا يعرقل ترك الدار مسيرته نحو المستقبل .

و) عند بلوغه سن الحادية والعشرين كحد أقصى .

ز) تهيئة الجو للحدث ليتلاءم مع الجو الخارجي .

حـ) تحويل الحالة الى رعاية نهارية أو منزلية لمدة أقصاها عام . للتأكد من سلوكه وتحسن ظروفه .

وكذلك دار رعاية الفتيات بالكويت . (١)

---

(١) انظر التقرير السنوى لعام ١٩٨٥م الموافق ١٤٠٥هـ من ادارة رعاية الأحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالكويت من صفحة ١٣-٣٧ .

جـــدول يوضح توزيـع الأحـــداث حسـب أسـباب الالتحاق

وفقـــا لبنـــود قانون الأحداث السـبعة بالمادة ١/ فقره (ب)

الدار	البنـــــود المعرضـــة للانحـــــــراف						
	هروب من بيت ومدرسة	تسول وسرقه	انحراف مخدرات	مخالطه رفقاء السوء	بدون عائل موءتمن	مروق من سلطة ولى أمر	تشرد وبدون محل اقامـه
استقبال	٨	٣	٣	٣	٣	٨	١
ضيافـــه	٢٠	١٠	٢٤	١٩	٢	٢٤	١
المجمـوع	٢٨	١٣	٢٧	٢٢	٥	٣٢	٢

* نلاحـــظ فى الجـــدول أن أكثـــر انحـــرافات الأحـــداث بســـبب الخـــروج من ســـلطة ولى الأمـــر ، وهـــروب من المنزل أو المدرسة ثم تعـــاطى المخـــدرات .

ذلك حســب التقـــرير الســـنوى لعـــام ١٩٨٥م لـــدار الرعايـــــة وكان ينبـــغى ابعـــاد الســـرقه والمخـــدرات لأن هـــذه جـــرائم وليـس انحـــرافات .

المؤسسات الخاصة بالأحداث المنحرفين بالكويت :

(١) دار الملاحظة : تعتبر من المؤسسات الاجتماعية المغلقة ، للتحفظ على الأحداث الذين يرتكبون أفعالاً يحاسب عليها القانون ، وتأمر النيابة بحبسهم حبسا احتياطيا للتحقيق لحين عرضهم على محكمة الأحداث . على أن لا يقل عمر الحدث عن خمس عشرة سنه ولا يتجاوز الثامنة عشرة من جميع الجنسيات .(١)

وتختص دور الملاحظة الاجتماعية للفتيات أيضا بالاناث اللاتي يتهمن في قضايا ممن بلغن الخامسة عشرة من العمر ولم يتجاوزن الثامنة عشره وتامر نيابة الأحداث بحبسهن احتياطيا على ذمة التحقيق .(٢)

---

(١) التقرير السنوى لرعاية الأحداث بالكويت لعام ١٩٨٥م ص ٤٠
(٢) نفس المرجع السابق ص ٤٥ .

جدول يوضح الأحداث الذكور حسب الاتهام

بالكويت عام ١٩٨٥م

التهمة	العدد
سرقه وشروع فى السرقة	٥٧
هتك عرض وضرب وخطف	٢٠
سكر وحيازة خمور	٥
تزوير	٣
قتل	٥
تهديد وضرب وشروع فى القتل	١٠
حيازة سلاح	٢
المجموع	١٠٢

* نلاحظ أن السرقة تمثل أكثر أنواع الجرائم عند الأحداث الذكور ثم الفعل الفاحش فى الكويت.(١)

(١) حسب احصائية عام ١٩٨٥م

التقرير السنوى لرعاية الأحداث بالكويت ص ٤١

٢- دار الرعاية الاجتماعية للأحداث الذكور: هى دار الايواء للأحداث الذين حكمت عليهم المحكمة ويحولون الى الدار عن طريق وزارة العدل المكلفة بادارة تنفيذ الأحكام .

وفيما يلى جدول بأنواع الجرائم التى يرتكبها الأحداث بدار الرعاية الاجتماعية .

جدول يوضح عدد الأحداث بالكويت حسب نوع القضية بدار الرعاية الاجتماعية

نوع الانحراف	سرقه	هتك عرض	اعتداء بالضرب وأذى بليغ	قيادة سياره بدون ر. قيادة	سكر
العدد	١٩	٤	٢	١	١
النسبة	٧١٪	١٤½٪	٧½٪	٣½٪	٣½٪

* نلاحظ أيضا أن أكثر أنواع الجرائم للأحداث المحتجزين بدار الرعاية الاجتماعية بالكويت بسبب السرقة ثم هتك العرض .

٣- دار الرعاية الاجتماعية للفتيات : تقوم برعاية الفتيات المنحرفات اللاتي تأمر المحكمة بايداعهن بها حتى تتحسن ظروفهن وسلوكهن ، على أن ينتهي هذا الايداع ببلوغ الفتاة الحادية والعشرين من العمر .

٤- دار التقويم الاجتماعي : تقوم برعاية الأحداث المحكوم عليهم بالحبس من محكمة الأحداث لخطورة اجرامهم .

وفيما يلي نبين بالجدول أنواع الجرائم المرتكبة بالنسبة للأحداث الذكور لعام ٨٤ -١٩٨٥م (1)

---

(١) التقرير السنوي لدار الرعاية بالكويت ص ٤٣ .

جدول يوضح أنواع الجرائم المرتكبة
بالنسبة للأحداث الذكور لعامي ٨٤-١٩٨٥م

التهمة	العدد	النسبة
سرقه	٤٩	٤٦٫٢٣٪
شروع في السرقه	٥	٤٫٧٢٪
تعاطي مسكر في مكان عام	٢	١٫٨٩٪
هتك عرض	١٤	١٣٫٢١٪
دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمه	٢	١٫٨٩٪
قيادة سياره بدون رخصه	٣	٢٫٨٣٪
قتل خطأ - قيادة دراجة نارية بدون رخصه	٣	٢٫٨٣٪
قتل - حيازة سلاح ناري	٢	١٫٨٩٪
ضرب أدى الى أذى بليغ	٨	٧٫٥٥٪
اخفاء متهمين هاربين	٢	١٫٨٩٪
شروع في مواقعة	١	٠٫٩٤٪
انتحال صفة رجال المباحث	١	٠٫٩٤٪
دخول البلاد خلسة	١	٠٫٩٤٪
هروب من دار الرعايه	١٠	٩٫٤٣٪

* نلاحظ أن جرائم السرقة هي أعلى نسبه ثم هتك العرض في الكويت ومن الأحداث من ارتكب أكثر من جريمة واحده

يمثـل هذا الجـدول الاحـداث الذين يعتبـرون على درجـــة كبيـرة من الخطـورة فى الكويت من السـجناء بحسـب الجنـس ولم تتوفـر معلـومات عن جرائمهـم حتى يمكـن عرضهـا

السـنه	الكويتيـون		غير الكويتيـون		المجموع	المجمـوع	
	الذكور	الاناث	ذكور	اناث		ذكور	اناث
١٩٧٠	٤٧	١٠	١٢٥	٢٩	٢١١	١٨٢	٣٦
١٩٧١	٧٣	١	١٤٣	٢٣	٢٤٠	٢١٦	٢٤
١٩٧٢	١١٢	٠	١٣٩	٣٦	٢٨٧	٢٥١	٣٦
١٩٧٣	٥٢	٤	١٢١	٣٦	٢١٣	١٧٣	٤٠
١٩٧٤	٦٣	١	١١٨	٣٢	٢١٤	١٨١	٣٣
١٩٧٥	١٢٧	٢	١٨٩	٣٦	٣٥٤	٣١٦	٣٨
١٩٧٦	٦٧	٠	١٢٤	٤٤	٢٣٥	١٩١	٤٤
١٩٧٧	٦٥	٠	١٢٦	٠	١٩١	١٩١	٠
١٩٧٨	٧٨	٠	١٤٣	٠	٢٢١	٢٢١	٠
١٩٧٩	٨٣	٠	١٥٤	٠	٢٤٧	٢٤٧	٠
١٩٨٠	٦٤	٠	٢١٣	٠	٢٧٧	٢٧٧	٠
١٩٨١	٦٠	٠	٢٠٧	٠	٢٦٧	٢٦٧	٠
١٩٨٢	١٠٠	٠	٢١٤	١٠	٣٢٤	٣١٤	١٠

* المصدر سجن الاحـداث بالكويـت عام ١٩٨٣ من كتاب تقـويم قانون الاحـداث الكويتي ص ٦٣.

والتمسك بالدين جعل الشباب اكثر واقل خطورة نحو الجريمـة ونجـد ان نسـبة الاناث اقـل لتمسك المرأة بالاداب الاسـلامية.

التقويم الاجتماعي للأناث: ايضا يختص بالأناث اللاتي تأمر محكمة الأحداث بايداعهن لمدة محدده.

ويشترط أن لا يقل عمر الفتاة عن الخامسة عشرة ولا يتجاوز الثامنة عشرة. ونبين أدناه بعض جرائم الفتيات حسب النوع.

جدول يوضح بعض جرائم الفتيات حسب نوع الجريمه

نوع الاجرام	زنا	مرور وسكر واصابة خطأ	مخالفة قانون الاقامة	المجموع
العدد	٢	١	١	٤

* نلاحظ قلة جرائم الأناث وأن أكثر جرائمهن الزنا.

جدول يوضح الأحكام الموقعة على الأحداث الذكور لعامي ٨٤و٨٥

مدة الحكم	العدد	النسبة المئوية
أقل من سنه	٤٨	٧٧٫٤٪
من سنه الى ٣ سنوات	١١	١٧٫٧٪
من ٣ سنوات الى ٥ سنوات	٢	٣٫٢٪
من ٥ سنوات الى ١٠ سنوات	١	١٫٦٪

خاتمة :

تكاد تتفق الأنظمة الوضعية مع الشريعة الاسلامية فى تدابير الأحداث العلاجية ، خاصة فى تسليم الحدث لولى الأمر أو الأسرة البديلة المؤتمنة أو التوبيخ وغيرها من الأساليب ، الا أنهما تختلف مع الشريعة الاسلامية فى الجلد والذى يعتبر أفضل أنواع التدابير كما سبق أن بينا ذلك بالنسبة للاحداث.

وبما ان القوانين الوضعية الزمت القاضى بتدابير محددة الا أن الشريعة الاسلامية تركت الأمر برمته للقاضى ان شاء سلمه لولى الأمر أو للأسرة المؤتمنة أو المؤسسة الاصلاحية التى يرى انها الأفضل .

الفصل السابع

محاكمة الأحداث

الفصـــــل الســـــابع

محاكمـــة الاحـــــداث ـ وفيه المباحث التاليــــــة :

المبحث الاول : تخصيص شـرطة للاحـــداث .

المبحث الثـاني : الاجـراءات التي تتبـع امام محاكم الاحـــداث في الفقــه الاســـــلامي .

المبحث الثالث : تشـكيل محاكم للاحـــداث في الفقـــــه الاســــــلامي .

المبحث الرابـــع : اجـــراءات محاكمـة الاحـــداث في المملكـــة العربية السـعوديـــة والقانون المصرى والكويـتي .

المبحث الخـامس : تشـــكيل محاكم للاحـــــداث في النظـــام السـعودى والقانون المصـــــرى والكويـــتي .

المبحث الأول

تخصيص شرطة للأحداث

الشرطة لغة : طائفة من أعوان الولاة لهم علامات يعرفون بها . (١)

ولم ترد كلمة شرطة في القرآن الكريم ، وانما وردت كلمة (الأشراط) التي أخذت الشرطة من معناها .

وورد لفظ الشرطة في السنه : قال أنس بن مالك رضى الله عنه - ان قيس بن سعد كان يكون بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير . (٢)

وعن منير السعدى - رضى الله عنه - قال : خرجت أسقى فرسا لى فى السحر فمررت بمسجد بنى حنيفة وهم يقولون : ان مسيلمة رسول الله ، فأتيت عبد الله بن مسعود فأخبرته فبعث الشرطة فجاؤوا بهم فاستتابوا فتابوا فخلى سبيلهم ، وضرب عنق عبد الله بن النواحه . (٣)

كما تطورت الشرطة في عهد على رضى الله عنه وأصبح يتولاها علية القوم .

---

(١) تاج العروس ١٦٧/٥ ، مختار الصحاح ٣٣٤
(٢) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٣٣/١٣ .
(٣) مسند الامام أحمد ٤٠٤/١

وتساعد الشرطة الوالي على معرفة المنحرفين وتنفذ أوامره بكل دقة ، ولها حق التأديب والجلب . [١] وحتى لقب صاحبها في الاسلام بوالي الجرائم . [٢] ثم أصبحت مسئولة عن الاشراف على السجون . ويصرف عليها من بيت مال المسلمين . [٣]

وان المجتمع بقدر ما يحتاج الى جهاز جيش يجاهد في سبيل الله ويدافع عنه ،يحتاج كذلك الى جهاز شرطة قوى أمين يدفع عنه أخطار المجرمين وإن كانت هذه الفكرة قديمة ،الا أنها تطورت لتواكب حضارة العصر وكثرة الجرائم . [٤]

ويوصي الاسلام بأن يختار رجل الشرطة على أساس التقوى والثقة والأخلاق والقوة في الحق . [٥] لقوله تعالى : (إِنَّ خَيرَ مَن استأجرتَ القَوِيُّ الأَمينُ) [٦]

---

(١) مسند الامام أحمد ١٥٠/١ ، أخبار القضاة لوكيع ١١/٣ تبصرة الحكام ١٢/٢ ، سنن أبي داود ٢٤٣/٤

(٢) تبصرة الحكام ١١٥/٢

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٨٨

(٤) رجل الأمن والممارسة الادارية ـ أحمد قناوي القثامي ـ ط/ الدار السعودية جده .

(٥) أدب القضاة لابن أبي الدم ـ مرجع سابق ص ١٠٨

(٦) الاية ٢٦ من سورة القصص .

ومهمة الشرطة هو احضار الخصوم واستدعاؤهم ، وحفظ النظام ومنع تقدم غير ذي السدور ، ومنع الازعاج ورفع الأصوات ، ويقفون بين يدى القاضى فى انتظار أوامره واستكمالا لهيبة مجلس القضاء . (١)

وقد كان الحسن البصرى ينكر على القضاة اتخاذ هذا الصنف من الأعوان ، فلما ولى القضاء ، وشوش عليه ما يقع من الناس عنده ، قال : (لابد للسلطان من وزعه) . (٢)

ووجود شرطة للأحداث تقرها حسن السياسة الشرعية لتغيير الأخلاق (٣) والآداب ، ولا سيما وأن الشرطة بشكل عام هى أول من يتصل بالحدث عند التبليغ عنه ، فمن الضرورى أن يتمتع بالأمانة والأخلاق ، وحسن التدريب والمعاملة وهى تقوم كذلك بالقبض والتحقيق الابتدائى مع الحدث تمهيدا لما يتخذه القاضى أو ما تتخذه المؤسسات الاصلاحية [illegible] اذ أن الصغير اذا ما استشعر الأمن والأمان سهل صلاحه وتقويم سلوكه ، لأن الشرطة فى بعض الدول ما زالت تعامل الأحداث بنفس القسوة التى يعامل بها عتاة المجرمين ، وهذا ما يجعل الحدث مجرما يصعب اصلاحه . (٤)

---

(١) تبصرة الحكام ١ / ٣٣ ، تاريخ القضاة فى الاسلام ص ١٢٨-١٣٠

(٢) وزعه : السلطة التى تمنع الدخول على القاضى / مختار الصحاح ص ٧١٩

(٣) لأدب القضاة ـ لابن ابى الدم ص ١٠٨

(٤) رعاية الأحداث ـ لمنير الحصره ص ٢٥ ، تقييم قانون الأحداث بالكويت محمد جبر الفهد ص ٨٢ .

لذا يبدو لنا أن انشاء هيئة مختصة بشئون الأحداث من الشرطة تعد اعدادا خاصا لهذه المهمة وتحدد واجباتها ، وطريقة ادائها ، والمظهر الخارجي لها من حيث الزى (الملابس) أو المقر الذى يباشرون فيه عملهم .

كما ينبغى الزام الشرطة بالآتى :

١) معاملة الحدث معاملة خاصه فى طريقة احضاره وتسليمه ومخاطبته أثناء التحقيق معه .

٢) عدم الخلط بين المتهم الحدث والبالغ .

٣) عدم الالتجاء الى التعذيب أو استعمال السلاح فى المطاردة .

٤) التمسك بالدين والأخلاق والمهارات العالية المستوعبة لجميع الجوانب .

٥) الاصلاح والتقويم التى أقرهما الاسلام وأكدتهما كل الاتجاهات المعاصرة وأبرزتها المؤتمرات العالمية[٢] والعربية والندوات العلمية الى ضرورة وأهمية قيام شرطة متخصصة للتعامل مع ظاهرة اجرام الأحداث .[٣]

---

(١) رعاية الأحداث - منير العصره ص ١٤٠
(٢) تقرير منظمة الشرطه الجنائية الدولية (الانتربول) فى مقرها بمؤتمر الأمم المتحدة المنعقد فى لندن سنة ١٩٦٠م
(٣) المؤتمر العربى الخامس للدفاع الاجتماعى للمنظوة العربية للدفاع الاجتماعى بالرباط ص ١٠٤ - ١٠٥

مسئولية الشرطة : الشرطة مسئولة عن حماية المجتمع من كل أذى ومن كل ما يكدر الأمن العام ومنع المعتدى ـ وردعه والمحافظة على حق المعتدى عليه . (١) فهى مسئولة عن :

١) الوقاية من ارتكاب الجريمة بحفظ الأمن وسمعة الدولة والمجتمع .

٢) المحافظة على أرواح وأموال وأعراض المجتمع .

٣) توفير السكينة والراحة للمجتمع .

٤) المحافظة على الآداب العامة ومنع كل من يمس المواطنين فى الاعمال المخالفة للنظم والعادات وتقاليده وقيمه الروحية .

٥) منع وقوع الصغار والمشردين فى الجرائم .

٦) الاهتمام بمنع الأماكن التى يحتمل أن تكون مراكز جذب للأحداث كالسينما ودور الملاهى .

---

(١) رجل الأمن والممارسة الادارية ص ٦٠ -٦٢
المجلة العربية للدفاع الاجتماعى لسنة ١٩٧٢م العدد الرابع ص ٢٥
من كتاب نظام الشرطة فى الاسلام الى اواخر القرن الهجرى ـ محمد الشريف الرضى ط/دار العربية للكتاب ص ١١

المبحث الثاني

الاجراءات التي تتبع أمام محاكم الأحداث

المقدمة : ليس في الشريعة الاسلامية اجراءات خاصه بمسائل جنائية وأخرى مدنيه ، أو باجراءات للكبار وأخرى للصغار ، فلم يتعرض الرسول صلى الله عليه وسلم لهما ، لأن الإجراءات تختلف باختلاف الزمان والمكان . (١)

لذا ترك الأمر لولي الأمر والقضاء الاسلامي سلطات واسعة لتحقيق المصلحة المرسلة التي هي الوصف المناسب الذي لم يكن له من الشرع شاهد بالاعتبار أو الالغاء . (٢)

والمصلحة كالمنفعة وزنا ومعنى في اللسان ، فاتخاذ اجراءات خاصه بالأحداث فيه منفعة لهم وتدفع عنهم الفساد لتغير الأحكام بحسب الزمان والأحوال . (٣)

---

(١) القضاء والتقاضي والتنفيذ ـ د . عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ص١٤٧ ـ حكم الاسلام في القضاء الشعبي ـ د . فؤاد عبد المنعم أحمد ص٣٩

(٢) المستصفى للغزالي ١٣٩/١

(٣) أعلام الموقعين ١٤/٣

لذلك فأن الاجراءات التى تتبع مع الحدث من التبليغ عنه والقبض عليه وكيفية احضاره الى المحكمة والتحقيق معه ، وتقدير مدى ما ارتكبه ، أو ما تعرض له من انحراف ، لابد أن تكون له اجراءات خاصة به مع الشرطة والمحكمة والمؤسسات الاصلاحية سدا للذرائع . وأن تكون اجراءات ميسرة وسهله .(١)

وان مبادىء الفقه الاسلامى لا تمنع تطوير الاجراءات فى الدولة بما يتلاءم مع حضارة العصر ويحفظ كيان الأمة ويساير مصالح العباد .(٢)

قال محمد الزحيلى : (لابد للقضاء من مسايرة للعصر والتقدم والتوسع فى جميع مرافق الحياة ، ويجب على ولاة الأمر والعلماء والقضاء اصلاح القضاء وتطويره .)(٣)

---

(١) ضوابط المصلحة للبوطى ص ٢٧٢
(٢) القضاء فى الاسلام ـ محمد سلام مدكور ص ١٥٥
(٣) التنظيم القضائى ـ الزحيلى ص ١١٢

المطلـــب الأول :-

التبليـــــغ عن الحـــدث :

من المعلـوم أن كل الأنظمـة والقوانيـن تعطـى لكل فـرد فى الدولـة الحـق فى رفـع الدعـوى الى السـلطات والتبليـغ عن الجـرائم أو مخالفـة النظـام العـام ، بل الامتنـاع عـن التبليـغ يعتبـر أحيـانا جريمـة فى حـد ذاتـه .(١)

فيجـوز لصـاحب الحـق أو الحـدث نفسـه أو ولى أمـره الشـرعى أو هيئـة كهيئـة الأمـر بالمعـروف والنهى عن المنـكر أو رعايـة الأحـداث فى الدولـة ممثلـة فى النائـب العـام(٢) او بالواسـطة المسـاعدة له من رجـال الشـرطة ،ملاحقة الجـرائم والمجرمـين والتبليـغ عنهـم ورفـع الدعـوى ضـدهم والمطالبـة بتأديبهـم .(٣) لأن السـياسة الشـرعية تقتـضى التبليـغ عن الحـدث اذا ارتكـب جرمـا أو خالـف النظـام العام لمصلحته ولأمـن المجتمـع ،لأن الجـرائم أفعـال محرمـة مضـرة ومفسدة للمصـلحة الخاصـة والعامـة .

---

(١) رعاية الأحداث ـ لمنير العصره ص ١١٨

(٢) لم يطرق الفقه الاسلامى النيابة العامه بهذا الاسم ،وانما عرف نظام أوسع منها هو نظام الحسبة والنيابة جزء من نظام الحسبة الذى يتعلق بالجرائم ورعاية أمور عديمى الأهلية وناقصيها . (نظام القضاء فى الاسلام) ص ٧٣ .

(٣) نظام القضاء فى الشريعة الاسلامية ـ د . عبد الكريم زيدان ط/اولى سنة ١٤٠٤هـ بغداد ص ١٣١ .

والاسلام يأمر بازالة الفساد والضرر بالعباد ، ولأن حقوق الناس المبلغ عنها لا تخلو اما أن تكون من حقوق الله الخالصة ،أو حقاً مشترك لله والعبد (١) كما سبق أن بيناه الا أن التبليغ عن الحدث المحتاج للرعاية والوقاية والحماية يقصد به حمايته في حالة العجز عن اصلاحه (٢) . وان كان لا خلاف بين الفقهاء في قيام الدعوى على الحدث . (٣) الا أن بعض فقهاء الحنفية اشترطوا احضار أبيه أو وصيه فقال الطرابلسي : (يشترط احضار الصغير ... لأنه مؤاخذ بأفعاله ولكنه يحضر معه أبوه أو وصيه .) (٤)

وعليه فيجوز التبليغ عن الحدث ورفع الدعوى له وعليه بواسطة الولي أو الوصي ان كان له ذلك وان كان مميزا فله أن يرفع الدعوى بنفسه حتى لا تضيع الحقوق . فان لم يكن له ولي ولا وصي نصب القاضي له وصياً . اذ أنه لا خلاف في ضرورة انصاف المدعى على الحدث واعطائه حقه ،الا أنهم اختلفوا في الطريقة التي يتبعها القاضي في سبيل ايصال الحق الى صاحبه .

---

(١) نظام القضاء في الشريعة ـ د . عبد الكريم زيدان ص ١٣١
(٢) رعاية الأحداث ـ لمنير العصره ص ١٤٧
(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٢٧ ، تبصرة الحكام ١/ ٨٨ مغني المحتاج ٤/ ٤٠٧ ،كشاف القناع ٤/ ٢٧٨ .
(٤) معين الحكام ص ٥٩
(٥) نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ـ د . محمد نعيم عبد السلام ياسين ط/ وزارة الاوقاف عمان ص ٢٧٨ .

المطلـــب الثـــاني :

القبـــض عـــلى الحـــدث :

اذا ارتكب الحدث جريمة من الجرائم فلا بد أن يقبض عليه سواء كان في مكان الجريمة أو بعد أن يبتعد عنهما ولكن يجب أن يراعى فيها عمر الحدث ، سيما وهو لا يحتاج الى مقاومة ولا تستعمل له القيود الحديدية لما لها من آثار سيئة في نفس الحدث .

واختلف العلماء في تصويره وأخذ بصماته الى قولين :

القول الأول : يجوز أخذها .

والقول الثاني : عدم جواز أخذها .

واستدل أصحاب الرأى الأول بأن تصويره وأخذ بصماته من أهم الطرق لاثبات شخصيته وذو فائدة للكشف عن الحقيقة ، وقد يكون اثباتا لبراءته ، وذلك أفضل من وضعه في الاصلاحيات والايداع المؤقت .

وأصحاب الرأى الآخر يرون أن في هذا الاجراء خطرا على نفسية الحدث المرجو من ذلك صلاحه . (1)

وان الشريعة الاسلامية حريصة على أبنائها الصغار والتصوير فيه شيء من التأديب بما فيه من نشر .

---

(١) رعاية الأحداث ـ منير العصره ص ١٢٢ .
جنوح الأحداث ص ٣٣٢ .

والمطلوب من التأديب الاصلاح ، فالبعد به عن التصوير والبصمات أفضل له فيما يبدو لنا . لأن الحدث لا تسرى عليه أحكام العود . والمقصود من التصوير هو لمعرفة متردد الاجرام .

احضار الحدث للمحاكمة :

قال الفقهاء بوجوب حضور المدعى عليه مجلس القضاء متى طلب منه ذلك .(١) لقوله تعالى : (وإذا دعوا الى اللهَ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُم إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُم مُعْرِضُونَ وإن يَكُن لَهُمُ الحَقُّ يأتُوا إليه مُذْعِنِينَ ، أفي قلوبهم مَرَضٌ أمِ ارتابُوا أم يَخافُونَ أن يَحيفَ اللهُ عَليهم ورسوله بَل أولئِكَ هُمُ الظالِمُون ، إنما كانَ قولَ المؤمنينَ إذا دُعوا إلىَ اللهِ وَرسولِهِ ليَحكمَ بينَهم أن يَقُولوا سمعنا وأطعنا وأولئكَ هُمُ المفلحون .) (٢)

امتدح الله الذين يستجيبون لمن دعاهم الى حكم الله ورسوله ووصفهم بالفلاح ، وذم الذين يعصون الاستجابة لحكم الله ورسوله ووصفهم بالمرض والظلم . وما ذم تاركه فهو واجب ، فاجابة الداعى الى حضور مجلس القضاء واجب . (٣)

---

(١) نتائج الأفكار ـ للقاضى زاده ٦/٢٤٢

(٢) الاية ٤٨ ـ ٥١ من سورة النور .

(٣) أحكام القران لابن العربى ٣/١٣٧٨ .

وقال تعالى : (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون) (١)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من دعي الى سلطان فلم يجيء فهو ظالم لا حق له .) (٢)

وقد حضر الصحابة رضوان الله عليهم محاكم القضاء واستجابوا لمناديهم للتقاضي ، فحضر عمر بن الخطاب عند زيد ، وعلي بن أبي طالب عند شريح مع اليهودي ، وفعل ذلك التابعون من بعدهم ، ولا يعلم أحد أنه أنكر الحضور فكان اجماعا . (٣)

ولأن الحقوق لا تصل لأصحابها الا بحضور المتقاضين (٤) ولا ينبغي أن يذهب القاضي الى كل في مكانه ، فكان لابد من حضور الحدث المدعي أو المدعى عليه اذ لا يتم الواجب الا بما هو واجب . (٥)

---

(١) الاية ٢٣ من سورة آل عمران .
(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٧٣/٧ وفي اسناده مساند ووثقه ابن عدى وضعفه الائمة مجمع الزوائد ١٩٨/٤
(٣) العناية على الهداية ١٤٢/٦
(٤) القضاء على الغائب ـ عبد الله بن مصلح الثمامي رسالة ماجستير ص ٩٢
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠

سبل احضار الحدث الى المحكمة :

لقد سبق أن قلنا بوجوب احضار الحدث المدعى عليه الى المحكمة . وقد بين الفقهاء الطرق التى يمكن احضار المدعى عليه بالآتى :

أولاً باعطاء المدعى ورقة مختومة بختم القاضى للمدعى عليه يطلبه فيها القاضي بالحضور . (١) فاذا امتنع بعث اليه ببعض أعوانه الواقفين ببابه . (٢) فقد اعتاد أن يكون مع القضاة شرطة لمساعدتهم فى تسيير المحكمة واحضار الخصوم واذا امتنع عزّره القاضى بما يراه مناسبا . (٢)

واذا امتنع ضيق القاضى عليه وسمر بابه وختم عليه وقال الأحناف : (٤) ان يجعل عليه البيت سجنا (٥) ، واذا امتنع اختلف الفقهاء فى القبض عليه واحضاره بالقوة الى قولين :

القول الأول : بجواز الهجوم على الممتنع فى داره واخراجه من منزله قهرا واحضاره الى المحكمة وهو قول فقهاء المالكية والشافعية وقول للحنابلة ، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية . (٦)

---

(١) معين الحكام ٩٩ ، الخرشي ٧ / ١٧٤ ، تبصرة الحكام ١ / ٣٠٢ مغنى المحتاج ٤ / ٤١٦ ، المغنى ١٠ / ٥٥

(٢) معين الحكام ٩٩ ، نهاية المحتاج ٨ / ٢٨١ ، المغنى ١٠ / ٥٥

(٣) معين الحكام ٩٩ ، تبصرة الحكام ١ / ٣٠٢ أدب القضاء لابن ابى الدم ص ٨٨ والمغنى ١٠ / ٥٥ ، مجموع الفتاوى ٣٥ / ٣٩٧

(٤) القضاء والتقاضي والتنفيذ ، عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ص ١٤٧

(٥) معين الحكام ص ٩٩

(٦) تبصرة الحكام ١ / ٣٠٢ و مغنى المحتاج ٤ / ٤١٦ ، المغنى ١٠ / ٥٥

القول الثاني : عدم جواز الهجوم على المستتر وتفتيشه ولكن يجوز للقاضي التشديد والتضييق عليه في داره حتى يخرج . قال به أبو حنيفه وفقهاء الحنابله . (١)

استدل أصحاب القول الأول بالآتي :

روى عن نافع أن عمر بلغه نائحة بالمدينة فاتاها حتى هجم عليها في منزلها ثم ضربها بالدره حتى سقط خمارها فقيل له : يا أمير المؤمنين ان خمارها قد سقط . قال : إنه لا حرمة لها ، وقد روى عنه أيضا أنه هجم على بيت رجلين أحدهما قرشي والآخر ثقفي ، بلغه أن في بيتهما شرابا فوجد في بيت أحدهما ولم يجد في بيت الآخر ، وقيل ان ذلك مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . (٢)

وقد اتفق الفقهاء على أن من رأى منكراً في بيت أحد أو سمع منه صوت فساد فأن الهجوم عليه والدخول من غير استئذان لتغيير ذلك المنكر جائز ، لانه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفشاه هذا ، فانه باستتاره وامتناعه أصبح ظالما وارتكب ذنبا فكان الهجوم عليه لازالة المنكر جائزاً.

---

(١) جامع الفصولين ١/١٩ ، الفروع لابن مفلح ٣/٨٨٩
المغني ١٨/٥٥

(٢) أدب القاضي لابي سعد السمعاني عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت ٥٦٢ هـ) نسخة مخطوطة ومصورة بمركز البحث العلمي بمكة حنفي برقم ١٥٠ - لوحه ٣٤-٣٥

إن ايصال الحق الى صاحبه وإعطاء المدعي على خصمه أمر واجب على القاضي وسبيل ذلك هو احضار الخصم اذ لا يتم الا بذلك ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، فلا بد من احضار الحدث ولكن ينبغي هنا مراعاة حالة الصبي وظروفه . (١)

واستدل أصحاب القول الثاني بالاتي :

- الآيات الواردة في النهي عن دخول البيوت من غير اذن لقوله تعالى : (يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم) (٢). فهذا نهي صريح عن دخول البيوت من غير استئذان . واذا لم يكن أحد فيها أو أمر بالرجوع لمن لم يؤذن له ، وقيل له ارجع قال تعالى : (يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم) (٣).

فاذا كان الأمر بالأذن لمن ملكه أيمانكم فالأباعد من باب أولى .

---

(١) الحكم على الغائب - رسالة ماجستير ص ١١٥
(٢) الاية ٢٨ من سورة النور
(٣) الاية ٥٨ من سورة النور

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع)(١) فالأصل في الشريعة الاسلامية عدم دخول بيوت الغير الا للضرورة التي تقتضي ذلك ، وقد احتاط من أجاز الهجوم بعدم النظر إلى عورات الناس .

لذلك يبدو أنه لا مانع من احضار المتهم قهرا حتى لا تضيع الحقوق ، بخاصة وسائل البحث واخراج المتهم أصبحت سهلة ميسورة .(٢)

مدى جواز اكراه الحدث على الاعتراف أثناء التحقيق معه بضرب وخلافه :

يجب أن لا يكره الحدث بأي وسيلة من وسائل الاكراه للاعتراف بما ارتكبه لأن المكره لايجوز اقراره لقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٣) ولأنه قد أكره بغير حق فلا يجوز اكراهه على الاعتراف . لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما اعترف ماعز الذى أقر على نفسه أربع مرات والرسول يعرض عنه فيصر على الاعتراف

---

(١) الموطأ ص ٦٨٥/١
(٢) حكم القضاء على الغائب - مرجع سابق ص ١٩٩
(٣) سبق تخريج الحديث .

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت يعرض له بالرجوع عن الاعتراف) (١)

وجاء في المغني (ولا يصح الاقرار من المكره فلو ضرب الرجل ليعترف بالزنا فأقر بالزنا لم يثبت عليه الزنا باعترافه المكره عليه ، وقال لا نعلم بين أهل العلم خلافا أن اقرار المكره لا يجب به حد) . (٢)

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (ليس الرجل بأمين على نفسه اذا جوعته أو ضربته أن يعترف بما ليس عنده لدفع الضرر الحاصل عليه لأن العاقل لا يتهم بقصد الاضرار بنفسه ومع الاكراه يغلب على الظن أنه يقصد بأقراره دفع الضرر عنه . (٣)

---

(١) متفق عليه .
(٢) المغني ١٠ / ١٨٤
(٣) رسالتان هامتان الأولى مع القضاه والثانية مع المحققين والمرشدين ـ سليمان بن محمد بن عبد الله الحميضي ـ قاضي المحكمة بمكه المكرمه ـ الطبعة الثانيه ص ٥٠ -٥١ .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ادرؤوا الحدود بالشبهات) [1] .

وعليه فأنه لا يجوز اكراه الحدث على الاعتراف وذلك لأنه إن كان مراهقا سيطرت عليه طبيعة المراهقة وصغر السن فيدرأ عنه الحد . فأن الإمام أن يخطىء بالعفو خير من أن يخطىء في العقوبة) وتجب مناصحة الحدث المتهم وأمره بالاستقامة بالحكمة والموعظة الحسنة ، ولا يؤنب بقسوة وغلظة ، بل يعامل باللين والمرونة في التحقيق معه وعدم إكراهه بالاعتراف. لقوله تعالى : (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) [2] وقال تعالى : (وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فأن الله غفور رحيم) [3]

سرية الجلسة :

يحرص القضاء الاسلامي على علنية الجلسة وأن يكون مجلس القضاء في مكان عام يحضر فيه كل من يريد كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده ، ولكن العلنية ليست بأمر واجب بل الأمر متروك للقاضي حسب ما يراه من مصلحة سير الجلسة والمرافعة والحكم ، فله أن يجعل الجلسة علنية

---

(١) سبق تخريج الحديث

(٢) الآية ١٩٩ من سورة الأعراف .

(٣) الآية ١٤ من سورة التغابن .

وله أن يجعلها سرية ،الا اذا نص أمر ولايته فى النظام الذى يتبعه فى ذلك سرياً أوعلنياً . (١)-
مراعاة للآداب العامة والحرمات . (٢)

فالأفضل فى حالات محاكمة الأحداث أن تكون الجلسة سريه لمصلحة الحدث من استمراء الحدث للوقوف أمام الناس وينظرون اليه بعين الاجرام وخاصة العوام الذين لا يراعون حرمة الأسر والآداب ولا سيما إن كان النزاع المعروض ينطوى على خدش سمعة الحدث . (٢)

الوكالة أو المحاماة عن الأحداث :

لا خلاف بين الفقهاء فى جواز المحاماة بصفة عامه الا أنهم اختلفوا فى الحدود ،ومن الوكالة الدفاع عن المتهمين الأحداث . لأنهم لا يستطيعون بأنفسهم رد الخصومات أمام القضاة . (٣)

---

(١) حاشية الدسوقى ١٣٩/٤ ،تبصرة الحكام ٣٤/١ ،المغنى ٩٦٦/١١
السلطة القضائية ونظام القضاء فى الاسلام ص ٢٧٨
- القضاء فى الاسلام ،محمد سلام مدكور ص ٤٩
- القضاء فى الاسلام ،تاريخه ونظامه - د . ابراهيم نجيب
- نظام القضاء فى الاسلام ص ١١١
(٢) القضاء ونظمه فى الكتاب والسنه -عبد الرحمن ابراهيم عبد العزيز الحميضى -رسالة دكتوراه سنة ١٤٠٤هـ ص ٤١٩
(٣) روضة القضاة وطرق النجاة - لأبى القاسم على بن محمد أحمد الرحبى السمنانى (ت٤٩٩هـ) تحقيق د . صلاح الدين الناهى ط/ الرسالة بيروت ٦٣٦/١ .

لذا يجوز له أن يوكل في الخصومة كل ما يجوز له أن يتولاه بنفسه . (١) .

قال السمناني : (ويقيم الحجة للصغير الذي يتكلم كما يقيمها الكبير) . (٢)

ويجب أن يكون المحامي مأمونا على الحرم فأنه ربما يتوكل للنساء ،فينبغي أن يكون ممن لا يتهم بريبة في كلام النساء . (٣) .

ولما كان الصغير غير مكلف وكان يحتاج الى ما يحتاج اليه البالغ من الدفاع عنه وكان عاجزاً عن ذلك جاز له أن يوكل محام عنه ، فأن كان المدعى عليه طفلا في حجر القاضي أقام له وكيلا يدافع عنه .

لذلك فيما يبدو لا مانع من قيام محام يدافع عن الأحداث خاصة وسبق أن ذكرنا أنه ليس عليهم حد ولا قصاص ثم ان الحدث قد يستطيع أن يبين لأحد يطمئن له أكثر من غيره .

---

(١) التنظيم القضائي بالمملكة العربية السعودية
- محمد مصطفى الرحيلي ص ٧٦

(٢) روضة القضاة وطرق النجاة ص ١٧٩ - ١٨١

(٣) المرجع السابق .

المبحث الثالث

تشكيل محاكم الأحداث في الفقه الاسلامي

يعتبر الاسلام القضاء جزء من الحكم وسياسته ، اذ لا يستقيم حكم صالح الا بقضاء صالح . والقضاء بهذا أصبح فرضاً على المسلمين ولازما من لوازم الحياة الاجتماعية ، وقد نص عليه سبحانه وتعالى في آيات كثيرة من القران منها قوله تعالى : (واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)(١) الا أنه لم يضع تنظيما تفصيليا للقضاء بل ترك الأمر لولي الأمر من المسلمين ليختار لكل عصر من العصور ما يناسب مع أوضاعه وظروفه وفق المبادىء والقواعد التي رسمها الاسلام ، اذ لا يمنع تخصيص القضاء بالزمان والمكان والنوع فحسب بل بكل ما يخص نظام الدولة العامة ، والرسول صلى الله عليه وسلم أول من تولى القضاء في الاسلام ثم ولي بعض أصحابه وخلفاؤه من بعده .(٢)

---

(١) الاية ٥٨ من سورة النساء .

(٢) أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم لابن صلاح ص ٥
أخبار القضاة لوكيع ١/١١ ، السلطة القضائية في الاسلام
د . شوكت محمد عليان ط/ دار الرشيد سنة ١٣٩٣هـ- ص ٦٣
- القضاء والتقاضي والتنفيذ - عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ص ٣٣

ولقد كان القضاء عاماً لم يظهر التخصص فيه الا فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، بعد اتساع الدولة . فللحاكم أن يختار القضاة حسب المصلحة العامة وما تدعو اليه الحاجة(1) . فله أن يختص بعض قضاته بأنواع قضايا معينة كقضاة للأنكحة ، والمعاملات والأحداث فى وقت التعيين أو بعده . واذا خصصوا بذلك حسب المصلحة ، فليس لهم أن يقضوا بغير ما خصصوا فيه . (2)

---

(١) أدب القاضى لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى الشافعى (ت٤٥٠هـ) تحقيق محمد هلال السرحان سنة ١٣٩١هـ ط/ الارشاد بغداد ١/١٥٩-١٧٢
- روضة القضاة وطرق النجاة للسمنانى ١/٧٢
- القضاء فى الاسلام لمحمد سلام مدكور ط/دار النهضة العربية ٣٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٤٣٤ فتح الجليل ٤/١٥١
مغنى المحتاج ٤/٣٧٩ ، كشاف القناع ٤/٢٦٠ المغنى ١١/٤٨١
- الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٣
- الأحكام السلطانية لابى يعلى ٦٩
- أدب القضاء وهو الدرر المنظومات فى الأقضية والحكومات - لشهاب الدين أبى ابراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبى الدم الحموى الشافعى (ت٦٤٢هـ) تحقيق محمد مصطفى الزحيلى ط/دار القلم ص ١٠٠

المطلب الاول :

استجابة الفقه الاسلامي لتخصيص محاكم للأحداث :

التخصيص لغة : خلاف العام - وهو قصر العام على بعض من أفراده . ويقال اختصه بالشيء : قصره عليه وخصه به بلا اشتراك .(١)

وقال البعض : (هو تحديد سلطة القاضي لنوع من الدعوى ومكانها وزمانها)(٢)

ويقصد الفقهاء بتخصيص القضاء (بأنه قصر ولاية القضاء على بعض من الولاية العامة .) لأن ولاية القضاء اما أن تكون عامة غير مخصصة واما أن تكون خاصة ومقيدة .(٣) والتخصيص أمر جائز حسب ما يحدده ولي الأمر في الاسلام عند التولية . لأن القاضي وكيل عن ولي الأمر(٤) فله أن يقيده وفقا للمصلحة بالزمان والمكان أو النوع أو الأشخاص ، وله أن يجعله عاما .(٥)

---

(١) القاموس المحيط ٢/٣٠١ ، المصباح المنير ١/١٧١ ، - التعريفات للجرجاني ص ٥١ .

(٢) نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم بين الشريعة والقانون - حامد عبد الرحمن ص/٥١ نقلا عن النظام القضائي في الاسلام لأحمد محمد مليجي ص ١٤١ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٤٩ ، المغني ١١/٣٨١ كشاف القناع ٦/٢٩١

(٤) القضاء في الاسلام - محمد سلام مدكور ص ٢١

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيميه ٣٥/٦٠

وفكرة تخصيص المحاكم بالنوع والمكان والزمان لها أصل في الاسلام ، فقد كلف الرسول صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة بالقضاء في بعض الأماكن وبعض القضايا ، فأسند الى حذيفة بن اليمان الفصل في قضية معينة لعلمه بخبرة حذيفة في موضوع النزاع . (١)

وكذلك عندما بعث أبي موسى الأشعري ومعاذ ابن جبل رضى الله عنهما الى اليمن وعين كل واحد منهما في مكان خاص وقال لهما : (يسرا ولا تعسرا بشرا ولا تنفرا) (٢) وعمل أصحابه كذلك بتخصيص القضاء ، والمصلحة تقتضي الأخذ بما هو أوفق للناس وترك العسر الى اليسر من القواعد الفقهية في الفقه الاسلامي . (٣)

وقد قال جمهور الفقهاء ليس ما يمنع شرعا من أن يعين الحاكم قاضياً لمكان وزمان معين ونوع معين كتعيين قاضي للنساء دون الرجال ، والأحداث دون الكبار ، وذلك اذا رأى أن فيه ... المصلحة وحاجة الناس .

---

(١) زاد المعاد ٢/٥٦٧ ، تاريخ الأمم الاسلامية ـ لمحمد الخضرى ص ٤٥٨ ، حكم الاسلام في القضاء الشعبي ص ٦٠

(٢) صحيح البخاري ٤/١٥٧٨

(٣) ضوابط المصلحة للبوطي ص٢٧٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦

وقد قال بذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .[1]

وقال ابن النجيم الحنفي : (القضاء يجوز تخصيصه بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات .)[2]

وقال فقهاء المالكية (وجاز تعدد قاضي مستقل عام في النواحي أو الأحكام أو خاص بناحية أو فرع)[3]

ويقول ابن قيم الجوزيه : (اعلم أن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأقوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل فيه ولاية القضاء في بعض الأمكنة وفي بعض الأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب وقد تكون في بعض الأمكنة والأزمنة قاصرة على الأحكام الشرعية فقط فيستفاد من ولاية القضاء في كل قطر ما جرت به العادة واقتضاء العرف .)[4]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٧٥ ، معين الحكام ص ١٢ ، الفتاوى البزازية ١/٤١٦ ، التاج الأكليل ٦/١١٠ ، الشرح الكبير ٤/١٢٤ ، الطرق الحكمية ٢٣٩ ، كشاف القناع ٦/٢٨٦ الأحكام السلطانية ٦٩ ، مغني المحتاج ٤/٣٧٩ ، النظام القضائي الاسلامي ١٦٧ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ٢٠

(٣) حاشية الدسوقي ٤/١٢١

(٤) الاقرار لأعمال الأبرار - يوسف الأرديلي ٢/٦٠٥ الطرق الحكمية ص ٢٣٢ ، تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين ابراهيم بن علي بن ابي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت ٧٩٩هـ) ط/اخيره بهامش فتح العلي المالكي ١/١٨

وبما أن السياسة الشرعية هى تدبير لشئون العامة للدولة الاسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة الاسلامية وأصولها الكلية .(١)

وقيام محاكم للأحداث يحقق مصالح الصغار ويبعدهم عن مفاسد الكبار.(٢)

خاتمة :

فى الواقع أن الفقه الاسلامى وفق اجتهادات الفقهاء لا يعرف الشكليات ، لا أصلا ولا استثناءا الا أن الأمر فى النهاية متروك لولى الأمر دون الزام بشكل معين للاجراءات فله أن يضع النظم التى يمكن أن تنظم الاجراءات وفق الشرع ، لأن الدعوى كانت تمر أمام القاضى فى الاسلام بتقديم الخصم ، وجلب المدعى عليه وسماع الدعوى ثم الحكم عليه فى أى مكان سواء كان منزلاً أو مسجداً متى ما ثبت ذلك على المدعى عليه بوسائل الاثبات الشرعية ،واذا لم يحضر الخصم أو امتنع أرسل اليه من الأعوان من يحضره وأخذ الحق لصاحبه .

وليس ما يمنع شرعا ولى الأمر من تخصيص محاكم للأحداث حسب المصلحة.

---

(١) السياسة الشرعية لخلاف ٢٢

(٢) وان كان مفهوم محاكم الأحداث عند ابن القيم يقصد بها محاكم الجرائم الكبرى الماسة بكيان الدولة ـ الطرق الحكمية ص ١٤٣ ـ تاريخ الطبرى أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠هـ) تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ط/ دار المعارف سنة ١٩٧٠م ١٤٥/٤ .

المبحث الرابع

اجراءات محاكمة الأحداث فى المملكة العربية السعودية ومصر والكويت

ـ مدخل للبحث: لا يختلف الأمر فى المملكة العربية السعودية عن النظام الاسلامى ، فأن القضاء يسير على مبادىء الفقه الاسلامى ، ومع ما تقتضيه المصلحة فى بعض المسائل الاجتهادية وفق السياسة الشرعية.[1] رغم أن نظام الاجراءات الجنائية فى المملكة العربية السعودية تحت الدراسة والإعداد .[2] إلا أنها أصدرت بعض الأنظمة كنظام القضاء[3] واللوائح كلائحة دور الملاحظة الاجتماعية[4] تشير فيها الى محاكمة الأحداث واللوائح المنظمة لذلك وأثرها من خلال المطالب الآتية :

---

(١) القضاء والتقاضى والتنفيذ ،عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ص ١٥٠

(٢) التنظيم القضائى فى المملكة العربية السعودية فى ضوء الشريعة الاسلامية ونظام السلطات القضائية ـ سعود بن سعد الديب ط/ أولى بالرياض سنة ١٤٠٣هـ ص ٣٤١

(٣) جريدة أم القرى السنة الثالثه والخمسون العدد ٢٥٩٢ ،الجمعه الموافق ٢٩ شعبان سنة ١٣٩٥هـ الموافق ٥ سبتمبر ١٩٧٥م

(٤) لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الموافق عليها مجلس الوزراء بقراره رقم ٦١١ بتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥هـ ط/أولى بالمطبعة الحكومية بمكه المكرمه سنة ١٣٩٥هـ ص ٦

المطلب الأول :

التحري والاستدلال :

يعتبر التحرى والاستدلال المرحلة الأولى فى الاجراءات الجنائية ويمثلان أول خطوة بعد وقوع الجريمة لتجميع الأدلة المادية والقرائن التي تثبت وقوع العمل الاجرامى لتسهيل مهمة التحقيق . (١)

ويتولى هذا الأمر فى المملكة العربية السعودية سلطات الأمن والهيئات القضائية المختصة (م/فقره أ ـ لائحة دور الملاحظة الاجتماعية) ومديرو الشرطة مكلفون من قبل الوزارة بالاهتمام بالقضايا الخاصة بالأحداث ومتابعة اجراءات القبض والتسليم لدور الملاحظة والتحقيق والاحالة للمحكمة والافراج واثبات كل ذلك بالمحاضر الرسمية وبسجلات الدار ، وأن عليهم توفير الأمن الاجتماعى واتخاذ التدابير اللازمة لمنع أى اجراء غير نظامى يقع على الأحداث واجراء التحقيق الفورى فى أى شكوى أو اخبارية تصل لعلمه .

(التعميم رقم ١٦ ش/٤٣٨٢ فى ١٤٠٠/١١/٨هـ)

---

(١) ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحرى والاستدلال فى القانون المقارن ـ د . محمد على السالم عياد الحلبى ط/ ذات السلاسل سنة ١٤٠١هـ ص ٢٧-٤٣

أما في القانون المصري فيقوم بأجراءات التحري والاستدلالات رجال الضبط القضائي (1) أما بالنسبة للأحداث فيتولى أمرها بعض الموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية في دوائر الاختصاص لسلطات الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأحداث وفي كل حالات التعرض للانحراف (م/٢٤ من قانون الأحداث المصري) .

وفي الكويت يتولى هذا الأمر شرطة الأحداث حيث تقدم الحدث للنيابة ، وتتولى النيابة مباشرة الدعوى الجزائية في كافة مراحلها بالنسبة للجنايات والجنح التي يرتكبها الحدث .

(م/٣١ قانون الأحداث الكويتي)

ويبدو لنا أن الأفضل أن تكون هناك شرطة خاصة للأحداث كما هو الحال في مصر والكويت ، ولكن ينبغي أن تكون من المشهود لهم بالاستقامة في الدين

---

(١) اختصاص رجال الضبط الاداري القضائي في التحري والاستدلال ـ د . محمد علي السالم ال عياد الحلبي ط/اولى دار السلاسل سنة ١٤٠٢هـ ص ٧٢ .

ـ قانون الاجراءات الجنائية ـ معلقا عليه ـ د . مأمون سلامه سنة ١٩٨٠م ص ٢١٦ +

وحسن السلوك والسمعة الطيبة والرغبة فى هذا العمل والخبرة والمعرفة بشئون الاحداث . (١)

المطلب الثانى :

استدعاء الحدث المتهم للتحقيق والقبض عليه ان لزم الأمر :

- أولاً القبض على الحدث: للمحقق أن يستدعى الحدث المتهم للتحقيق معه فيما نسب اليه من ارتكاب جريمة معاقب عليها نظاما فى المملكة العربية السعودية وذلك بأمر كتابى يحدد فيه مكان وزمان التحقيق والسلطة الآمرة بذلك .

واذا لم يحضر بعد الابلاغ بواسطة رجل الشرطة وانذاره دون عذر شرعى فللمحقق اصدار أمر بضبطه واحضاره ويعمم عنه ان كان غائبا أو هاربا (م/ ١٠٦ ، ١٢٧ ، ١٥٤ من نظام الأمن العام) .

أما اذا كان حاضرا فيأمر بالقبض عليه اذا توفرت الأسانيد النظامية الموجبة لذلك كاتهام الحدث بارتكاب جريمة معاقب عليها بالحد أو التعزير أو الاتيان

(١) المجلة العربية للدفاع الاجتماعى - د . صلاح عبد المتعال مارس سنة ١٩٧١م نقلا عن رعاية الأحداث لبشرى الشوربجى ص ٦٩١
- الاشراف القضائى على التحقيق - د . حسن صادق المرصفاوى المجلة الجنائية التى تصدرها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر - العدد ٢-٣ يوليو ونوفمبر ١٩٧٧م المجلد العشرون ص ٢١

بفعل يخالف الآداب الشرعية والنظام العام أو وجد متلبسا بجريمة .

وقد نصت تعليمات مدير الأمن العام رقم ٩٧ فى ٩٩/١/١٦ على أن جميع رجال الأمن العام مكلفون بالحيلولة دون وقوع الجرائم بالبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم .

وقد أوجب النظام على الشرطة القبض على من يشاهد متلبسا بجريمة أو تتوجه اليه الريبة وتسليمه لمركز الشرطة وعمل المحضر اللازم معه (م/٥٢ ، ٢٨٤ ، -٢٩١ ، ٣٠٧ من نظام الأمن العام) .

وقد يقبض على الحدث متلبسا بالجريمة أو تتوفر حالة التلبس اذا شوهد الجاني بالعين المجردة أثناء ارتكاب الجريمة أو ظهرت عليه آثارها بعد برهة من وقوعها وقادت دلائل قوية ضده أو شك رجل الأمن فى شخص يمشى فى وقت متأخر من الليل أن يستوقفه ، فاذا تبين ارتكابه لجريمة قبض عليه وسلمه لمركز الشرطة . (١)

---

(١) تعليمات الأمن العام رقم ٢٥٩ /ح/ فى ١٣٩٩/٢/٤هـ .

ثانيا ـ الحالات التي يجب القبض فيها على الحدث: يتم القبض على الحدث اذا توفرت أدلة على ارتكابه الجرم المنسوب اليه وذلك في الحالات الآتية:

١) (مشاهدته متلبسا بالجريمة أو وجدت قرائن تدل على ارتكابه أو شروعه في ارتكاب أحد الجرائم الكبرى والمشار اليهما في المادة الثالثه من قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ وتاريخ ١٣٨٠/١٢/٢٣هـ وهي القتل والحرابة وقضايا المسكرات والمخدرات والسلاح .

٢) اذا دعت الضرورة لذلك (م/١٥٢ من نظام الأمن العام)

ثالثا ـ اصدار أمر القبض على الحدث: خول النظام لمدير الأمن العام ومديري الشرطة ورؤساء المناطق والشعب الجنائية وضباط المخافر في حدود اختصاصهم صلاحية اصدار الأمر بالقبض على الحدث المتهم ان كان حاضرا وضبطه واحضاره لمركز الشرطة للتحقيق معه في الاتهام الموجه اليه ان كان غائبا أو هاربا وعممت وزارة الداخلية برقم ٢/٧٩٩س في ١٤-١٥/٢/١٤٠٠هـ أنه عند التعميم للقبض على المتهم الهارب لا يذكر الفعل المتهم به ، وقد أوجب النظام على رجال الشرطة تعقب المجرمين وضبطهم بعد ارتكاب الجرائم (م/ ٨ حـ/٧٢/ب ، ٢/١٢ ، ٢/٢٥ ، ٦/٨٨ ، ٨٠٢/٩٨ من نظام الأمن العام).

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ فى ٩٥/٥/١٣ بلائحة دور الملاحظة الاجتماعية ، كما صدرت اللائحة التنفيذية بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٣٥٤ بتاريخ ٩٥/٨/٣ والمعمم من الوزارة برقم ٢٨٢٢٤/١٦ فى ١٣٩٥/٧/٨هـ بأمر التسليم الحدث لدار الرعاية الاجتماعية فور القبض عليه .

(م/ ١٠/م من لائحة دار الرعاية الاجتماعية)

أما فى القانون المصرى - فيجوز للموظفين الذين يعينهم وزير العدل الاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية فى دائرة اختصاصهم سلطات الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الأحداث أو بحالات التعرض للانحراف (م/ ٢٤ من قانون الأحداث المصرى)

ثم أنشئت شرطة الأحداث التى يتعين عليها القبض والكشف عن جرائم الأحداث، والقبض على الحدث والتصرف فى أمره . (١)

وفى الكويت تتولى شرطة الأحداث القبض على الحدث وتقديمه للنيابة العامة .

(م/ ٣١ من قانون الأحداث الكويتى)

---

(١) الاشراف القضائى على التحقيق - د . حسن صادق المرصفاوى المجلة الجنائية - مرجع سابق ص ٢١
- رعاية الأحداث فى الاسلام والقانون المصرى ص ٦٩٩
- جرائم الأحداث . ص ١٧

المطلب الثالث:

التحقيق مع الحدث:

عممت وزارة العمل والشئون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية برقم ١٦/س/٤٣٨٢ في ١٤٠٠/١١/٨هـ بتعليمات محدودة عند التحقيق مع الأحداث بقصد تأمين سلامتهم ورعايتهم .

ففي جميع الأحوال يسلم الحدث فور القبض عليه الى السلطات المختصة في دور الملاحظة الاجتماعية وتجرى التحقيق معه داخل الدار بحضور المختصين فيها (م/١٠ أ من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية) ونصت (م/١) من اللائحة بأن الحدث هو من يقل عمره من الذكور عن سبع سنوات ولا يتجاوز ثماني عشرة سنة ، ويرسل الحدث المطلوب ايداعه الدار بمذكرة رسمية من الجهة التي أمرت بتوقيفه فورا للدار ولا يحتجز بأي حال في أي مكان آخر .

وعلى الدار ان تتحقق من أن سنّه بين السابعة والثامنة عشره سنة ، وذلك بما يثبت عمره من شهادة ميلاد أو بادراجه ضمن حفيظة نفوس والده أو بموجب تقرير طبي (م/٢ من لائحة دور الملاحظة) .

ويتم ارسال الحدث للدار مع مندوب عن الشرطة مرتديا الثياب المدنية ومن الأشخاص المشهود لهم بالخلق القويم والسمعة الطيبة ،وحظرت التعليمات وضع القيود الحديدية في يديه ، الا اذا كانت حالته شاذة وخيف هروبه .،وذلك تحت مسئولية المحقق ،كما حظرت من أي اجراء من شأنه جرح شعور الحدث حسب التعميم رقم (١٦/ ٤٣٨٢ - بتاريخ ١٤٠٠/١١/٨هـ) وخطاب رئاسة القضاء بالمملكة العربية السعودية رقم ١٤/١٠/٣/م بتاريخ ١٣٨٧/٤/٢٢هـ .

<u>كيفية التحقيق مع الحدث :</u> يتم التحقيق مع الحدث وذلك بانتقال المحقق الى دار الملاحظة لاجراء التحقيق بها وعليه أن يتصل بمكتب الخدمة الاجتماعية لاستدعاء الحدث وذلك بحضور مندوب الدار الاخصائي الاجتماعي بها ، واذا دعت الضرورة في التحقيق لخروج الحدث للارشاد على الطبيعة عن مكان وقوع الجريمة فيجب أن يصاحب المحقق مندوب الدار، بعد ايداع الحدث الدار يمنع الاتصال به الا بحضور المحقق ومندوب الدار . وتوجب التعليمات اثبات كل هذه الاجراءات بالمحاضر الرسمية وسجلات الدار .

(التعميم السابق رقم ٤٣٨٢/١٦ بتاريخ ١٤٠٠/١١/٨هـ)

بمجرد ايداع الحدث دار الملاحظة الاجتماعية يجرى له فحص طبي ونفسي شامل لدراسة حالته الصحية والنفسية ، فضلا عن اجراء البحث الاجتماعي لمعرفة ظروفه العائلية ودوافع ارتكاب الجريمة وأسباب اعوجاج سلوكه (التعميم رقم ٢١٠٤/س بتاريخ ١٣٨٩/٧/١٢هـ) وهذا التقرير يزود به المحقق لارفاقه بملف القضية لاطلاع قاضي الأحداث عليها ولمعرفة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعوامل التي يرجح أنها كانت سبباً في ارتكاب الجريمة وخطة العلاج والتدابير المقترحة لتقويمه . (م/ ٥ من اللائحة التنفيذية) .

ويستثنى من الفحص الطبي مرتكبو حوادث المرور من الأحداث باعتبار أن مخالفات المرور من جرائم الخطأ غير المقصود . (تعميم رقم ٣٥٣٦/١٦ بتاريخ ١٣٩٦/٢/٣هـ)

التحقيق مع الفتيات المودعات بدور الرعاية الاجتماعية :

صدر تنظيم ايداع الفتيات دور الرعاية الاجتماعية للفتيات بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٦هـ ولائحته التنفيذية بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢٠٨٣ بتاريخ ١٣٩٦/١١/٢٢هـ .

وتتضمن اللائحة : أن تهيىء المؤسسة المكان المناسب بها ليكون مقرا لاجراء التحقيق بمعرفة المختصات بذلك (م/٥) .

وفي جميع الأحوال يجرى التحقيق مع الفتيات داخل المؤسسة وتحضره مديرة الدار ومن تنتدبها لهذه المهمة ، على أن يجرى التحقيق في ظل جو تشعر معه الفتاة من خلاله بالطمأنينة والراحة النفسية (م/٦ من لائحة الرعاية الاجتماعية) .

وتتم محاكمة الفتاة داخل الدار ، ويجب تقديم الفتاة أمام المحكمة وأن يزود القاضي المختص بتقرير اجتماعي مفصل عن حالة الفتاة وظروفها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والعوامل التي يرجح أنها كانت سببا في ارتكاب الجريمة ، وخطة العلاج والتدابير المقترحة لتقويمها ، وذلك للاستئناس بها عند النظر للقضية (م/٧ من اللائحة) .

وقد عممت الوزارة عنه برقم (١٦/١٩٢ بتاريخ ١٢/١/١٤٠٠هـ)[1]

---

(١) مرشد الاجراءات الجنائية ص ٣١

المطلب الرابع:

سرية الجلسات :

لقد قلنا بجواز عقد الجلسات في محاكمة الأحداث سرية اذا اقتضت المصلحة ،وقد أكد ذلك النظام السعودى ، حيث قرر بأن يكون النظر في القضية في جلسة خاصة لا يحضرها الا من يرى القاضى حضورهم من أولى أمر الحدث وكاتب الضبط والشهود ومتولى التحقيق اذا استدعى الأمر ذلك . ويكتفى به عند حضور مدع عام . (قرار رقم ٢/٢٦/ت بتاريخ ٢٩/٤/٨٩ فى النظام السعودى) (١)

كما نص القانون المصرى على سرية المحاكمة وبأنه لايجوز أن يحضر محاكمة الأحداث الا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة بأذن خاص ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بأخراج الحدث من المحكمة بعد سؤاله أو بأخراج أى أحد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة للضرورة ،الا المحامى فى حالة اخراج الحدث أو المراقب الاجتماعى ،أما الادانة فلا بد من افهامه بذلك ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه اذا رأت المحكمة المصلحة فى ذلك (م/٣٤ أحداث مصرى)

---

(١) التنظيم القضائى فى المملكة ٤٥١ .

كذلك أشارت (م/ ٢٩ أحداث كويتي) الا أنهما بمعني واحد اذ يقومان بتقديم تقارير للمحكمة تبين أسباب انحراف الحدث ومقترحاته الاصلاحية (م/ ٣٥ - أحداث مصري) .

ولا خلاف في سرية المحاكمة للضرورة بين الفقه الاسلامي والنظام السعودي والقانون المصري والكويتي .

المبحث الخامس

تشكيل محاكم الأحداث في النظام السعودى والقانون المصرى والكويتى

كان يحاكم الأحداث فى الماضى أمام المحاكم العادية التى تعرض أمامها أخطر الجرائم للبالغين . وقد اتضح أنه من المصلحة تجنب الأحداث من المثول أمام المحاكم العامة وافرادهم بمحاكم متخصصة تحقق الأهداف من اعادتهم أسويا الى المجتمع.

فنادى المصلحون الى ضرورة انشاء محاكم متخصصة للأحداث . ولقد سبق أن ذكرنا أن الفقه الاسلامى أجاز قيام محاكم متخصصة وفقا لمبدأ السياسة الشرعية .

ولقد عمل بذلك النظام السعودى ، حيث أصدر عام ١٣٨٩هـ تعميم رئاسة القضاء آنذاك رقم ٢/٢٦/ت فى ١٣٨٩/٤/٢٩هـ بتخصيص محكمة قضاء للأحداث .

وفى عام ١٣٩٣هـ صدرت موافقة وزارة العدل السعودى على ندب أحد القضاة للنظر فى قضايا الأحداث خصيصا بدار الملاحظة بالرياض التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية . (١)

---

(١) التنظيم القضائى فى المملكة العربية السعودية ص ٤٥٢ .

وفي عام ١٣٩٤هـ أنشئت محكمة متخصصة للأحداث في مدينة الرياض وفي المدن الكبرى الأخرى . ينتدب لها أحد قضاة محاكم تلك الجهات . وفي بقية المدن الاخرى تنظر من قبل قاضي المحكمة التي توجد بها .(١)

وقد تضمن نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ بجواز انشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناءاً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى (م/١٣) (٢) و م/١٠ -فقره ب - من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الموافق عليها من مجلس الوزراء بقراره رقم ٦١١ بتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥هـ.(٣)

وقد نصت اللائحة بأن تتم محاكمة الأحداث وكذلك مجازاتهم داخل دور الملاحظة الاجتماعية بالاتفاق بين وزارة العمل والشئون الاجتماعية والجهات المختصة .(٣)

(م/١٠/٣ من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية)

---

(١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ص ٤٥١

(٢) جريدة أم القرى السنة الثالثة والخمسون العدد ٢٥٩٢ . الجمعه ٢٩ شعبان ١٣٩٥هـ الموافق ٥ سبتمبره ١٩٧م

(٣) لائحة دور الملاحظة بالمملكة العربية السعودية ص ٦

أما في مصر فقد أنشئت أول محاكم للأحداث في القاهره والأسكندرية في ٨ مارس سنة ١٩٠٥م [1] وبصدور قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٥١م الذى أكد على ضرورة انشاء محاكم خاصة للأحداث في الفصل الرابع عشر منه .

أما في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م بشأن الاحداث فقد نص على أن تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث ، ويجوز بقرار من وزير العدل انشاء محاكم للأحداث وفي غير ذلك من الأماكن وتحدد دوائر اختصاصها في قرار انشائها (م/٢٧ أحداث مصرى)

كما يجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث (م/٣٠)

---

(١) أنشئت أول محكمة للأحداث في العالم في شيكاغو بأمريكا ثم مصر في سنة ١٩٠٥م ثم انجلترا في ١٩٠٨م ثم سائر دول العالم تدريجيا وان كان الطرابلسي في رسالة المجرمون الأحداث قال : أول محكمة أنشئت سنة ١٨٧٨م في أمريكا ص ٢٨٠ ، والموسوعة الجنائية - جنيدى عبد الملك ١/٢٩٥ وقضاة الأحداث علما وحدثا وعملا للدكتور سعد بسيسو سنة ١٩٥٨م ص ٤٦ ، ٤٧ - عن رعاية الأحداث لبشرى الشوربجي ص ٧٠٨ .
- الاجراءات الجنائية في التشريع المصرى - د . مأمون محمد سلامه ٢/٩٢

كما نص القانون الكويتي على أن انشاء محكمة أحداث واحده أو أكثر تشكل من قاضي فرد وذلك في نطاق التنظيم القضائي (م/٢٥ أحداث كويتي) . (١)

لقد سبق أن وضحنا أن الأصل في المحاكم العادية هي أن تفصل في جميع الجرائم ولجميع الأشخاص ، الا أنه يجوز لولي الأمر تخصيص محاكم خاصة للأحداث.

وتختص محكمة الأحداث في المملكة العربية السعودية بالنظر في قضايا الأحداث في الجنح والتعزيرات والحدود التي ليس فيها رجم ولا قتل ولا قطع .

أما اذا كان الفعل المرتكب جناية قتل أو حد يستوجب قطعا أو رجما ، والحدث قد أتم الخامسة عشرة فتنظر القضية من قبل المحاكم المختصة . (٢)

وفي القانون المصري يتحدد الاختصاص في محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توفرت فيه احدى حالات التعرض للانحراف أو المكان الذي يضبط فيه الحدث أو المقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال . (م/٣٠ أحداث مصري)

---

(١) قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م في شأن الأحداث .

(٢) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ص ٤٥٣ .

إن محـاكم الأحـداث محـاكم ذات طبيعة خاصـة من حيث الأشخاص الذين يحاكمون أمامها والاجراءات التي تتبع في نظر الدعاوى التي تختص بها .

والأصل في اختصاص المحاكم هو شخص الحدث ، وليس نوع الجريمة ، ولهذا فهي من المحاكم ذات الاختصاص الخاص المقيد بفئة معينة من المتهمين هم الصغار . (١) فأذا شارك في الجريمة غير حدث وجب تقديم الأحداث الى محكمة الأحداث والآخرين الى محكمة الجنح أو الجنايات بحسب الأحوال .(٢) (م/٢٩ - قانون الأحداث المصرى) و (م/٢٨ - الأحداث الكويتى)

المطلب الثاني :

تخصيص قضاة للأحداث :

يستحب أن يكون للأحداث قضاة خاصون مختلفون عن قضاة الكبار ، لأن طبيعة الحدث تقتضى اختصاصا معينا يساعد في متابعة الحدث ومعالجته وفهم طبيعته وسلوكه ، كما ينبغي أن تتوفر في قاضي الأحداث الخبرة والتقوى والالمام بالعلوم الاجتماعية والنفسية وله دراية بقضايا ومشاكل الصغار وطرق معاملتهم لمعالجته اياهم (٣) لأن الهدف من محاكمته اصلاحه

---

(١) أصول الاجراءات الجنائية في القانون المصري للمرصفاوى ٥ ٦٧
(٢) الاجراءات الجنائية في التشريع المصرى - د . مأمون محمد سلامه ٢ / ٩
(٣) موانع المسئولية الجنائية - د . عبد السلام التونجي ط/ معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٧١م ص ١٨٦ .

وتهذيبه وتقويمه ،ويكون ذلك بعد التعرف على أسباب اجرامه ثم تقرير التدبير المناسب لحالته ومراقبة تنفيذه . (١)

ويحاكم الحدث أمام قاضي الأحداث في بعض المناطق التي أنشئت فيها محاكم أحداث ،وينتدب قاضي من المحكمة إلى البلد الذي لم يكن به محكمة مختصة للأحداث في المملكة العربية السعودية .

(م/ ١٠ /جـ من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية)

ويبدو لنا أنّ النظام السعودي أخذ بنظام القاضي الفرد في قضاء الأحداث فيما يتعلق منها بقضايا المخالفات والجنح وقضايا الحدود التي عقوبتها دون القتل أو القطع أو الرجم ،كتعاطي المسكرات والمخدرات أو القذف. أما جنايات القطع والسرقة والقتل والرجم في الزنا ،فقد أخذ النظام فيها بقضاء الجماعة. (٢) وذلك اذا أتم الحدث الخامسة عشر من العمر ولم يبلغ الثامنة عشرة كاملة .ذلك بوقت ارتكابه الجريمة وليس بوقت رفع الدعوى .(٣) وكان ينبغي أن تكون فيما اذا أتم الحدث من عمره خمسة عشرة سنة ولم يبلغ بالعلامات السابقة الذكر.

---

(١) التنظيم القضائي في المملكة ص ٤٥٢ .
(٢) المرجع السابق ص ٤٥٣
(٣) ـ المادة ٢ من قانون رقم ٣ في شأن الأحداث الكويتي ص٨

أما القانون المصرى فتشكل محكمة الأحداث من قاضى فرد واحد يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء وجوبا [1] [2] (م/٢٨ قانون الأحداث المصرى) .

يعين الخبيران المشار اليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية (م/٢٨/٢ أحداث مصرى) .

وأشار قانون الأحداث الكويتى الى القاضى الفرد وذلك فى (م/٢٥ أحداث كويتى)

---

(١) على الرغم من انتقاد بعض العلماء لشروط الأنوثة فى أحد خبراء محكمة الأحداث ـ قال محمود نجيب حسنين فى القسم العام ص ١٠٣١ : (ما الضرر فى أن يكون الخبيران من الرجال اذا كان لهما الدراية) ويرى د . سعدى بسيسو فى قضاء الأحداث ص ٤٧ أن وجود المراة فى محكمة الأحداث لازم قياسا على وجود أب وأم للولد وقال بشرى الشوربجى فى رعاية الأحداث ص٧١٣ وجودهما يوفر جو من الاطمئنان للحدث ـ والحق أنه كان لا بد من وجود أنثى أن تكون عند محاكمة الفتيات لأن الأنثى تفضى لها بمشاكلها أكثر من الرجل .

ـ الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ٢ / ٩

وعلى القاضي دراسة أوراق القضية قبل حضور الحدث لديه للاستنارة بما تضمنته من معلومات ، مع مراعاة سن الحدث وحالته الصحية والبدنية والاجتماعية عند التحقيق معه .(١)

ويبدو لنا أنه لا مانع أن يكون القاضي فرد يعاونه معاونون له خبراء بعلم النفس الجنائي والاجتماعي والاجرام والطب ولو بتقارير يستأنس بها عند نظر القضية . وأن يكون القاضي ملما بتلك العلوم ولا داعي الى محاكمة بعض الأحداث في محكمة الأحداث وآخرين في المحكمة الكبرى طالما أن هناك اتفاق بين الفقه الاسلامي والنظام السعودي والقانون المصري والكويتي وطالما أن الغرض من تخصيص محاكم خاصه وقضاة هو مراعاة نفسية الحدث وأن الهدف في محاكمته هو اصلاحه وتقويمه وتوجيهه الوجهة الصالحة وذلك للالمام بطبيعة وأسباب اجرامه ومن ثم تقرير التدابير المناسبة في حقه .

---

(١) تقييم قانون الأحداث بالكويت ـ محمد جبير الفهد ـ الادارة العامه للتخطيط والمعلومات ـ ادارة البحوث والدراسات ص ٧٦ .

الخَاتِمَة

الخاتمـــــــــــه

أهـم نتـــائج البحـــث هي :

١) إن الفاظ الطفـــل والصـــبى والصـــغير والغـلام والحـــــدث الفـــاظ مترادفـــــة تحمـــل معـــنى واحـــد هو صغير الســـن الذى لم يبـــلغ الحـلم ، فعنـــد البـــلوغ تنتـــفى هذه الصفة ويأخـــذ الشخص لفظـــا مغايـــرا لهـــذه الألفـــاظ.

وإن الفـــاظ اجـــرام وجـــنح وانحـــراف لغـــة بمعنى واحـــد الا أنهـــا تختلـــف في المفهـــوم الشـــرعي والقـــانوني ، فالشريعة لا تعتبـــر الحدث مجـــرما أو جانحـــا أو منحـــرفا الا اذا ارتكـــب فعـــلا يعاقـــب عليـــه بحـــد أو تعـــزير ، أو ترك واجب شـــرعي .

ونلاحـــظ أن النظـــام الســـعودي والقانون المصـــري والكويـــتي اخـــذوا بالتقســـيم الاســـلامي لاطـــوار الحـــدث .

وإن الحـــدث في المرحـــلة الأولى منـــذ مولـــده الى السابعـــة من عمـــره اذا ارتكـــب جريمـــة لا يعاقـــب عليهـــا جنائيـــا ولا تأديبيـــــا .

٢) البلـــوغ يكـــون بالعـــلامات الشـــرعية المتـــفق عليهـــا كالاحتـــلام والانبـــات ، والحيـــض والحمـــل للإنـــاث . وفي حالة عدم ظهـــور تلك العـــلامات يقـــدر بالســـن عنـــد بلوغـــه الثامنـــة عشـــرة بالســـنة الهجـــرية . وفي حالـــة الاختـــلاف في الســـن يرجـــع الى الطبيـــب الشـــرعي المؤتمـــن في دينـــه .

٣) اهتم الاسلام بالرعاية الوقائية للاحداث وكفل للصغار منذ الولادة بل قبل الولادة الى البلوغ حقوقا مادية ومعنوية تمنعهم من الانحراف وشملت الايتام واللقطاء .

وان قيام المجتمع الاسلامى الملتزم بقيم ومبادىء الاسلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر تحول دون الاجرام والانحراف .

٤) تبين لنا أسباب الجريمة أن الصغير لا يرث الجريمة ولكنه يكتسبها ، للعوامل الداخلية والخارجية واهمها التصدع الأسرى ورفقاء السوء والحالة الاقتصادية للأسرة والاعلام المنحرف .

٥) لايمكن المقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية فى الحدود والتعازير لاختلاف البنية التشريعية فى مجال الاجرام والعقوبات وأن الشريعة الاسلامية قد نصت على جرائم محددة ، وهى جرائم الحدود والقصاص والدية فلا تقام الحدود ولا القصاص على الحدث مالم يبلغ وإن كان يكون مسئولا مسئولية مدنية عن التعويض عما سببه من ضرر لغيره ، ويؤدب استصلاحا لحاله .

٦) إن جرائم التأديب تشمل كل ما يمكن ان يجرمه ولى الامر طبقا للقواعد العامة للشريعة الاسلامية ويضع العقوبات المناسبة حسب ظروف الزمان والمكان والسن .

لذلك لم تضع الشريعة الاسلامية تدابير معينة لتأديب الاحداث كما هو الحال فى القانون الوضعى وانما ترك

الأمر للقاضي ، لأن التأديب غير محدد بالنسبة للبالغين ويمكن اعتبار التوبيخ والتسليم لولي الأمر والالحاق بالتدريب المهني والالزام بواجبات معينة والاختبار القضائي والايداع في مؤسسات الرعاية ، وسائل تأديبية تتناسب مع مقاصد الشريعة في تعزير الأحداث حسب تقدير القاضي . ويمكن اضافة عقوبة الضرب تأديبا واستصلاحا للأحداث .

٧) تتحمل العاقلة الدية كاملة عن الحدث اذا ارتكب الجريمة خطأ . اما اذا ارتكب جريمة مستوجبة للدية فانه لا يتحملها كاملة في ماله وانما تشاركه العاقلة ، واذا لم يكن له عاقلة تتحمله عنه الدولة ان كان معسرا .

٨) لا تجب عليه العقوبات التبعية كالنفي والحرمان من الميراث ولا يعتبر عائدا اذا ارتكب جريمة بعد البلوغ .

٩) تخصيص محاكم وشرطة واجراءات جنائية خاصة بالأحداث ، وسرية المحاكمات اذا اقتضت المصلحة أمر لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية .

١٠) لا تقام الحدود في مصر والكويت ، ولا تعاقب على الخمر ولا تمنع من السكر لذاته الا اذا كان في طريق عام ولا تعتبر الزنا جريمة اذا حصل التراضي بين الطرفين ولم يكن في مكان عام .

ولم يرد في القوانين الوضعية ايضا نص صريح على حكم المرتد سواء كان بالغا او حدثا .

١١) الا انها تتفق مع الفقه الاسلامي في أن كلما اقترب الحدث من سن البلوغ قربت به المسئولية الجنائية .

الاقتراحات والتوصيات

إن كان لي أن اقترح أو أوصي ، فاقترح الآتي :-

١) قيام نظام موحد للأحداث وفق الشريعة الاسلامية ونبذ القوانين الوضعية . ويمكن أن يتم هذا الأمر باختيار علماء بالشريعة الاسلامية يشاركهم في هذا الموضوع رجال التربية وعلم الاجتماع والاجرام والقانون والطب النفسي من المسلمين المخلصين . وأن تتولى المملكة العربية السعودية هذا النظام بحكم انها مهبط الوحي وتجربتها في تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية .

٢) انشاء جهاز شرطة متخصص للاحداث لمكافحة اجرامهم وانحرافهم على أن يكون افراده على علم كاف وواع بنفسية الاحداث وظروفهم وعلى درجة من التقوى والاخلاق .

٣) تخصيص قضاة لمحاكمة الأحداث مؤهلين علميا ونفسيا .

٤) إن تفرق في الحبس بين الأحداث المعرضين للانحراف والمنحرفين الذين يرتكبون جرائم وافعال يعاقب عليها الشرع كما هو الحال في قانون الاحداث الكويتي .

٥) انشاء مراكز متخصصة لمتابعة مشاكل الأحداث.

٦) رفع الروح الإيمانية وتحسين وتطوير وسائل وأساليب الرعاية الوقائية والعلاجية للأحداث . وانتهاج سياسة إعلامية رشيدة تنمي في الطفل روح الإسلام وتبعده عن الجريمة والمجرمين .

٧) أن تقوم الدول الإسلامية بمزيد من الدعم للمنظمات الإسلامية والوكالات المتخصصة في رعاية الاحداث مثل الجمعية الافريقية الخيرية لرعاية الأمومة والطفولة .(١) التي تعمل على التكافل بين المسلمين بسد حاجتهم وحمايتهم من التشرد والضياع ،،وذلك بانشاء دور لايوائهم و تأهيلهم وقيام مشاريع استثمارية لمساعدتهم في ذلك .

هذا جهدي في البحث . وانني أعلم يقينا أن الكمال المطلق لكتاب اللهوحده ، وأما عمل الانسان فمعرض للنقص والخطأ والنسيان وما أصدق كلمة العماد الاصفهاني : (اني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه الا قال في غده لو غيرت هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر) . (٢)

---

(١) احدى الروافد المتخصصة لمنظمة الدعوة الاسلامية .
(٢) معجم الأدباء ١/١

وبعد هذا فإن وفقت فلله الحمد ، وإلا فإنني التمس مخلصا النقد الهادف والتوجيه ان تكرم اساتذتي بذلك نقد يستقيم ما اعوج منه ويصلح شأنه وتكون التوجيهات السديدة والنصائح القيمة هادية لي في مستقبل أيامي والله المستعان . وما توفيقي إلا بالله .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

القرآن وعلومـــــه

القرآن الكريـــم :

١- احكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى (ت ٥٤٣) هـ. تحقيق على البجاوى ط البابى الحلبى بمصر سنة (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) .

٢- احكام القرآن : لأحمد بن على الرازى الجصاصى (ت ٣٧٠هـ) ط دار الكتاب بيـــروت مصور عن الطبعة الاولى سنة ١٣٢٥م - ١٩٠٧ م

٣- احكام القرآن لمحمد بن دريش الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) جمعة البيهقـــى (ت ٤٥٨ هـ) ط دار الكتاب العلمية . بيروت سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

٤- اضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن لمحمد الامين بن محمد المختـــار الشنقيــــطى . ط المدينة سنة ١٤٠٠ - ١٩٧٩م .

٥- بصائر ذوى التميز فى لطائف الكتاب العزيز لمحمد بن يعقوب الفيروز اباد ى (ت ٨١٧هـ) تحقيق محمد على النجار وعبد العليم الطحاوى ط المجلـــس الاعلى للشئون الدينية بالقاهرة سنة ١٣٥٣هـ - ١٩٧٣م .

٦- تفسير سورة النور لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق محمد ابراهيم زايد وعبد المعطى قلعجى ط - الوعى بحلب سنة ١٣٩٧ - ١٩٧٧ .

٧- تفسير القرآن العظيم لابى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (ت ٧٧٤) ط دار الفكر العربى بدون تاريخ .

٨- التفسير القيم : لشمس الدين محمد بن ابى بكر المعروف بابن قيم الجوزيـــة (ت ٧٥١هـ) حققه محمد حامد الثقفى ط المركز الدولى للتراث العربى بيروت بدون تاريخ

٩- التفسير الكبير لابى عبد الله محمد الفخر الرازى (ت ٦٠٩هـ) ط ثالثة دار احيــــاء التراث العربى بيروت - بـدون تاريخ .

١٠- جامع البيان عن تأويل اى قرآن لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠) . ط البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٧٣ - ١٩٥٤ م .

١١- الجامع لاحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى (ت ٦٧١هـ) ط احياء التراث الاسلامى بيروت بدون تاريخ .

١٢- روح المعانى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى : لأبى الفضل شهاب الدين محمود الالوسى (ت ١٢٧٠ هـ) ط دار احياء التراث العربى بيروت بدون تاريخ .

١٣- زاد المسير فى علم التفسير : لأبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن محمد بن على بن أحمد الجوزى القرشى البغدادى (ت٥٩٧هـ) ط المكتب الاسلامى بيروت ١٣٨٤ - ١٩٦٤م .

١٤- فتح الغدير : لمحمد بن على بن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٠هـ) . ط البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

١٥- فى ظلال القرآن : سيد قطب ط دار الشروق بيروت سنة ١٣٩٨ - ١٩٧٨ .

١٦- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن : لمحمد فؤاد عبد الباقى ط دار احياء التراث العربى بيروت بدون تاريخ .

١٧- المفردات فى غريب القرآن : لأبى الحسن بن محمد الراغب الاصفهانى (ت ٥٠٢ هـ) ط البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .

١٨- النكت والعيون : لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الكمال الماوردى المصرى (ت٤٥٠ هـ) ط دار الأوقاف بالكويت بدون تاريخ .

- كتب الحديث وعلومه :

١- ارواء الغليل فى تخريج احاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألبانى ط المكتب الاسلامى بيروت / دمشق سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢- الترغيب والترهيب من الحديث . عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله المنذرى (ت ٦٥٦ ه) ط دار أحياء التراث العربى بيروت سنة ١٣٨٨ - ١٩٦٨ .

٣- تلخيص الحبير/تخريج احاديث الرافعي الكبير لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ط المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م .

٤- جامع بيان العلم وفضله وماينبغي في روايته وحمله . يوسف بن عبد الله بن عبد البر المدينة المنورة المكتبة العلمية - بدون تاريخ .

٥- جامع الأصول في احاديث الرسول . لمجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري (ت٦٠٦هـ) تحقيق عبد القادر الارناؤوط . ط دار البيان دمشق - سنة ١٩٦٩ - ١٣٨٩هـ .

٦- الجرح والتعديل ، للإمام الرازي ابي محمد عبد الرحمن ابي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنفي (ت٣٢٧هـ) ط دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ .

٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن اسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ) ط - البابي الحلبي - بمصر سنة ١٣٥٩ - ١٩٦٠م .

٨- سنن ابن ماجه . لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط - البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢م .

٩- سنن ابي داود - سليمان بن الاشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ) معه كتاب معالم السنن للخطابي (ت٣٨٨هـ) ط - دار الحديث - سورية سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .

١٠- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ) تحقيق أحمد شاكر ط - البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٥٦م - ١٩٣٧م ط - دار الفكر سنة ١٣٩٢ - ١٩٧٤م .

١١- سنن الدارقطني ، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ) تحقيق عبد الله هاشم يماني ط - المدينة المنورة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

١٢- سنن الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥) ط - دار احياء السنة النبوية - بمصر - بدون تاريخ .

١٣- السنن الكبرى للبيهقي . احمد بن علي بن الحسين (ت٤٣٩هـ) ط صيدر باد بالدكن دار المعارف العثمانية ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٥م .

١٤- سنن النسائي احمد بن علي (ت٣٠٣هـ) ط - المكتبة التجارية بالقاهرة سنة ١٣٤٨ - ١٩٣٠م .

١٥- شرح السنة لابي محمد الحسيني بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) تحقيق شعيب الارناؤط ومحمد زهير شاريش - ط - المكتب الاسلامي بيروت (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) .

١٦- شرح معاني الآثار - أحمد بن محمد الطحاوي ، حققة وعلق عليه محمد زهري البخاري (ت٣٢١هـ) ط - دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م .

١٧- صيح البخاري لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) تحقيق د / مصطفى ديب البقا - ط - دار القلم - دمشق بيروت سنة ١٤٠١ ١٩٨١م .

١٨- صحيح الجامع الصغير لناصر الدين الالباني ، واصلة الجامع الصغير لجلال الدين بن عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ط - المكتب الاسلامي بيروت ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩م .

١٩- صيحح مسلم ، الجامع الصحيح - مسلم بن الحجاج النسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق عبد الله احمد ابو زينه - ط - دار الشعب القاهرة - بدون تاريخ .

٢٠- صحيح مسلم بشرح النووي ابو زكريا محي الدين بن يحيى أبن شرف (ت ٦٧٦هـ) ط . دار احياء التراث العربي - بيروت . سنة ١٣٩٢ - ١٩٧٢

٢١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط - المكتبة السلفية - بدون تاريخ

٢٢- الفردوس بمأثور الخطاب : لابي شجاع شيروبة بن شهر دار بن شهروبه الديلمي (ت٥٠٩هـ) تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، ط، دار البار بمكه المكرمه . ودار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ .

٢٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لمحمد بن عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت ١٠٣٢هـ) ط - دار الفكر العربي - بيروت سنة ١٣٩١ - ١٩٧٢م .

٢٤- كشف الخفاء ومزيل الالباس لاسماعيل بن محمد العلجوني (ت١١٦٢هـ) . ط - دار التراث العربي - بيروت ١٣٥١ - ١٩٣٢م .

٢٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ط - دار الكتاب - بيروت ١٩٦٧م - ١٣٨٧هـ .

٢٦- المستدرك على الصحيحين للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ط. مكتب النصر الحديث بالرياض . وفي ذيلة تلخيص المستدرك للذهبي بدون تاريخ .

٢٧- مسند الامام احمد بن حنبل ، بهامشه منتخب كنز العمال في السنن والاقوال والافعال ط - المكتب الاسلامي - بيروت . سنة ١٣٩٨ - ١٩٧٨م.

٢٨- مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت ٧٣٧هـ) تحقيق محمد ناصر الدين الالباني - ط - المكتب الاسلامي بدمشق (١٣٨٠-١٩٦١)

٢٩- المصنف في الأحاديث والآثار لابن ابي شيبة عبد الله بن محمد ابي شيبة ابراهيم بن عثمان بن ابي بكر بن ابي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥) تحقيق مختار احمد الندوي ط الدار السلفية بالسند ١٤٠١ - ١٩٨١م.

٣٠- مصنف عبد الرزاق . لابى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى (ت ٢١١ هـ) تحقيق بخيت الرحمن الاعظمى ط أولى بيروت ١٣٩٢ - ١٩٧٢ م.

٣١- المنتقى شرح موطأ الامام مالك للباجى . سليمان ابن سعد بن ايوب الباجى الاندلسى (ت٤٩٤هـ) ط - دار الكتاب العربى - بيروت - مصدر سنة ١٣٣٢هـ - ١٩١٣م.

٣٢- الموطأ للامام مالك بن انس(ت١٨٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط - البابى الحلبى بمصر - بدون تاريخ .

٣٣- نصيب الراية فى تخريج احاديث الهداية جمال الدين ابن محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى(ت ٧٦٢هـ)ط المكتب الاسلامى ١٣٩٣ - ١٩٧٣

٣٤- نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت١٢٥٠) ط - دار الفكر بيروت - سنة ١٩٧٣ - ١٣٨٣ هـ .

- كتب الاصول والقواعد الفقهية :

١- الأحكام فى اصول الاحكام، لابى الحسن على بن ابى على محمد الآمدى (ت٦٣١هـ) ط - محمد على صبيح - بمصر سنة ١٣٨٧ - ١٩٦٧م.

٢- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق فى علم الأصول ، محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت١٢٥٠هـ) ط - أولى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٥٦- ١٩٣٧م .

٣- الأشباه والنظائر على مذهب ابى حنيفة النعمان ، لزين العابدين بن ابراهيم بن النجيم (ت٩٦٤هـ) تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل - ط - البابى الحلبى - بمصر سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م .

٤- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت ٩١١هـ) ط - البابى الحلبى - بمصر سنة (١٣٧٨ - ١٩٥٨)

٥- أصول الفقه لمحمد ابو زهره ـ ط ـ دار الفكر العربي بمصر بدون تاريخ

٦- اصول السرخسي. ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) حققه ابو الوفاء الافغاني ط ـ دار الفكر العربي بيروت سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٧- اصول الفقه : محمد ابو النور زهير . ط . دار الطباعة المحمدية بالازهر . بدون تاريخ .

٨- أصول مذهب الامام احمد بن حنبل د /عبد المحسن التركي ط اولى جامعة عين شمس - بمصر سنة ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٤م .

٩- التحرير في أصول الفقه ، الجامع بين اصطلاحي الحنفية و الشافعية ، لكمال الدين محمد عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الشهير بابن همام الدين الاسكندري الحنفي (ت٨٦١هـ) ط ـ البابي الحلبي بمصر ١٣٥١ - ١٩٣٢م .

١٠- التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني (ت٧٤٧هـ) ط محمد على صبيح ـ بالازهر بدون تاريخ .

١١- تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بامير بادرشا ، الحسيني الحنفي الخرساني البخاري على كتاب التحرير ، لكمال الدين محمد بن الهمام (ت ٨٦١ هـ) ط ـ مصطفى البابي ـ الحلبي ـ بمصر ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١م .

١٢- حاشية البناني على شرح المحلي على جميع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ط ـ الازهرية ـ بمصر ١٣٠٩هـ - ١٨٩١م .

١٣- روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) ط السلفية القاهرة ـ سنة ١٣٤٢ هـ - ١٩٢٣م .

١٤- فتح الغفار شرح المنار المعروف بمشكاة المصابيح ، واصول المنار للشيخ زين الدين بن ابراهيم السعيد المعروف بابن النجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) ط - مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٥ - ١٩٣٦م.

١٥- الفـــروق : شهاب الدين ابي العباس الصنهاجي المشهور بالقـــراف (ت ٦٨٤هـ) وفيها شبه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية ط - دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ .

١٦- القواعد في الفقه الاسلامي لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلـــي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق طه عبد الرحمن الرؤوف سعـد . ط . اولى بالمكتبـــة الازهـــر - بمصـر سنة ١٣٦٢ - ١٩٧٢م .

١٧- كشف الأسرار على أصول فخر الأسلام - اليزدوي . علاء الدين عبد العزيز احمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) ط دار الكتاب العربي ببيروت" ١٣٩٤- ١٩٧٤م.

١٨- المستصفى في عالم الاصول لابي حامد محمد بن محمد الغزالي ويليـــه فواتح الرحموات بشرح مسلم النبوات ط دار حادر بولاق - بمصر سنـــة ١٣٢٢ - ١٩٠٤.

١٩- الموافقات في اصول الاحكام لابي اسحق بن ابراهيم بن موسى اللخمي القرناطي المعروف بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ط محمد علي صبيح بالازهر سنة ١٣٨٩ - ١٩٦٩م) .

كتـــــب الفقـــــه :

أ - الفقــــه الحنفـــــــي .

١- الأصـــــل : محمـــد بن الحســـن الشيباني (ت١٨٩هـ) ط . دار المعارف بالهنـــد سنة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٧٨هـ) ط - ثانية دار الكتاب العربي - بيـــــروت ١٣٧٤ - ١٩٧٤م .

٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعـــي الحنفي (ت٧٤٣هـ) وبهامشه حاشية شلبي ط دار المعارف - بيـــــروت ط ثانيـة وأولى سنة ١٣١٣ - ١٨٩٥م .

٤- التعريفات لابي الحسن علي بن محمد بن علي الجرمان المعروف بالسيـــد الشريف (ت٨١٦هـ) ط الدار التونسية (١٣٩١ - ١٩٧١) .

٥- جامع أحكام الصغار : لمحمد بن محمود الاسروبيش (ت٦٣٢هـ) تحقيق عبد الحميد عبد الخالق البيزلي ط أولى دار المعارف بغداد ١٤٠٤ - ١٩٨٣

٦- حاشية ابن عابدين : رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابد بن علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار ط - ثالثة دار الفكر العربي بيروت ١٣٩٩ - ١٩٧٩م .

٧- حاشية الطحاوي : على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح حسن بن عمـــار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ) مع مراقي الفلاح شرح نور الايضاح بهامـــــش متن نور الايضاح مع تقريرات حسنة في حاشية الطحاوي ط البابي الحلبـــي بمصـــر (١٣٦٦ - ١٩٤٦) .

٨- الخـــــراج -لابن يوسف يعقوب بن ابراهيم(ت١٨٢هـ)ط. السلفيــة بمصـــــر سنة ١٣٨٢ - ١٩٦٢.

٩- الفتاوى الهنديــة : جمع جماعة من علماء الهند برياسة الشيخ نظـــام خولى سنة (١٠٧٠هـ) بهامشها فتاوى قاضيخان . والفتاوى البزازيــة ط . دار المعرفة ببيروت ١٣٩٣ - ١٩٧٣ .

١٠- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السواس المعروف بابن اللمام (ت٦٨١هـ) مع تكملة نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار لقاضى زاده (ت٦٨٨هـ) على الهداية شرح بداية المبتدى للمرتيناني فـــى (ت٥٩٣هـ) بهامشه شرح العناية على الهداية لكمال الدين محمد بـــن محمد البابرى (ت٧٨٩هـ) ط دار صادر ببيروت ١٣١٥ - ١٨٧٩م .

١١- المبسوط : لابى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)ط ثالثة دار المعارف بيروت - بدون تاريخ .

١٢- محاسن الاسلام وشرائع الاسلام : لابىعبد الله محمد بن عبد الرحمن البخارى (ت٥٤٦هـ) ط دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ .

١٣- معين الحكام فيما تردد بين الخصمين : لعلى بن خليل الطرابلسى (ت ٨٤٤هـ)ويليه لسان الحكام في معرفة الاحكام . ابراهيم بن ابى اليمـن محمد بن ابى الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفى . ط ثانية مصطفــى البابى الحلبى بمصر ١٣٩٣-١٩٧٣.

١٤- الهداية شرح بداية المبتدى : لابى الحسن على بن ابى بكر بن عبـــد الجليل الرشدانى الميرغينانى (ت٥٩٣هـ) ط . دار صادر بيروت مصدر المطبعة الكبرى الاميرية بولاق بمصـــر .

ب - الفقــــه المالكـــــى :

١- الاشراف على مسائل الخلاف : للقاضى عبد الوهاب بن على بن نصـــر البغدادى المالكــى (ت٤٢٢هـ) .

٢- بداية المجتهد المقتصد لمحمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشـــد القرطبى الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) ط . دار الكتب الحديثة القاهرة - بدون تاريخ .

٣- بلغة السالك لاقرب المسالك : للشيخ احمد القناوى على الشرح الصغير لسيد احمد الدردير ط . مصطفى البابى الحلبى . بمصر سنة ١٣٧٢ هـ . ١٩٥٢م .

٤- تبصرة الحكام فى اصول الاقضية ومناهج الاحكام لبرهان الدين بن علـــى بن فرحون المالكى (ت٧٩٩هـ) بهامش فتح العلى المالكى لابى عبــــد اللــــه الشيخ محمد احمد عيسى (ت١٢٩٩هـ) ط . مصطفى البابـــى الحلبــــى (١٣٧٨ - ١٩٥٨م) .

٥- جواهــر الاكليل - لصالح عبد السميع الابى الازهرى - لمختصر خليل لخليل بن اسحق (ت٧٧٦هـ) ط . دار احياء الكتب العربية البابى الحلبـــــى بدون تاريـــــخ .

٦- حاشية الدسوقى : لشمس الدين محمد بن عرفه المالكى (ت١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير للدردير المسمى (فتح القدير) على مختصر خليل ط . دار احياء الكتب العربية بمصر - بدون تاريخ .

٧- شرح الخرشى على مختصر خليل لابى عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى المالكى (ت١١٠١هـ) ط . دار صادر بيروت - بدون تاريخ .

٨- الشرح الكبير للدردير احمد بن محمد (ت١٢٠١هـ) على مختصر خليل ط - دار احياء الكتب العربية عيسى اليبابى الحلبى . بمصر - بدون تاريخ .

٩- الفواكه الدوانى : للنفراوى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى عبد الله بن عبد الرحمن (ت٣٨٦هـ) لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوى ط . اليابى الحلبى بمصر ١٣٧٤ - ١٩٥٥ .

١٠- قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد جزئى القرناطى المالكى (ت ٧٤١هـ) ط . دار العلم بيروت ١٣٩٤ - ١٩٧٤ .

١١- مختصر خليل : لخليل بن اسحق المالكى (ت٧٦٧هـ) ط . دار احياء الكتب العربية بمصر . بدون تاريخ .

١٢- المدونة الكبرى للامام مالك (ت١٧٩) رواية سحنون بن سعيد التنوخى (ت٢٤٠هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم العنقى (ت ١٩١هـ) ط اول تصوير دار صادر ببيروت ١٣٥٣ - ١٩٣٣م .

١٣- مواهب الجليل : لشرح مختصر خليل ، لابى عبدالرحمن محمد بن محمد عبد الرحمن المعروف بالخطاب (ت٩٥٤هـ) بهامشه التاج الاكليل لمختصر خليل لابى عبد الله محمد بن يوسف بن ابى القاسم الصيدرى الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ) ط . دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩٨ - ١٩٧٨ .

- -

ج - الفقـــه الشافعـــــى :

١- أسنى المطالب فى شرح روض الطالب : لزكريا بن محمد الانصارى الشافعى (ت٩٣٦هـ) هو شـرح على روض الطالب لابن ابى بكر الفرى اليمنـــــى ط . المكتبة الاسلامية بالقاهرة ـ بدون تاريخ .

٢- الأم: لابى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى (ت٢٠٤هـ) ط . دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ - ١٩٧٣ .

٣- الأنوار لاعمال الابرار : ليوسف ابراهيم الأُردبيلى (ت٧٩٩هـ) ط . مؤسسة الحلبى وشركاه بالقاهرة ١٣٨٩ - ١٩٦٩ .

٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج : أحمد بن حجر الهيثمى بهامش حــــواش الشروانى وابن قاسم العبادى ط ـ صادر ببيروت ـ بدون تاريخ .

٥- حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح الجلال المحلى شهاب الدين احمد البـرس الملقب بعميره (ت٩٥٧هـ) وحاشية قليوبى لشهاب الدين احمد بن احمــد بن سلامه الملقب بقليوبى (ت١٠٦٩) ط مصطفى البابى الحلبى مصر بدون تاريخ

٦- روضة الطالبين لزكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى (ت٦٧٦هـ) ط . المكتب الاسلامى ـ دمشق ـ بيروت ـ بدون تاريخ .

٧- المجموع شرح المهذب لابى زكريا شمس الدين بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ) ويليه فتح العزيز شرح الوجيز لابى القاسم عبد الكريم بن الرافعى (ت٦٢٣هـ) التلخيص الجيد فى تخريج الرافعى الكبير لابى الفضل أحمد بن على بـــن حجـر العسقلانى (ت٨٥٢هـ) ط . دار الفكر ببيروت ـ بدون تاريخ .

٨- مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج لابى زكريا يحيى بن شرف النووى ط . المكتبة الاسلامية ـ بيروت ـ بدون تاريخ .

٩- المهذب لابي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادى الشيرازى (ت٤٧٦هـ) ط . مصطفى البابى الحلبى - بمصـــر - بدون تاريخ .

١٠- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن العباس الرملى (ت١٠٠٤هـ) ومعه شرح المنهاج لشهاب الدين احمد بن حجر الهيثمى ط البابى الحلبى بمصـــر سنة ١٣٨٦ - ١٩٦٧ .

د - الفقـــه الحنبلـــــــــى :

١- الأختيارات لشيخ الأسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ) اختارها الشيخ علاء الدين ابوالحسن علي بن محمد عباس البعلي الدمشقي (ت٨٠٣هـ) ط . السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٦٩ - ١٩٥٠م .

٢- الافصاح عن معانى الصحاح للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت٥٦٠هـ) ط . الدجـــوى بالقاهرة ١٣٨٩ - ١٩٧٨ .

٣- الاقناع لموسى بن أحمد الحجاوى (ت٩٦٨هـ) ط . المكتبة التجارية - بمصر ١٣٥١ - ١٩٣٢ .

٤- اعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١) راجعه عبد الرؤوف سعد - ط - الكليات الازهرية . بمصـــر .

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوى (ت٨٨٥هـ) حققه محمد حامد الفقى ط . أولى على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز ١٣٧٤ - ١٩٥٥م .

٦- تحفة المورود في احكام المولود ، لشمس الدين ابى عبد الله محمد ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق عبد القادر الأرناؤوطي ط . دار البيان دمشق ١٣٦١ - ١٩٧١ .

٧- الروض المربع ، شرح زاد المستقنع بمختصر المقنع ، لموسى بن احمد الحجاوى (ت٩٦٠هـ) شرح وتعليق منصور بن يونس البهوتى ط السلفية بالقاهرة ١٣٨٠ - ١٩٦٠ .

٨- الروض الندى شرح كافي المبتدى فى فقه الامام أحمد لأحمد بن عبد الله أحمد البعلى (ت١١٨٩هـ) ط السلفية السعودية بدون تاريخ .

٩- شرح منتهى الارادات ، لمنصور بن يونس البهوتى (ت١٠٥١هـ) ط . ا المكتبة السلفية المدينة المنورة - بدون تاريخ .

١٠- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية محمد بن ابى بكر (ت ٧٥١هـ) تحقيق محمد جميل غازى . ط . المدن بمصر ١٣٩٧ - ١٩٧٧ .

١١- الفروع لمحمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ) ط . المنار بمصر ١٣٣٩ - ١٩٢٠ .

١٢- كشاف القناع عن متن الاقناع ، لمنصور بن يونس بن ادريس . البهوتى (ت١٠٥١هـ) مكتب النصر الحديثة بالرياض - بدون تاريخ .

١٣- مجلة الاحكام الشرعية ، احمد بن عبد الله الغازى (ت١٣٥٩هـ) تحقيق د / عبد الوهاب ابوسليمان ود / محمد ابراهيم احمد على ط . تهامة جدة ١٤٠١ - ١٩٨١م .

١٤- مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدى الحنبلى وابنه محمد . ط . اولى بالرياض ١٣٩٨ ١٩٧٧ .

١٥- مسائل الامام احمد لابى داؤد سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشير بن شداد السجستاني . ط . ثانية بيروت ، سعد السيد محمد رشيد رضا بدون تاريخ .

١٦- مطالب اولي النهى وشرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني دمشق بهامش تجريد رواية الغاية والشرح لحسن الشطبي ط المكتب الاسلامي دمشق ١٣٨٠ - ١٩٦١ .

١٧- المغني ويليه الشرح الكبير لموفق الدين ابي محمد عبد الله ابن محمد بن محمود بن قدامه (ت ٦٣٠هـ) ط . الكتاب العربي بيروت ١٣٩٢-١٩٧٢ .

١٨- المقنع لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٢١) ط . السلفية .

هـ - الفقه الظاهري :

١- المحلى : لابي محمد علي بن احمد بن سعيد حزم الاندلسي الظاهري (ت ٤٠٦هـ) ط الامام المكتب التجاري للنشر والتوزيع - بيروت . بدون تاريخ .

٢- مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابي محمد علي بن احمد بن حزم . وتقديم مراتب الاجماع لابن تيمية . ط . دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ .

كتب اللغة :

١- الافصاح في فقه اللغة : لعبد الفتاح الصعيدي وحسين يوسف موسى ط . ثانية دار الفكر العربي بمصر ١٣٥٢ - ١٩٦٤ .

٢- تاج اللغة وصحاح العربية : لاسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفار عطار ، ط دار الطلابين - بيروت . على نفقة الشربتلي ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .

٣- تهذيب اللغة : لابى منصور محمد بن احمد الازهرى (ت٣٧٠هـ) تحقيق تحقيق عبد السلام محمد هارون . محمد على النجار ط . الدار المصرية ١٣٨٤ - ١٩٦٤ .

٤- القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزيادى (ت٨١٧) ط . الدار العربية بيروت - بدون تاريخ .

٥- لسان العرب لابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقى المصرى (ت٦٦١هـ) ط . دار صادر بيروت ١٣٧٤ - ١٩٥٥ .

٦- مختار الصحاح محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى (ت٦٦٦هـ) ط . دار الباب بدون تاريخ .

٧- المخصص : لابى الحسن على بن اسماعيل النحوى اللغوى الاندلسى المعروف بابن سيده (ت ٤٥٨هـ) ط . اولى بولاق بمصر ١٣١٦-١٨٩٦

٨- المصباح المنير : أحمد بن محمد بن على المقرى الصيوفى (ت٧٧٠هـ) ط . مصطفى البابى الحلبى بمصر - بدون تاريخ .

٩- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ، ابراهيم مصطفى احمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، ومحمد على النجار اشرف عليه عبد السلام هارون ط . دار التراث بقطر . بدون تاريخ .

المخطوطات والموسوعات والتراجـــم

١- أدب القاضي : لابي سعد السمعاني عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت٥٦٢هـ) نسخة مخطوطه ومصورة بمركز البحث العلمي بجامعة ام القرى بمكه المكرمة رقم ١٥٠ فقه حنفي مصوره من النسخة الموجودة بمكتبته الازهـر رقم ٢٧١١ / ٢٣٧١٣

٢- الأصابة في تميز اسماء الصحابة : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ط . المصرية ١٣٢٨ - ١٩١٠م .

٣- الذخيرة : شهاب الدين ابن ادريس القرافي (ت٦٨٤هـ) مخطط ومصدر بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكه المكرمه تحت رقم ٩١ ء فقه مالكي

٤- معجم فقه السلف عشرة ، صحابه ، وتابعين : محمد المنتصر الكتانـي ط الصفا . بمكـه ١٤٠٦ - ١٩٨٥م .

٥- موسوعة ابراهيم النخعي : اعداد محمد روويس قلعجي ط الهيئـة المصرية العامة مركز البحث العلمي بمكه ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .

٦- موسوعة عبد الله بن مسعود : محمد رويـس قلعجي ط . مكتب الخانجـي للطباعة والنشر ط . المدني بمصـر مطبوعات مركز احياء التراث العلمـي ١٤٠٤ - ١٩٨٤م .

٧- موسوعة عثمان بن عفان : محمد رويس قلعجي ط المدن بمصر مكتب الخانجي للطباعة والنشر مطبوعات مركز احياء التراث العلمي سنة ١٤٠٤ - ١٩٨٣ .

٨- الموسوعة الفقهية الكويتية : ط . وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية الكويـت ط اولى ١٤٠٦ - ١٩٨٥ .

- -

٩- وفيات الاعيان : لابن خلكان احمد بن محمد (ت ٦٨١هـ) تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ط . مكتبة النهضة المصرية سنة ١٣٧١ - ١٩٥١ .

كتب القانون وعلم الاجـــــرام :

١- اثر التفكك العائلى وجنوح الاحداث : جعفر الامير الياسينى ط دار العلم للمعرفة بيروت سنة ١٤٠٢ - ١٩٨١ م

٢- اختصاص رجال الضبط القضائى فى التحرى والاستدلال د / محمد علـــى السالم ال عياد الخلبى ط دار السلاسل بالكويت ١٤٠٢ - ١٩٨١ .

٣- اسباب الجريمة وضعف السلوك الاجرامى : د / عدنان الدورى ط اولــى سنة ١٣٨٢ - ١٩٧٢ .

٤- اصول الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى : حسن على المرصـــفاوى ط . منشأة المعارف الاسكندرية - بدون تاريخ .

٥- انحراف الاحداث : جان شازال ترجمة حامد شوكت ومحمد مصطفى زيدان ونجيب فائق الدورى ط . القاهرة ١٣٨٠ - ١٩٦٠ .

٦- انحراف الاحداث : د / انور محمد الشرقاوى ط دار الثقافة بالقاهرة ١٣٩٨ ١٩٧٧ .

٧- انحراف الاحـــداث : عبد العزيز فتح الباب ط اولى مكتبة النهضة بالقاهـــرة سنة ١٣٧٧ - ١٩٥٧ .

٨- انحراف الاحداث ومشكلة العوامل : د / منيره العصره ط المكتب المعصـــرى الحديث ١٣٩٤ - ١٩٧٤ .

٩- بعض المتغيرات النفسية والاجتماعية فى جنوح الاحداث : د / عزت سيد اسماعيل بحث فى كتاب جنوح الاحداث ط . وكالة المطبوعات بالكويت ١٤٠٥ - ١٩٨٤ .

- -

١٠- التأهيل الاجتماعي والمهني للأحداث الجانحين : علوان محمد حسنين اسماعيل . ط. المركز العربي للدراسات العربية والامنية بالرياض ١٤٠٠ - ١٩٧٩ .

١١- التراث القانوني السعودي ; اعداد . أحمد سعيد عبد الخالق ١٤٠٤ ١٩٨٤ .

١٢- التشريعات الخاصة برعاية الاحداث الجانحين في الدول العربية والخليجية د / بدرية العوض . بحث بكتاب جنوح الأحداث ط وكالة المطبوعات بالكويت ١٤٠٥ - ١٩٨٤ .

١٣- تقييم قانون الأحداث بالكويت ; محمد جبر الفهد ط دار البحوث بالكويت ١٤٠٢ - ١٩٨٣ .

١٤- التكافل الاجتماعي في الاسلام ودوره في الوقاية من انحراف الاحداث د / أحمد محمد العسال . بحث بكتاب معالجة الشريعة الاسلامية لمشاكل انحراف الأحداث . ط . المركز العربي للدراسات العربية والاجنبية بالرياض ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .

١٥- التنظيم المدرسي والتحدث التربوي : د / نبيل السمالوطي ط . دار الشروق ١٤٠٠ - ١٩٧٩ .

١٦- جرائم الاحداث ; دراسة مقارنة للشرق الاوسط لمحمد سعيد وفتح الله محمد المرصفي . ط . دار البناء بمصر الامانة العامة لجامعة الدول العربية ادرة الشئون الاجتماعية والصحية ١٣٨١ - ١٩٦١ .

١٧- جرائم الاحداث في الشريعة الاسلامية ; محمد الشحات الجندي . ط . دار الفكر العربي القاهرة ١٤٠٦ - ١٩٨٥ .

١٨- دراسات في علم الاجتماع الجنائي : د/حسن على خفاجي . ط . ثانية ١٤٠١ - ١٩٨١ .

١٩- دروس في علم الاجرام : د/ عمر السعيد . ط دار النهضة العربية بيروت بدون تاريخ .

٢٠- دور الخدمة الاجتماعية في علاج الاحداث المنحرفين من وجهة نظر الشريعة الاسلامية ; د/ محمد سلامة محمد غبارى ط المركز العربي للدراسات الامنية بالرياض سنة ١٤٠٤ - ١٩٨٣ .

٢١- رجل الامن في الممارسة الادارية ; احمد قناوى القناص ط . الوارد السعودية جدة ١٤٠١ - ١٩٨١ .

٢٢- رعاية الاحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية ، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية ; عبد الله علوم حسني - خلف احمد خلف ، عواطف الحبشي د/ مصباح محمد الخبيء ويوسف الياس . ط . مكتب التالعة بالمنامة ط . اولى سنة ١٤٠٥ - ١٩٨٤ .

٢٣- رعاية الاحداث في الاسلام والقانون المصرى . للبشرى الشوربجي منشأة المعارف بالاسكندرية ١٤٠٦ - ١٩٨٥ .

٢٤- سبب الجريمة ; د/عبد الله احمد قادرى ط . دار المجتمع بجدة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥م .

٢٥- شرح قانون العقوبات المصرى ; لسعيد مصطفى السعيد . ط . ثانية دار النهضة بمصر ١٣٦٧ - ١٩٤٧ .

٢٦- ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحرى والاستدلال في القانون المقارن د/ محمد علي السالم عياد الحلبي ط . ذات السلاسل جامعة الكويت

٢٧- علم الاجتماع الجنائي ; د/ حسن الساعاتي ، ط مكتبة النهضة بالقاهرة بدون تاريخ .

٢٨- علم الاجرام والعقاب : لرؤوف عبيد ، ط خامسة دار الفكر العربي بمصر سنة ١٤٠٢ - ١٩٨١ .

٢٩- علم الاجرام والعقاب رمسيس بهنام ط . المعارف الاسكندرية ١٣٩٠ - ١٩٧٠ .

٣٠- علم الاجرام وعلم العقاب : عبود السراج ، ط . ثانية جامعة الكويت ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

٣١- الحدث والاجرام المبادئ العامة للدفاع الاجتماعي : نائل عبد الرحمن وعمر نجم وهيفاء ابو غزالة . ط . المملكة الاردنية سنة ١٤٠٤ - ١٩٨٣ .

٣٢- علم الاجرام والعقاب : مامون سلامة . ط . دار الانسان بمصر ١٣٩٥ - ١٩٧٥ .

٣٣- اصول علم النفس : احمد عزت . ط . دار المعارف القاهرة ١٣٩٨ - ١٩٧٧ .

٣٤- الفئات الخاصة واساليب رعايتها . سعد المغربي ، ط . اولى دار الثقافة العربية بمصر . ١٣٩٧ - ١٩٦٧ .

٣٥- قانون الاجراءات الجنائية بمصر معلقا عليه : د / مأمون سلامة ، ١٤٠١ ١٩٨٠ .

٣٦- القانون الجنائي ومبادئه الاساسية ، ونظرياته العامة دراسة مقارنة لمحمد محي الدين عوض ١٣٩٥ - ١٩٧٥ .

٣٧- قانون العقوبات : القسم العام الجريمة د / مامون محمد سلامة ط . دار الفكر العربي بمصر سنة ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .

٣٨- القانون الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م بشأن الاحداث .

٣٩- القانون المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م بشأن الاحداث .

٤٠- المؤسسات الاجتماعية العاملة فى مجال رعاية الاحداث والفكر الاسلامى د / احمد فوزى الصادق بحث ضمن كتاب معالجة الشريعة الاسلامية لمشاكل انحراف الأحداث ط . المركز العربى للدراسات الامنية بالرياض لسنة ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .

٤١- مبادئ النظام الدستورى فى الكويت . عبد الفتاح حسن . ط . دار النهضة بيروت ١٣٨٨ - ١٩٦٨ .

٤٢- مجموعة الوثائق الدستورية والدساتير المصرية نصوص وتحليل اصدرها مركز التنظيم المكيرو فيلم بالاهرام ١٣٩١ - ١٩٧١م

٤٣- مرشد الاجراءات الجنائية : وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية بدون تاريخ .

٤٤- المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص : لحسن صادق المرصفاوى . ط منشأة دار المعارف الاسكندرية سنة ١٣٩٩ - ١٩٧٨ .

٤٥- مظاهر واسباب الجنوح عند الاحداث د /عبد الله محمد خوج ط المركز العربى للدرسات العربية والاجنبية بالرياض . ١٤٠٣ - ١٩٨٢ .

٤٦- موانع المسئولية الجنائية : د / عبد السلام التونجى . ط . قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية ١٣٩١ - ١٩٧١ .

٤٧- موسوعة التعليقات على قانون العقوبات والقوانين . دراسة عربية مقارنة : حسن البغال ط . أولى دار الثقافة العربية ١٣٩٥ - ١٩٦٥

٤٨- الموسوعة الجنائية : عبد الملك الجندى . ط . التراث العربى بيروت ١٣٩٦ - ١٩٧٦ .

٤٩- الموسوعة القضائية فى احكام المحاكم الكويتية : اعداد احمد سعيد عبد الخالق سنة ١٣٩٤ - ١٩٧٤ .

٥٠- الوسيط فى شرح قانون الجزاء الكويتى القسم الخاص د . عبد المهيمن بكر سالم ط ثانية بالكويت ١٤٠٣ - ١٩٨٣

٥١- الوسيط فى شرح القانون المدني : د / عبد الرزاق احمد السنهورى ط . دار النهضة العربية مصر ١٣٩٩ - ١٩٧٠ .

٥٢- اساليب البحث العلمي وتعريفاته ومؤسسات الاحداث الجانحين د / مصباح محمد الخير بحث بكتاب رعاية الاحداث الجانحين بالدول العربية والخليجية ط . مكتب المتابعة بالمنامة ١٤٠٥ - ١٩٨٤ .

- الرسائل الجامعية

١- الاحداث والسلوك المنحرف : محمد ناصر الدباغ العجمي : رسالة ماجستير بجامعة الملك عبد العزيز بجده سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م

٢- احكام اللقيط فى الفقه الاسلامى : عمر بن محمد السبيل : رسالة ماجستير من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة ام القرى بمكه المكرمة سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

٣- الاشتراك فى جريمة القتل : زكريا عبد الرزاق المصرى : رسالة ماجستير كلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز فرع مكه المكرمه سنة ١٣٦٩هـ

٤- الأوسط (كتاب الحدود) لابن المنذر (ت٣١٨هـ) تحقيق ابى حماد صغير أحمد محمد ضيف : رسالة ماجستير : كلية الشريعة بجامعة المدينة المنوره ١٣٩٧ - ١٩٨٧م

٥- دراسة تحليلية لمراحل تطور رعاية الاحداث بالمملكة العربية السعودية اسعد بن سعد وقاص : رسالة ماجستير قسم الاجتماع بجامعة الملك عبد العزيز بجده سنة ١٣٩٨ - ١٩٧٩م

٦- دراسة مقارنه للسمات الشخصية للجانحين وغير الجانحين بالمملكة العربية السعودية : لحسين عبد الفتاح الغامدى : رسالة ماجستير كلية التربية جامعةأم القرى بمكه المكرمه سنة ١٤٠٤ -١٩٨٣
٧- صيانة الاسلام للعرض والنسب : لشرف بن على الشريف : رسالة ماجستير كلية الشريعة جامعة الملك عبد العزيز فرع مكه ١٣٩٤هـ

٨- عناية الاسلام بالطفولة : عبد الرحمن الهاشمى : رسالة ماجستير كلية الشريعة جامعة امالقرى بمكه المكرمه سنة ١٤٠٠ - ١٩٨٠

٩- القضاء على الغائب : عبد الله مصلح الثمالى : رسالة ماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز فرع مكه المكرمه ١٣٩٩ - ١٩٧٩

١٠- القضاء ونظامه فى الكتاب والسنه : عبد الرحمن ابراهيم عبد العزيز الحميضى رسالة دكتوراه - كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة ام القرى بمكه المكرمه ١٤٠٤ - ١٩٨٤

١١- كتاب الجنايات (من الحاوى الكبير) : لابى الحسن على بن محمد الماوردى (ت ٤٥٠هـ) حققه يحى بن احمد مطاعن الجرد : رسالة دكتوراه بجامعة ام القرى بمكه المكرمه سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤

١٢- المسئولية الجنائية : عبد الله بن سعد الرشيد : رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى بمكه المكرمه سنة ١٤٠١هـ

١٣- الموءثرات السلبية فى تربية الطفل المسلم وطرق علاجها : لعائشه عبد الرحمن سعيد الجلال : رسالة ماجستير بكلية التربية بجامعة أم القرى بمكه المكرمه سنه ١٤٠٥ - ١٩٨٤

١٤- نظرية الخطأ فى الفقه الاسلامى : رسالة دكتوراه لمحمد عبد الله محمد أحمد : كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى بمكه المكرمه سنة ١٤٠٥ - ١٩٨٤

ـ الدوريــــــات

١- التقريـر السنوى لعام ١٩٨٥ الادارة العامة لرعايـة الاحـــداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعيـة بالكويت .

٢- جريـدة أم القرى : العدد ١٢٨ فى ١٣٤٦/٢/٧هـ الموافـق ١٩٢٧/٨/٥ والعدد ٤٤٨ فى ١٣٥٢/١٢/٨هـ الموافـق ١٩٣٤/٣/٢٣م والعدد ٢٥٩٢ السنة الثالثة والخمسـون بتاريخ ٢٩ شعبان ١٣٩٥هـ الموافق سبتمبر ١٩٧٥م لائحة النظـام القضـائى بالمملكة العربية السعودية .

٣- الكتاب الاحصائى السنوى ١٤٠٠/٩/٢٩هـ العمل السادس سـنة ١٣٩٩- ١٤٠٠ الادارة العامه للتخطيط والدراسات والاحصاء وزارة العمل والشـئون الاجتماعيـة بالمملكة العربية السعودية .

٤- لائحة دور الملاحظـة الاجتماعيـة الموافق عليها من مجلس الوزراء السودى بقراره رقم ٦١١ بتاريخ ١٣/٥/١٩٥هـ ط/اولى المطبعة الحكوميـة بمكه المكرمه سنة ١٣٩٥هـ

٥- مجلة الأمن والحياة : العدد الرابع عشر السنة الثالثة : محرم ١٤٠٤هـ نوفمبر ١٩٨٣م يصدرها المركز العربى للدراسات الامنية والتدريـب بالرياض ـ اثر العوامل الوراثية والتكوينيـة على قيام السلوك الاجرامـى د . اسامه محمد الرضى .

٦- المجلـة الجنائيـة : يصدرها المركز القومى للبحـوث الاجتماعيـه بمصر العدد مارس ١٩٧٧م المجلد العشرون ـ الاشراف القضائـى والتحقيق ـ د . حسن صادق المرصفاوى ـ د . محمد ابراهيم زيد .

٧- مجلة الحقوق الكويتية :تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت : السنة السادسة : العدد الثالث ـ ذو القعدة سنة ١٤٠٢هـ الموافق سبتمبر ١٩٨٢م - ١-٤ مدى مسئولية عديم التمييز في الشريعة د . ابوزيد عبد الباقي .

٨- مجلة القانون ـ الدار البيضاء ـ المغرب السنة ١٩٦٦م ـ اجرام الصغار ومحاكمة الاحداث ـ محمد بن حداد

٩- المجلة القانونية بتونس : يصدرها مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية بتونس العدد الاول السنة الاولى اكتوبر ١٩٧٤م انحراف الاحداث بين الوقاية والاصلاح ـ لمحمد منصور

١٠- مجلة القانون والاقتصاد لسنة ١٩٣٢ العدد السابع يصدرها اساتذة كلية الحقوق بالقاهرة ،عوارض الاهلية للشيخ احمد ابراهيم

١١- مجلة لواء الاسلام ـ دينية ثقافية اجتماعية : احمد حمزه : عدد نوفمبر لسنة ١٩٧٥م

١٢- مجلة المنار : محمد رشيد رضا : ط/ مصر العدد ١٥

١٣- مجلة الوعي الاسلامي : وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالكويت ربيع اول سنة ١٣٩١ هـ العدد ٧٥ السنة السابعه : مولد بن ميلاد كلمه : عبد الكريم الخطيب .

- كتـــــب أخـــــرى :

١- احكام الاولاد فى الاسلام : لزكريا البرى : ط/الدار القومية بالقاهـره سنة ١٣٨٢ - ١٩٦٤م

٢- احكام السرقة فى التشريع الاسلامى : بحث مقارن : د . محمد فهمـــى السرجانى : ط/المكتبة التوفيقية بمصر : سنة ١٤٠٠

٣- الأحكام السلطانية : لابى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى (ت٤٥٨هـ) تحقيق : محمد حامد الفقى : ط/البابى الحلبى بمصر١٣٨٦-١٩٧٦

٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينيـة : لابى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى (ت٤٥٠هـ) ط/ البابى الحلبى بمصـر ســـنة ١٣٩٢- ١٩٧٣م

٥- احياء علوم الدين : لابى حامد محمد بن محمد الغزالى (ت٥٠٥هـ) ط/ المكتبة التجارية القاهره بدون تاريخ .

٦- اخبار القضاة لوكيع : محمد بن خلف بن حبان (ت٣٠٦هـ) ط/ عـــالم الكتب بيروت ـ بدون تاريخ

٧- أدب القاضى : لابى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصـرى الشافعى (ت٤٥٠هـ) تحقيق محمد هلال السرحان : ط/الارشاد - بغداد سنة ١٣٩١-١٩٧١م

٨- أدب القضاة لابن ابى الدم : وهو الدر المنظوم فى الاقضية والحكومات : لشهاب الدين ابى ابراهيم بن عبد الله المعروف بابن ابى الدم الحموى الشافعى (ت٦٤٢هـ) تحقيق محمد مصطفى الزحيلى : ط/مجمع اللغـــة العربية دمشق سنة ١٣٩٥- ١٩٧٥

٩- الأسرة والمجتمع : على عبد الواحد وافى : ط/مكتبة النهضة بالقاهـــرة ١٣٨٦ - ١٩٦٦م

١٠- الأسرة المسلمة والوقائية من الانحراف : د . محمد عبد الله عرنه : بحـث مقدم بالمركز العربى للدراسات الامنية بالرياض سنة ١٤٠٠-١٩٨٠

١١- الاسلام عقيدة وشريعه : لمحمود شلتوت : ط/دار الشروق بيروت ١٣٩٤- ١٩٧٤م

١٢- أصول العلم الاقتصاد : د . السيد عبد المولى : ط/دار الفكر العربـــى بدون تاريخ

١٣- الاعلام الاذاعى والتلفزيونى : د . ابراهيم امام : بدون تاريخ

١٤- الاعلام ودوره فى التوجه الاسلامى : محمد ابراهيم : ط/ جامعـــة امدرمان الاسلامية .

١٥- أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم : لأبى عبد الله محمد بن فرج المالكى المعروف بابن طلاع (ت٤٨٧هـ) تحقيق محمد ضياء الرحمن الاعظمـى ط/ دار الكتاب المصرى لسنة ١٣٩٨ - ١٩٧٨م

١٦- تاريخ الامم الاسلامية : لمحمد بن خنيف الخضرى (ت١٣٤٥هـ) ط/ الاستقامة بالقاهره سنة ١٣٦٦ - ١٩٤٦

١٧- تاريخ الطبرى : لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى :ت٣١٠هـ) تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم :ط/دار المعارف سنة ١٣٩٠- ١٩٧٠

١٨- تاريخ القضاة فى الاسلام جو محمد عبد المنعم البهى : ط/لجنة البيان العربى بالقاهره سنة ١٣٨٧ - ١٩٦٥

١٩- التاريخ الكبير : لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفى البخارى (ت٢٥٦هـ) مصور عن الطبعة الهندية - بدون تاريخ

٢٠- تحديد المسئولية الجنائية والشريعة الاسلامية : د . محمد سلام مدكور ابحاث الندوة العالمية لدراسة تطبيق الشريعة ومكافحة الجريمة بالرياض عام ١٣٩١ - ١٩٧١م

٢١- تخريج الدلالات السمعية على ما كان فى عهد الرسول صلى الله عليه سلم من الحرف والصنائع والعملات الشرعية للخزاعى التكسمانخ (ت٧٨٩هـ) تحقيق محمد ابو سلامه ط/ المجلس الاعلى للشئون الاسلامية سنة ١٤٠١-١٩٨٠

٢٢- التربية فى الاسلام : احمد فؤاد الاهوانى : ط/دار احياء الكتاب العربى بالقاهره سنة ١٣٧٥-١٩٥٥ ومعه الرسالة المفصلة لاحوال المعلمين وادب المعلمين : لمحمد بن عبد السلام سحنون (ت ٢٥٦هـ)

٢٣- تربية الأولاد فى الاسلام : د . عبد الله ناصح علوان : ط/دار السلام بيروت - بدون تاريخ

٢٤- التشريع الجنائى الاسلامى مقارن بالقانون الوضعى : عبد القادر عوده : ط/ دار الكتاب العربى بيروت بدون تاريخ

٢٥- التعزير فى الشريعة الاسلامية : د . عبد العزيز عامر : ط/دار الفكر العربى ط/خامسه سنة ١٣٩٦-١٩٧٦م

٢٦- تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين : الراغب الاصفهانى : لحسين ابن محمد (ت ٥٠٢هـ) بدون تاريخ

٢٧- التنظيم القضائى فى المملكة العربية السعودية : لمحمد مصطفى الزحيلى ط/دار الفكر - دمشق سنة ١٤٠١ - ١٩٨٠

٢٨- التنظيم القضائى فى المملكة العربية السعودية فى ضوء الشريعة الاسلامية ونظام السلطة القضائية : سعود بن سعد ال دريب ط/اولى الرياض سنة ١٤٠٣ - ١٩٨٢

٢٩- جرئم امن الدولة وعقوبتها فى الفقه الاسلامى : د . يوسف عبد الهادى الشال / ط/ المختار الاسلامى بالقاهرة ١٣٩٦-١٩٧٦

٣٠- جرائم القذف والسب العلنى وشرب الخمر بين الشريعة والقانون : - لعبد الخالقعبد الخالق النووى : ط/المكتبة العصرية بيروت ١٣٩٣-١٩٧٣

٣١- جرائم هتك العرض والاغتصاب وهتك العرض - الفعل الفاضح : الزنـا معلقا عليه باحكام محكمة النقض : احمد محمود خليل : / ط/ جامعـة الاسكندرية ١٤٠٢ - ١٨٣

٣٢- الجريمة : لمحمد ابو زهره : ط/ دار الفكر العربى ١٣٩٧-١٩٧٦

٣٣- الجناية بين الفقه الاسلامى والقانون الوضعى : نصر غرم الله : ط/ دار الرياض ١٣٩٨ - ١٩٧٧

٣٣- الحدث والمسئولية الجنائية فى الشريعة الاسلامية : حسن على رضى : من كتاب جنوح الاحداث : ط/ الكويت ١٤٠٤ - ١٩٨٣

٣٥- الحركة الاسلامية وحاجتها الى الاعلام الاسلامى : د . كليم صدقى : ضمن ابحاث ووقائع اللقاءات الثالثة العالمية للشباب الاسلامى المنعقد بالرياض ط/ ثانيه سنة ١٣٩٦- ١٩٧٦

٣٦- حقوق الانسان فى الاسلام والوقاية من الانحراف للاحداث : حمد الصليفيح : ط/ المركز العربى للدراسات الامنية بالرياض : ١٤٠٤-١٩٨٤

٣٧- حقوق الاولاد فى الشريعة الاسلامية والقانون : بدران العتيبى : ط/ موءسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر الاسكندريه ١٤٠٢-١٩٨٧م

٣٨- حكم الاسلام فى القضاء الشعبى : د . فوءاد عبد المنعم أحمد : ط/ مكتبة الاسكندرية لسنة ١٣٩٤- ١٩٧٣

٣٩- حكم الحبس في الشريعة الاسلامية : محمد بن عبد الله الاحمد : ط/ الرياض سنة ١٤٠٤ - ١٩٨٣

٤٠- السياسة الشرعية ونظام الدولة الاسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية : عبد الوهاب خلاف : ط/ السلفية بالقاهره ١٣٥٠-١٩٣١

٤١- دراسات في التنميــة الاقتصادية : د . عاطف السيد : ط/ دار المجتمع العلمي جده سنة ١٣٩٩- ١٩٧٨

٤٢- دراسة حول الطب الوقائي : د . عمار عمر : الكتاب العربي : مطبعة الحومه بالكويت ١٣٩٩- ١٩٧٨م

٤٣- رسالتان هامتان الاولى مع القضاة والثانية مع المحققين والمرشدين : سليمان محمد عبد الله الحميضي : ط/ثانيه ١٤٠٠-١٩٨٠

٤٤- رسالة الحدود والتعازير عند ابن القيم دراسه موازنه : بكر عبد الله ابوزيد : ط/اولى المكتب الاسلامي بيروت سنة ١٤٠٣- ١٩٨٢

٤٥- رسالة في السياسة لابن سينا في مجموع السياسة لابي النصر الفارابـــي (ت٣٣٤هـ) وابي الحسن المغربي ابوزيد (ت٤١٨) والشيخ الرئيس ابن سينا (ت٤٢٨هـ) تحقيق د .فؤاد عبد المنعم احمد : ط/ مؤسسة شباب بجامعة الاسكندرية ١٤٠٣ - ١٩٨٢

٤٦- روضة القضاة وطرق النجاة لابي القاسم علي بن محمد احمد الرحبي السمناني (ت٤٩٩هـ) تحقيق صلاح الدين الناهي : ط/ الرسالة بيروت : سـنة ١٤٠٤- ١٩٨٤

٤٧- زاد المعاد في هدى خير العباد : لشمس الدين ابي عبد الله محمد ابن القيم الجوزيه (ت٧٥١هـ) ط/السنة المحمدية بالقاهره ١٣٧٠-١٩٥١

٤٨- الزواج في الشريعة الاسلامية : علي حسب الله : ط/دار الفكر العربي بالقاهره :سنة ١٣٩١-١٩٧١

٤٩- السلطة القضائية في الاسلام : د. شوكت محمد عليان : ط/دار الرشيد سنة ١٣٩٣-١٩٧٣

٥٠- السلطة القضائية ونظام القضاة في الاسلام : نصر الدين فريد محمد واصل ط/الامانه بالقاهره ١٣٩٧-١٩٧٦

٥١- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية : لابي العباس محمد ابن تيميه (ت٧٢٨هـ) تحقيق : محمد ابراهيم البنا ومحمد احمد عاشور ط/الشعب بالقاهره بدون تاريخ

٥٢- السياسة والاشارة في تدبير الامارة : لابي بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي : تحقيق علي سامي النشار : ط/دار الثقافة بالمغرب سنة ١٤٠١ - ١٩٨١

٥٣- الشريعة الاسلامية واثرها في الظاهرة الاجرامية : لمحمود القناوي : موضوع في الندوة العلمية لدراسة تطبيق الشريعة ومكافحة الجريمه بالرياض سنة ١٤٠٣ - ١٩٨٢

٥٤- الصغر بين اهلية الوجوب واهلية الاداء : لمحمود مجيد سعود الكبيسي : ط/دار احياء التراث الاسلامي بقطر : سنة ١٤٠٣-١٩٨٢

٥٥- ضحى الاسلام : لاحمد امين : ط/ثالثة مكتبة النهضه بالقاهره سنة ١٣٩٣-١٩٧٣

٥٦- ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية : محمد سعيد البوطي : ط/بيروت سنة ١٣٩٧-١٩٧٦

٥٧- الطب النفسي الشرعي : د . محمد الخولي

٥٨- الطبقات الكبرى : لابن سعد : ط/دار صادر بيروت

٥٩- الطفل في الشريعة الاسلامية :نشأته وحياته ، حقوقه التي كفلها الاسلام
د . محمد بن احمد الصالح :ط/ الفرزدق التجارية بالريض ١٤٠٣ ١٩٨٣

٦٠- العدالة لاجتماعيـة في الاسـلام : لسيد قطب : ط/ دار الشروق
بيروت ١٣٩٩ - ١٩٧٨

٦١- العقوبة التفويضية واهدافها في ضوء الكتاب والسنة : مطيع الله دخيل له
سليمان اللهيبي : ط/اولى جده ١٤٠٤- ١٩٨٣

٦٢- عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق : للقثامي احمد توفيق الاحلي
ط/دار الهدى بالرياض سنة ١٤٠٤- ١٩٨٣

٦٣- علاقة الاباء بالابناء في الشريعة الاسلامية : د . سعاد ابراهيم صالح
ط/تهامه بجده ١٤٠٤- ١٩٨٤

٦٤- الفقه الاسلامي وادلته وهبه الزُحيلي : ط/دار الفكر بدمشق سنـــة
١٣٩٥- ١٩٧٥

٦٥- الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام :مصطفى احمد
الزرقاء : ط/ دار الفكر بيروت ١٣٨٨ - ١٩٦٨

٦٦- فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موازنا بفقه اشهر المجتهدين في الحدود
وملابساتها : د . رويعي بن راجح الرحيلي :ط/اولى دار الغرب
الاسلامي بيروت ١٤٠٣- ١٩٨٢

٦٧- القصاص والديات والعصيان المسلح في الفقه الاسلامي : احمد الحصري
ط/مكتبة الكليات بالازهر ١٣٦٧ -١٩٤٧

٦٨- القضاء في الاسلام: محمد سلام مدكور : ط/ دار النهضة العربيـــة بالقاهرة بدون تاريخ

٦٩- القضاء والتقاضي والتنفيـذ : عبد الرحمن عبد العزيز القاسم : ط/السعاده بالقاهره سنة ١٤٠٣- ١٩٨٢

٧٠- كليلة ودمنه : ترجمة عبد الله بن المقفع : ط/الاميرية بالقاهره ســـنة ١٣٧٥/ ١٩٥٥

٧١- لفتة الكبد في نصيحة الولد : للامام ابى عبد الرحمن بن الجوزى (٥٨٠هـ) تحقيق مروان قباني ط/المكتب الاسلامي ١٤٠٣- ١٩٨٣

٧٢- مبادئ التشريع الجنائي الاسلامي : شريف فوزى محمد فوزى : دراسة مقارنه بالاتجاهات العصرية المقارنه ط/دار القلم بيروت

٧٣- مبدأ المساواة في الاسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات المدنية : د . فؤاد عبد المنعم احمد : ط/الثقافة بالاسكندرية ســنة ١٣٩١- ١٩٧٢

٧٤- مجموعة بحوث فقهيه : د . عبد الكريم زيدان : ط/مكتب القدس مؤسسة الرسالة ١٤٠٢ - ١٩٨٢

٧٥- المدخل لدراسة الفقه الاسلامي : حسين حامد حسان : ط/ثانيه مكتبة المتنبى بمصر سنة ١٣٩٥- ١٩٧٥ .

٧٦- مسئولية الانسان عن حوادث الحيوان والجماد : د . ابراهيم الفاضل يوسف الديو : ط/مكتب الاقصى عمان ١٤٠٤- ١٩٨٣

٧٧- المسئولية في الاسلام والتنمية الذاتية : حسن صالح العثمان : ط/الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية بدون تاريخ

٧٨- مصادر الحق في الفقه الاسلامي : عبد الرازق السنهوري : ط/معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهره ١٣٨٧-١٩٦٧

٧٩- مفتاح السعادة ومصباح السياده في موضوعات العلوم : احمد بن مصطفى الشهير بطاسي كبرى : ط/دار الكتب الحديثه بدون تاريخ

٨٠- مقدمة ابن خلدون : ط/رابعه دار احياء التراث العربي ببيروت ١٣٦٨-١٩٧٨-

٨١- مقدمة الاقتصاديات الكلية : د . عبد الحميد الغزالي

٨٢- مكاشفة القلوب المقربة من علام الغيوب : لابي حامد الغزالي : تحقيق عبد الله احمد ابوزينه : ط/دار الشعب القاهره

٨٣- مكافحة الجريمة في الشريعة الاسلامية : ابراهيم عبد الله الناصر : ط/ بغداد سنة ١٣٩٣-١٩٧٢

٨٤- موقف الشريعة الاسلامية في النظريات النفسية والاجتماعية المفسرة للانحراف الأحداث : د . نبيل محمد صادق احمد ١٤٠٣-١٩٨٢

٨٥- النسب في الشريعة والقانون : د . احمد محمد احمد : ط/دار القلم الكويت سنة ١٤٠٣ - ١٩٨٢

٨٦- نظام الحكومه النبوية المسمى بالتراتيب الادارية : عبد الحي الكتاني

٨٧- نحو تربية اسلامية : احمد محمد جمال : ط/تهامه بجده ١٤٠٠-١٩٧٩

٨٨- النظام الجنائي اسسه العامه في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي عبد الفتاح خضر : ط/معهد الادارة بالرياض

٨٩- نظام الشرطة في الاسلام الى اواخر القرن الرابع الهجري : لمحمد الشريف الرضى : ط/ الدار العربية للكتاب بالمغرب ١٤٠٤- ١٩٨٣

٩٠- نظام القضاء فى الشريعة الاسلامية : د .عبد الكريم زيدان : ط/اولى ببغداد سنة ١٤٠٤ - ١٩٨٣

٩١- نظام القضاء فى الاسلام : القسم الاول : جمال صادق المرصفاوى : ط/ جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ١٣٩٦- ١٩٧٦

٩٢- النظرية العامه للجريمة بين الشريعة والقانون : عزت حسنين : ط/دار العلوم بالرياض ١٤٠٤- ١٩٨٣

٩٣- نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية د .محمد نعيم عبد السلام ياسين : ط/ وزارة الاوقاف عمان : ١٣٩٢-١٩٧٢

٩٤- نمو الطفل وتنشئته بين الاسرة وفى دور الحضانة : د .فوزيه دياغ ط/دار النهضة المصرية بالقاهرة ١٣٩٩- ١٩٧٨

٩٥- وسائل الاعلام فى الدول العربية والخليجية وعلاقتها بظاهرة جنوح الاحداث : د . هاله احمد العمرى : بحث من كتاب جنوح الاحداث : ط/الكويت ١٤٠٣ - ١٩٨٤

٩٦- الولاية العامه على النفس : دراسة مقارنه بين الفقه الاسلامى والقانون الوضعى : د .احمد على الشاذلى : ط/اولى بالازهر: سنة ١٣٩٩ -١٩٧٨

٩٧- الولاية على النفس: محمد ابو زهره : ط/دار الفكر بالقاهره

٩٨- نهج البلاغه للشريف الرضى : شرح السيخ محمد عبده : ط/عيسى البابى الحلبى القاهره بدون تاريخ

الفصل الاول : التعريفات ومراحل البلوغ